



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
*Ghaemiyeh*.org  
*Ghaemiyeh*.net  
*Ghaemiyeh*.ir

الحق آية الله الشيخ محمد بن عبد

# الشواهد على الشفاعة

بحث استدلالي من الآيات و الروايات  
والسيرة وفتاوی العتقة مدين



كتاب الحجۃ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الشهاده الثالثه : تقرير الابحاث

كاتب:

محمد السندي

نشرت فى الطباعه:

موسسه الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الشهادة الثالثة: تقريرا لباحث المحقق آية الله الشيخ محمدالستد
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٨	تصدير
٢٠	تقرير
٢٤	المقدمه
٢٤	اشاره
٣٤	الشهادة الثالثه و التقيه:
٣٧	فهذا الكتاب مشتمل على عده أبحاث:
٤٠	المدخل
٤٠	اشاره
٤١	الأذان في التشريع القرآني:
٤١	اشاره
٤١	أقوال المفسرين للآيه:
٤٣	الروايات الوارده في تفسير الأمانه:
٤٥	حقيقة الأذان في القرآن:
٥٢	لمحه عن المسار العملى للمسئله
٥٦	المتون الروائيه الخاصه بالشهادة الثالثه في الأذان
٥٦	اشاره
٥٩	المتون الروائيه:
٦٠	المتون الروائيه التي رواها الصدوق:
٦١	المتون الروائيه التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط:
٦١	لمحه عن: أساسيد المتون، الخاصه:

٦٨-----	سيره العلماء المتقدمه و فتاواهم بجواز الشهاده الثالثه
٦٨-----	الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز
٦٩-----	الثانى:فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:
٧٣-----	الثالثه:فتوى ابن براج بالجواز فى المهدب:
٧٤-----	الرابعه:فتوى المتقدمين و المتأخرین بالشهاده الثالثه فى
٧٦-----	الخامسه:الفتوى بذكريه أسمائهم عليهم السلام فى الصلاه:
٨١-----	السادسه:الفتوى بالشهاده الثالثه فى التشهد و التسليم للصلاه:
٨٦-----	السابعه:الفتوى بالشهاده الثالثه بعد تكبیره الإحرام:
٩١-----	الثامنه:الفتوى بذكراهم بوصف إمامتهم عليهم السلام فى خطبه الجمعة:
٩٤-----	السيره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله
٩٤-----	اشاره
١٠٢-----	المحطة الثانية:
١٠٢-----	اشاره
١٠٨-----	تحليل المحطة الثانية
١١٠-----	المحطة الثالثه:
١١١-----	المحطة الرابعة:
١١٣-----	المحطة الخامسه:
١١٤-----	عناوين طوائف الروايات
١١٤-----	اشاره
١١٥-----	النمط الأول: فيه عده طوائف:
١١٥-----	النمط الثاني: فيه عده طوائف
١١٨-----	منشأ إعراض الصدوق و جمله من القدماء
١٢٠-----	الشهاده الثالثه سبب الإيمان و شرط الأذان
١٢٢-----	بحث في حقيقة الأذان و بيان الأغراض التشريعية له
١٢٢-----	كونه للإعلام

١٢٢	كونه ذكرا ..
١٢٢	كونه تشهدا ..
١٢٤	مشروعيته في الصلاه: ..
١٢٤	شعاريته للإسلام و للإيمان ..
١٢٦	الولايه فيه: ..
١٢٧	عده طبائع ..
١٢٩	غاباته - ..
١٣٤	المبحث الأول: الشهاده الثالثه في الأذان و أجزاء الصلاه ..
١٣٤	اشاره ..
١٣٤	الفصل الأول: ..
١٣٤	اشاره ..
١٣٧	الجهه الأولى: ..
١٣٧	اشاره ..
١٣٧	نص الطوائف الثلاث الأول: ..
١٣٧	اشاره ..
١٣٨	البحث في سند الطافنه: ..
١٣٨	نظره الصدوق: ..
١٤٧	نظره الشيخ الطوسي و السيد المرتضى قدس سرّهما ..
١٥٠	شواهد لفتوى الشيخ بالجواز ..
١٥٠	الشاهد الأول: ..
١٥٠	الشاهد الثاني: ..
١٥١	الشاهد الثالث: ..
١٥٥	الشاهد الرابع: ..
١٥٥	الشاهد الخامس: ..
١٥٦	الشاهد السادس: ..
١٥٧	داعى فتوى الشيخ ..

- نظرة ابن براج قدس سره و سيره عصره ..... ١٥٨
- نظرة المحقق و العلّامه و الشهيد ..... ١٦٠
- نظرة الشیخ المجلسی الأول: ..... ١٦٤
- و یفھم من کلامه قدس سره نقطتان: ..... ١٦٥
- الأولی: ..... ١٦٥
- الثانیه: ..... ١٦٥
- الخلاف فی فصول الأذان: ..... ١٦٥
- الثالثه: ..... ١٦٧
- نظرة العلّامه المجلسی الثاني قدس سره ..... ١٦٨
- نظرة صاحب الحدائق قدس سره: ..... ١٦٨
- نظرة صاحب الجوادر قدس سره ..... ١٦٨
- نظرة الحر العاملی قدس سره ..... ١٦٩
- نظرة الشیخ حسین العصفور قدس سره ..... ١٧٠
- نظرة صاحب القوانین قدس سره ..... ١٧٠
- نظرة الشیخ محمد رضا نجف قدس سره ..... ١٧١
- نظرة الشیخ الترافقی قدس سره ..... ١٧١
- نظرة السيد الحکیم قدس سره ..... ١٧١
- نظرة السيد الخوئی قدس سره ..... ١٧٢
- نظرة السيد الخمینی قدس سره ..... ١٧٣
- نظرة السيد السیزوواری قدس سره: ..... ١٧٤
- نظرة السيد الروحانی ..... ١٧٥
- دعم المضمون ..... ١٧٥
- الطاقة الرابعة: ..... ١٨٦
- اشاره ..... ١٨٦
- الروايه الأولى: ..... ١٨٦
- الروايه الثانية: ..... ١٩٠

- ١٩٠ ..... الرواية الثالثة:
- ١٩١ ..... الرواية الرابعة:
- ١٩٤ ..... الرواية الخامسة:
- ٢٠١ ..... الرواية السادسة:
- ٢٠٤ ..... الطائفه الخامسه:
- ٢٠٨ ..... الطائفه السادسه:
- ٢٠٨ ..... اشاره
- ٢٠٨ ..... الأول:
- ٢٠٩ ..... الثاني:
- ٢١٤ ..... الطائفه السابعة:
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... اللسان الأول: الرويات الوارده بذكر أسمائهم في الصلاه:
- ٢١٥ ..... الروايه الأولى:
- ٢١٦ ..... الروايه الثانية:
- ٢١٨ ..... الروايه الثالثه:
- ٢١٨ ..... الروايه الرابعه:
- ٢١٨ ..... الروايه الخامسه:
- ٢١٩ ..... اللسان الثاني: الرويات الوارده بذكر أسمائهم في خطبه صلاه الجمعة
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢١٩ ..... الروايه الأولى:
- ٢١٩ ..... الروايه الثانية:
- ٢١٩ ..... الروايه الثالثه:
- ٢٢٠ ..... خطبه صلاه الجمعة و استبعادات الأعلام
- ٢٢٦ ..... اللسان الثالث: الرويات الوارده المتضمنه للشهاده الثالثه في دعاء التوجه
- ٢٢٦ ..... اشاره
- ٢٢٦ ..... -ما ورد في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام:

- ٢٢٩ - ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام:
- ٢٣٠ - اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاة
- ٢٣٢ - اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد
- ٢٣٤ - الطافه الثامنه:
- ٢٣٤ - اشاره
- ٢٣٧ - وقفه مع كاشف الغطاء قدس سره
- ٢٤٤ - الجهة الثانيه:
- ٢٤٤ - اشاره
- ٢٤٤ - أما مفad القاعده فالبيان الأول في تقريرها:
- ٢٤٤ - اشاره
- ٢٤٥ - أقوال العلماء
- ٢٤٦ - و بيان ثان:
- ٢٤٨ - و بيان ثالث:
- ٢٤٩ - و بيان رابع:
- ٢٥٠ - و بيان خامس:
- ٢٥٢ - التذليل الأول:
- ٢٥٦ - التذليل الثاني
- ٢٥٦ - اشاره
- ٢٥٦ - الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب والاستبصار
- ٢٥٦ - كتاب التهذيب:
- ٢٥٩ - كتاب الاستبصار:
- ٢٦١ - الأمر الثاني:
- ٢٦١ - كلام الشيخ المفید
- ٢٦٤ - كلام السيد ابن طاووس:
- ٢٦٥ - ويظهر من كلام كل من المفید و ابن طاووس عده أمرور:
- ٢٦٧ - كلام الشيخ المامقاني:

٢٧٠	التذيل الثالث:
٢٧٤	الفصل الثاني:
٢٧٤	اشاره
٢٧٦	الجهه الأولى:
٢٧٨	اشاره
٢٨٧	و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر في جواز الثالثه وهي:
٢٩٤	وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعية
٢٩٤	اشاره
٢٩٦	قول إفراطى:
٢٩٦	اشاره
٢٩٧	و فيه:
٣٠٠	و فيه:
٣٠٤	الجهه الثانية:
٣٠٤	اشاره
٣٠٥	الطاوئف الروائيه الخاصه
٣٠٦	الجهه الثالثه:
٣٠٦	اشاره
٣٠٨	الطائفه الأولى:
٣٢٠	الطايفه الثانية:
٣٢٤	الطايفه الثالثه:
٣٢٨	الطايفه الرابعه:
٣٣٢	الطايفه الخامسه:
٣٣٤	الطايفه السادسه:
٣٣٦	الجهه الرابعه:
٣٤٠	الجهه الخامسه:
٣٤٦	الفصل الثالث:

٣٤٦	----- اشاره -----
٣٤٨	----- الجـهـهـ الـأـوـلـىـ : -----
٣٤٨	----- اشاره -----
٣٤٨	----- الأقوال في الشعريـهـ
٣٤٨	----- أذانـ الإـعـلامـ (الـشـعـيرـهـ الإـلهـيـهـ)ـ وـاجـبـ كـفـائـيـ
٣٥٣	----- شـعـارـيهـ ذـكـرـهـمـ فـيـ الأـذـانـ
٣٥٧	----- شـعـارـيهـ الأـذـانـ وـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ:
٣٦٢	----- مـتـعلـقـ مـوـضـعـ القـاعـدـهـ
٣٦٣	----- مـحـمـولـ القـاعـدـهـ
٣٦٤	----- الجـهـهـ الثـانـيـهـ :
٣٦٩	----- اشاره -----
٣٦٧	----- وـ يـمـكـنـ تـلـخـيـصـ أـدـلـهـ الحـرـمـهـ كـالـتـالـيـ :
٣٦٧	----- اشاره -----
٣٦٨	----- وـ يـرـدـ عـلـيـهـ :
٣٦٨	----- يـرـدـ عـلـيـهـ :
٣٧٩	----- المـبـحـثـ الثـانـيـ: الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـيـ تـشـهـدـ وـ تـسـلـيمـ الصـلاـهـ
٣٧٩	----- اشاره -----
٣٨٠	----- الأمرـ الـأـوـلـ: الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـيـ التـشـهـدـ
٣٨٠	----- الأقوالـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ
٣٨٠	----- ١ـ القـائـلـونـ بـالـجـواـزـ
٣٩٦	----- ٢ـ القـائـلـونـ بـالـمـنـعـ
٣٩٨	----- أـدـلـهـ القـائـلـينـ بـالـجـواـزـ
٣٩٨	----- اشاره -----
٣٩٨	----- الـوجهـ الـأـوـلـ: مـقـتضـيـ القـاعـدـهـ بـعـمـومـاتـ الـاقـترـانـ
٣٩٩	----- الـوجهـ الثـانـيـ: مـقـتضـيـ القـاعـدـهـ بـذـكـرـيـهـاـوـ لـهـ عـدـهـ تـقـرـيـبـاتـ
٣٩٩	----- اشاره -----

٤١٠	الشهاده الثالثه فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام
٤١٣	الوجه الثالث: الروايات الخاصه تزيلا:
٤١٣	اشاره
٤١٤	بيان المقدمه الأولى:
٤١٦	أما المقدمه الثانيه:
٤١٩	الوجه الرابع: الروايات الخاصه
٤٢١	الوجه الخامس:
٤٢٣	أدله القائلين بالمنع
٤٢٣	اشاره
٤٢٣	و فيه عده مواضع للنظر:
٤٢٨	الأمر الثاني: الشهاده الثالثه فى التسليم
٤٣٦	الختمه:
٤٣٦	اشاره
٤٣٩	ملحق
٤٤٢	المصادر
٤٥٠	فهرس المحتويات
٤٦٥	تعريف مركز

## الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند

### اشاره

سرشناسه : شکری بغدادی، علی ، ١٣٢٠ -

عنوان و نام پدیدآور : الشهاده الثالثه: تقریرا لابحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند / تالیف علی الشکری البغدادی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه الصادق للطبعه و النشر ، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥.

مشخصات ظاهري : ٤٤٥ ص.

شابک : ٩٦٤٥٦٠٤٨٦٩

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. [٤٢٩ - ٤٣٦]؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه.

شناسه افزوده : سند، محمد، ١٣٤٠-

رده بندی کنگره : BP186/٣ /ش ٩ /ش ٨ /ش ١٣٨٥

رده بندی دیویی : ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٥-٥٧٥

ص: ١

### اشاره







بسم الله الرحمن الرحيم

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

المائدة: ٣

فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ

النور ٣٦

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ

المائدة: ٥٨

وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ

المعارج ٣٣

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ

الأنشراح ٤:

ص: ٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخذ الإيمان برساله خاتم الأنبياء دينا في مياثقه على جميع أنبيائه لإعطائهم النبوة حيث قال: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِياثَقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَنَتُصِرُّرُنَّهُ قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْبَرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَإِنْ شَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ [\(١\)](#). فكان جميع الأنبياء والرسل على دين محمد صلى الله عليه وآله، وقد جعل تعالى من أصول هذا الدين والديانه أيضا ولاده وصيه علينا عليه الإسلام حيث قال: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [\(٢\)](#) و قال تعالى اليوم يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْسُنُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ [\(٣\)](#) فجعل الولايه من الدين

ص: ٧

١ - ١) آل عمران، آية: ٨١.

٢ - ٢) المائدة، آية: ٦٧.

٣ - ٣) المائدة، آية: ٣.

الواحد الذى بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة.

ثم الصلاه و السلام على المعموت رحمة للعالمين لكل الأزمنه و البيئات البشرية إلى يوم القيامه الذى قال تعالى في شأنه و رفينا لَكَ ذِكْرَكَ [\(١\)](#) فقرن ذكره بذكر الله تعالى حيث ما يذكر، فرفع ذكره في الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه في العرش، وعلى آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس و الذى قال تعالى في شأنهم إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ... [\(٢\)](#)

و قال في بيوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَيِّدُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ [\(٣\)](#) و قال رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَنْعُ� عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [\(٤\)](#)، فرفع الله تلك البيوت و التي هي رجال معصومون من الرجس مطهرون، كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهاده بولايتهما بالشهادتين. فجعل حقيقه الشهاده في شريعة الإيمان هي الشهادات الثلاث و نعت أهل الإيمان بقوله: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهادَتِهِمْ قَائِمُونَ [\(٥\)](#) فجمع لفظ الشهاده.

وبعد: فهذا الكتاب سفر استدلالي في الآيات و الروايات و السيره و فتاوى المتقدمين حول الشهاده الثالثه في الأذان و تشهد الصلاه، قد قام جناب

ص: ٨

- 
- ١ - [\(١\) الانشراح: ٤.](#)
  - ٢ - [\(٢\) النور: الآيه: ٣٥.](#)
  - ٣ - [\(٣\) النور، الآيه: ٣٦.](#)
  - ٤ - [\(٤\) النور: الآيه: ٣٧.](#)
  - ٥ - [\(٥\) المعارج، الآيه: ٣٣.](#)

الفهame اللوذعى نجم الأفضل الشیخ علی الشکری دام توفیقه بتقریره بعد ما عرض لى مجموع من التساؤلات حول الوجیزه التي  
كنت كتبتها فى ذلك و طبعت عام ١٤١٨ هـ. ق فوجدت الإجابة عليها تكون كتابا مستقلا وقد كتب التوفيق الإلهي أن وقفنا على  
شواهد روائیه و موارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهی من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق و النجاح لخدمه الدين و منهاج الحق و الهدى.

محمد السندي

٥ ربیع الأول ١٤٢٦ هـ. ق

ص: ٩



## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا نتهدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله على هدايته إلى حقائق الإيمان و أنار قلوبنا بأنوار العلم و المعرفة بأهل بيته محمد صلى الله عليه و آله بقدر ما احتملته قلوبنا و وعنه عقولنا القاصره ثم الصلوات الزاكيات على سيدنا و نبينا و شفيع ذنوبنا و حبيب قلوبنا محمد الصادع بالدين الحنيف و المبلغ لرسالات ربه و على آله الأطهار و الدعاء إلى الله و الناشرين لأحكام الله لا سيما سيد العترة المشهود له بالولايه في السموات والأرضين المقربون اسمه بنبي الرحمة في كل عالم الوجود والإمكان.

وبعد: إن من من المولى القدير جل شأنه و معونه سيد المرسلين و آله الطاهرين أن وفقت لحضور أبحاث الاستاذ المحقق آيه الله الشيخ محمد السندي (دامت إفاداته و تأييده) و الارتقاء من منهله الصافى العذب و قد امتازت أبحاثه بالدقه و التحقيقات البكر لا سيما بحث الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه و باقى أفعال الصلاه إذ أنتى لم أجده أحدا من السابقين و لا المتأخرین قد بلور جزئيه الشهاده الثالثه بهذه الطريقة و هذا الفهم الدقيق و الواسع و المستفاد من الضوابط العامه و القواعد الأساسية للمذهب و الدين كما قد امتاز بحثه بالتفحص الطويل و العميق فى روایات و تراث أهل البيت عليهم السلام فللله دره

و على الله أجره و الحقه الله و جمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

و بعد: فانه قد قال تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [\(١\)](#).

فيما ترى ما هذا الذى أمر الرسول بالنداء به على رءوس الناس فى أخرىات المزامن لآخر سوره نزلت عليه؟ و ما هذا الأمر الذى عدل بإبلاغه رب العزه كل الرساله؟ أو ما كان رسول الله قد أبلغ فريضه التوحيد من شهاده أن لا إله الا الله منذ أول يوم صدع بالرساله فى مكه أو ما كان رسول الله قد أبلغ الفريضه الثانيه بأنه رسول الله، و أى شيء يعظم خطبه مثل الشهادتين بحيث ينذر البارى نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزله عدم الإبلاغ للرساله برمتها و ما هو هذا الأمر الذى يتخوف من الناس التمرد عليه و عدم انصياعهم له، أو ما كان الشرك و عباده الأصنام مستفحله فى قلوبهم و مع ذلك سارع صلى الله عليه و آله بإبلاغ التوحيد عند ما أمر بالصدع أو ما كانت قريش و العرب و الجاهليه تنبذ بنى هاشم على نبوه النبي و مع ذلك لم يأبه صلى الله عليه و آله من الإنذار و التبشير بنبوته، فاذن أى شيء هذا الذى يخشى النبي من عصيان و تمرد الناس عن الاستجابه إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذى يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردتهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآيه الأخرى فى سوره المائدہ بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: أَلَيْوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا  
تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشُونِ الْيَوْمَ

ص: ١٢

---

١ - ) المائدہ، الآيه: ٦٧.

**أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا** [\(١\)](#).

و هذه الآية تناغم الآية السابقة، و تنصح عن حدث عن ذلك اليوم قد وقع به أياس الكفار من إزاله الدين و به حصلت الضمانة الإلهية لخلود هذا الدين كما حصل به عزه المسلمين و منعه حوزتهم فما هو هذا الشيء الذي حدث في ذلك اليوم و كتب به إعزازهم و ما هذا الأمر في ذلك اليوم الذي لولاه لم يكمل الدين و لولاه لم يرض رب تعالى الإسلام دينا؟ و هذا التعبير على وزان التعبير في الآية الأولى من أن لو لا إبلاغ ذلك لما حصل إبلاغ الرساله أى أنه ثمره الرساله و ضمان بقائها و أن من أركان الاعتقاد الذي به يتکامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقه الإيمان إذ أنه الغايه المرضى بها من ظاهر الإسلام، قال تعالى: قالت الأعرابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [\(٢\)](#).

فكانت بيعه الغدير و ميثاق الولايه بالشهاده الثالثه تتلو الشهادتين و بها كمال الدين لا خصوص الشرعيه و رضى رب للإسلام، و لا- مجرد الشرعه و المنهاج فآلت ركنا اعتقاديا ثالثا في الدين بل هي شرط حقيقه التوحيد كما في حديث الرضا عليه السلام المعروف بالسلسله الذهبية عن آبائه عن رسول الله حيث قال: «سمعت أبي موسى ابن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد يقول سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول:

ص: ١٣

١-١) المائدـه، الآـيه: ٣.

٢-٢) الحجرـات، الآـيه: ١٤.

سمعت أبي الحسين بن على بن أبي طالب يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين يقول: سمعت رسول الله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصنى أمن من عذابي قال: فلما مرت الرحيل نادانا بشروطها وأنا من شروطها» [\(١\)](#).

فالى بتجريد الشهادتين من الشهاده الثالثه إلى الانخلاع من ربيه الإيمان وقد جعل تعالى من صفات الإيمان في المؤمنين ما أشار إليه في قوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ [\(٢\)](#).

فجاء بلفظ الجمع ليدلّك على زياده الشهادات على الاشتتنين وقد تواترت الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام بل وعن جمله من مصادر العامه على أن التشهّد حقيقه شرعية في الشهادات الثلاث بل وفي مجلمل العقائد الحقّه و ذلك ببيان اقتران الشهادات الثلاث في كل مراحل نواميس الخلقه الإلهيه و سيأتي الإشاره إلى المصادر الروائيه و مظان أبواب تلك الروايات

كما قد ورد أن التشهّد كحقيقه شرعية أخذت في حقيقه الأذان و جعل في مطلع الأذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعية بمثابه التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشهاده الثالثه في الأذان حيث ينادي فيه بالتشهّد بل قد روی اقتران الشهادات الثلاث في حقيقة التشهّد جمله غفيره

ص: ١٤

---

١- (١) التوحيد-للصدوق-ص ٢٥، باب ثواب الموحدين و العارفين، ح ٢٣.

٢- (٢) المعارج، الآيه: ٣٣.

من الصحابه [\(١\)](#) كما ورد في روايات الفريقيين مما يدلّك على تأصل تشريعها النبوى في الأذان منذ عصر صاحب الرساله كما هو الحال في إبلاغه لميثاق الولايه في بيعه الغدير، هذا مضافا إلى ما يأتي من الأدله الخاصه على ذلك إلا أنه كما تنكر لأصل الولايه و لبيعه الغدير تنكر أيضا للنداء بالشهاده الثالثه في الأذان كيف لا وقد جرى بعد وفاه الرسول ما لا تستوعبه الأسماع وقد روى الكليني عن على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسه عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: إياكم و ذكر على و فاطمه فإن الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر على و فاطمه عليهما السلام) [\(٢\)](#).

و قال ابن أبي الحديد المعتزلى في معرض كلامه عن حرب بنى أميه لعلى و لذكره (قال: إن الطباع تحرص على ما تمنع منه و تلح فيه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله و الموالاه له و أرموا سبه و بغضه ازدادوا بذلك مجده له و إظهارا لشرفه و لذلك سبواه بنى أميه ألف شهر على المنابر فما زاد ذلك ذكر على إلا علوا و لا ازداد الناس في محبته إلا غلوا) [\(٣\)](#).

و أخرج مالك في الموطأ بإسناده أن رجلا سأله عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آيه فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٥

١-١) سيأتي ذكر هذه الروايات في مطاوى الكتاب.

٢-٢) الكافي، ج ٨، ص ١٥٩.

٣-٣) شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

فُسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لِجَعْلِهِ نَكَالًا.

قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب و علق ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على هذه الرواية بقوله: (إِنَّمَا كَنِي قَبِيسَهُ بْنَ دُؤَيْبٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِصَحْبَتِهِ عَبْدَ الْمُلْكَ بْنَ مَرْوَانَ وَ كَانُوا يَسْتَشْفِلُونَ ذَكْرَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) [\(١\)](#).

و كذلك روى (أنه قد أدخل عدي بن حاتم الطائى على معاويه وقال له:

ما أبقى الدهر من ذكر على بن أبي طالب فقال عدي: فهل رعى الدهر إلا ذكرها و قال: كيف حبك له فتنفس الصعداء، و قال: حبى و الله جديلا لا يبيده و قد تمكّن من شغاف المؤاذن إلى يوم المعاد و قد امتلاه من حبه صدرى و فاض فى جسدى و فكري) [\(٢\)](#).

و نقل ابن أثيم في الفتوح أيضا (أن معاويه قال له: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر على بن أبي طالب فقال عدي: و هل يتذكرني الدهر أن لا ذكره قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه، قال عدي: كله و إذا ذكر ازداد فقال معاويه: ما أريد إلا أخلاق ذكره فقال عدي: قلوبنا ليست بيديك يا معاويه فضحك معاويه... الحديث) [\(٣\)](#).

ص: ١٦

- 
- ١- ١) الموطأ لمالك بن أنس، ج ٢، ص ١٠، راجع أيضا تفسير ابن كثير ج ١، ص ٤٨٤، وقد ذكر الشيخ الأميني تسعة مصادر أخرى في كتاب الغدير فراجع ج ٨، ص ٢١٥.
  - ٢- ٢) أشعة الأنوار في فضل حيدر الكرار، ص ٣١٤-٣١٥ طبعه النجف.
  - ٣- ٣) الفتوح لابن أثيم، ج ٣، ص ١٣٤.

و روی أبو الفرج الأصفهانی فی الأغانی عن ابن عائشه قال: كان أبو عدی يکرہ ما یجري عليه بنو أمیه من ذکر علی و سبّه علی المنابر و یظہر الإنکار لذلک فشہد علیه قوم من بنی أمیه بذلک و نھوہ عنه فانتقل إلی المدینہ و قال:

شدوا بی عند امتداحی علیا و رأوا ذاک فی داء دویا

فوزی ما أبرح الدھر حتی تختلی مهجتی بحی علیا

و بنیه لحب أحمد أنى كنت اجتھم بحب الدنيا

حب دین لا حب دنیا و شر الحب حب يكون دنیویا [\(۱\)](#)

و نقل ابن أبی الحیدید عن شیخه أبی جعفر الإسکافی قوله:(لو لا- ما غلب علی الناس من الجھل و حب التقلید لم یحتاج إلى نقض ما احتببت به العثمانیه فقد علم الناس کافه أن الدوله و السلطان لأرباب مقابلتهم و عرف کل أحد علی أقدار شیوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظھور کلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقیه عنهم و الكرامه و الجائزه لمن روی الأخبار و الأحادیث فی فضل أبی بکر و ما کان من تأکید بنی أمیه لذلک و ما رواه المحدثون من الأحادیث طلبا لما فی أیدیھم فکانوا لا یألون جھدا فی طول ما ملکوا أن یحملوا ذکر علی علیه السلام و ولده و یطفئوا نورهم و یکتموا فضائلهم و مناقبھم و سوابقھم و یحملوا علی شتمھم و سبّھم و لعنھم علی المنابر فلم یزل السیف یقطر من دمائھم مع قله عددهم و کثره عدوھم فکانوا بین قتیل و أسیر و

شرید

ص: ۱۷

---

(۱) قاموس الرجال ج ۱۰، ص ۱۳۱، المجدی فی أنساب الطالبین -لعلی بن محمد العلوی، ص ۳۶۴.

و هارب و مستخف و ذليل و خائف و متربّ حتي أن الفقيه والمحدث والقاضي والمتكلّم يتقدّم إليه و يتوعّد بغايه الإبعاد وأشد العقوبه ألا يذكروا شيئاً من فضائلهم ولا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتّى بلغ من تقىي المحدث أنه إذا ذكر حدثاً عن على عليه السّلام كَيْ عن ذكره فقال: قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر علينا عليه السلام و لا يتغافل باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجهاً الحيل و التأويلات نحوه من خارجي مارق و ناصب حق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثمانى حسود يفترض و يطعن... و قد علمت أن معاویه و يزيد و من كان بعدهما من بنى مروان أيام ملكهم -و ذلك نحو ثمانين- لم يدعوا جهداً في حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه) [\(١\)](#).

ثم ذكر ابن أبي الحديد روايات مستفيضة من مصادرهم في السنن التي أقامها بنو أميه في النيل من على عليه السّلام و شتمه فلاحظ ذلك [\(٢\)](#).

و كذلك نقل ابن أبي الحديد في موضع آخر بقوله (و لقد كان الحجاج و من ولاه كعبد الملك و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراعنه بنى أميه على إخفاء محسن على عليه السلام و فضائله و فضائل ولده و شيعته و إسقاط أقدارهم أحقر منهم على إسقاط قراءه عبد الله و أبي لأن تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملوكهم و فساد أمرهم و انكشف حالهم و في اشتهرار فضل على عليه السلام

ص: ١٨

---

١-١) شرح نهج البلاغة-لابن أبي الحديد-ج ١٣، ص ٢١٩.

٢-٢) شرح نهج البلاغة-لابن أبي الحديد-ج ١٣، ص ٢١٩.

و ولده و إظهار محسنهم، بوارهم و تسلیط حکم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا و اجتهدوا في إخفاء فضائله و حملوا الناس على كتمانها و سترها و أبى الله أن يزيد أمره و أمر ولده إلا استئناره و إشراقا و جبهم إلا شغفا و شده و ذكرهم إلا انتشارا و كثره، و حجتهم إلا وضوها و قوه، و فضلهم إلا ظهورا و شأنهم إلا علوا و اقدارهم إلا عظاما حتى أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء...)  
[\(1\) الحديث](#)

و من هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السلام حاربه أعداء الله بهذه الصوره مع أن ذكرهم لم يكن في أذان أو في صلاه بل كان ذكر فضائلهم و محسنهم و هم ساده الخلق على رءوس الأشهاد من خلال الخطب و مجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر على و أولاده في الأذان و هو الحق ماذا كانت تصنع قريش وماذا كان يصنع معاويه و هو الذي كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبيين و سيد المرسلين -الذي نقله و نقلهم من الضلاله إلى الهدى- في الأذان ولو لا خوف الاتهام بصرافه الكفر و الخروج عن الإسلام لأسقط ذكره صلى الله عليه و آله من الأذان بل من كل شيء في ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و إلهي  
هذا المعنى وأشارت روایات عديدة من مصادرهم أذكر بعضها منها.

الأولى: ما رواه أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) أن معاويه سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال لها ثلاثة، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: لله أبوك يا ابن عبد الله لقد كنت على الهمة، ما رضيت إلا أن

ص: ١٩

---

١-١) شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

يقرن اسمك باسم رب العالمين» [\(١\)](#).

الثانية: (روى الزبير بن بكار في المواقفيات وهو غير متهم على معاویه ولا منسوب إلى اعتقاد الشیعه لما هو معلوم من حاله من مجانبه على علیه السلام والانحراف عنه، قال: بما يرى منه إذ جاء ذات ليله فأمسك عن العشاء ورأيته مغتمما فانتظرته ساعه وظنت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لى أراك مغتمما منذ الليله؟ فقال: يا بنی جئت من عند أکفر الناس وأخربهم قلت: وما ذاك؟ قال:

قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنین فلو أظهرت عدلا وبسطت خيرا فإنك قد كبرت ولو نظرت إلى إخوتك من بنی هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه وإن ذلك مما يقى لك ذكره وثوابه فقال: هيئات هيئات! أى ذكر أرجو بقاءه! ملك أخو تيم فعل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبشه ليصاح به كل يوم خمس مرات: «أشهد أن محمدا رسول الله» فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك! إلا والله إلا دفنا دفنا [\(٢\)](#).

و من هذين الروايتين يعلم عدم تسليم معاویه بالشهاده الثانيه ولله در ابن أبي الحديده حيث قال (و قد طعن كثير من أصحابنا في دین معاویه و لم

ص: ٢٠

١-١) شرح ابن أبي الحديده، ج ١٠، ص ١٠١-طبعه مكتبة المرعشى التنجي.

٢-٢) شرح ابن أبي الحديده، ج ٦، ص ١٢٩-١٣٠.

يقتصر على تفسيقه و قالوا عنه إنه كان ملحدا لا يعتقد النبوة، و نقلوا عنه في فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك)

(١)

ولذا مورست التقيه وبشكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل على عليه السلام و ولده و لا سيما ذكره عليه السلام في الأذان منذ عهد رسول الله فلم يكن بد من تبليغ الشهاده الثالثه إلى خواص الأصحاب و المؤمنين و المسلمين بولايته بل إن الحكومة آنذاك أحبت و علمت بوجود ذكر لعلى و ولده بغير صيغه و فصل الشهاده لعلى في الأذان ولذا أقدمت على حذف فصل (حى على خير العمل) من الأذان مع الإيهام و التمويه بعله أخرى للحذف في أوساط المسلمين وقد أشارت إلى ذلك روايه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حيث سأله ابن أبي عمير فقال (حى على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ قال: ت يريد العلة الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العلة الظاهره فتللا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه، وأما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها) (٢).

### الشهاده الثالثه و التقيه:

إن من أظهر مصاديق التقيه و أبرزها هو الاتقاء عن ذكر فضائل على عليه السلام و ولده و حيث كانت الشهاده الثالثه هي اقتران ذكر على بذكر الله و رسوله في

ص: ٢١

---

١-١) شرح ابن أبي الحديـد، ج ٦٠، ص ١٢٩.

٢-٢) الوسائل - أبواب الأذان و الإقامه، باب ١٩، ح ١٦.

الأذان يعني الإقرار بولايته ووصايتها بعد رسول الله ولهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوه لعلى وأولاده لأنه يعني الهدم لحكومتهم وسلطتهم على الناس لأن عليا عليه السلام بعد لم يتم فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات وهو في معزل عن إداره المسلمين وقيادتهم في الظاهر، هذا مضافا إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوه الظاهريه أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول الله من خلال الهجوم على الدار وإجبار على عليه السلام على البيعه ومن روایه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيره في على عليه السلام ولذا بقيت هذه السيره من ذكر على عليه السلام في الأذان و الصلاه عند المتمسكين بوصايا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كما سيأتي في روایه كدير الضبي وبعض الصحابة المخلصين خوفا من اظهارها لما كانوا يجدوا في أنفس الناس من حرج ذكر على عليه السلام فقد روی على بن إبراهيم القمي معتبره أبي بصير سمعت أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى **الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي** (١) فقال يعني بالذكر ولايه على عليه السلام و هو قوله: ذكرى قلت: قوله (لا يَسْتَطِعُونَ سَيِّمًا) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشده بغض له و عداوه منهم له و لأهل بيته) (٢).

و لذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلى في الأذان بل منع

ص: ٢٢

١ - (١) الكهف، آية: ١٠١.

٢ - (٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٧

كل ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ [\(١\)](#) فوجها للعنين إلى اليهود الكاتمين نعت محمد و صفتة صلى الله عليه و آله و ذكر على عليه السلام و حلية و إلى النواصي الكاتمين لفضل على والرافضين لفضله.

ثم قال الله عز و جل: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ كُتُمانَهُ وَأَصْبَحُوا لَحُوا أَعْمَالَهُمْ، وَأَصْلَحُوا مَا كَانُوا أَفْسَدُوهُ بِسُوءِ التَّأْوِيلِ، فِي جَهَادِهِمْ بِهِ فَضْلِ الْفَاضِلِ وَاسْتِحقَاقِ الْمُحْقَقِ وَبَيْنُوا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَفَتِهِ مِنْ ذَكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَلِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَقْبَلُ تَوْبَتِهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ [\(٢\)](#) الحديث.

فكان هذا الظرف العصيب أحد الأمور التي ساعدت في عدم التفات البعض إلى عدم وصول النصوص الصريحة أو خفاء النصوص الصريحة وبقائها في صدور الذين أمنوا سيره دينيه في صلواتهم و عباداتهم وهكذا إلى أن أصبحت و كأنها من المسلمات الفقهية عند جماعه من عدم جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان و كان قبل دور الصدوق رحمة الله في إيهام الرواين و المصرحين بالروايات الذاكره لعلى عليه السلام في الأذان و لعله للتقيه أو لغله مسلك القميين في علم الرجال و هذا أيضا ساعد على عدم وضوح الحقيقه و استبهامها بل

ص: ٢٣

١-١) البقره، آيه: ١٥٩.

٢-٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٧١.

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئيه الشهاده الثالثه و لكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلى عليه السلام في الأذان إلى الإمام من خلال فتواه في كتابه المسائل الميافارقية بأن المعتقد بجزئيه الشهاده الثالثه غير مأثور و كذا فتوى الشيخ ابن براج في المذهب بل و كذا شيخ الطائفه الطوسي-رضوان الله عليه في المبسوط بعدم الأثيم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءه الدقيقه لفتواه كما سيرأى في تحليلات أستاذنا المحقق حفظه الله لفتوى الشيخ قدس سره و كذا الشهيد في الذكرى و غيرهم مما سيرأى استعراضه.

فاللازم على الباحث التريث والتدبر والتمعن في مواد البحث وتجنب القراءه السطحية العابره وعدم الغفله عن الفذلـات الصناعيه وقد توعـت دلـله الأدلـه في هذا البحـث بين ما هو صـريح كالـطـوـافـه الرـوـائـه التي أـشـارـتـهـا الصـدـوقـفـيـالـفـقـيهـ وـبـيـنـماـ هوـبـالـدـلـالـهـالـالـتـرـامـيـهـ وـبـالـتـعـرـيـضـ مـاـيـنـظـمـإـلـىـشـواـهـدـأـخـرىـ فـتـكـونـ دـلـالـهـالـاقـضـاءـ وـبـيـنـماـ هوـ دـالـ لـبـاـ كـالـسـيـرـهـالـمـتـقـادـمـهـ كـماـ اـخـتـلـفـ درـجـاتـ الدـلـالـهـ يـتـقـرـيـبـ الصـيـاغـاتـ الـمـخـتـلـفـهـ لـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـزـئـهـ الـخـاصـهـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـتـشـهـدـأـوـالـجـزـئـهـ الـمـخـصـصـهـ بـبـيـانـ الصـلاـهـأـوـالـجـزـئـهـ النـدبـيـهـ الـخـاصـهـ وـالـعـامـهـأـوـالـشـعـارـيـهـ.

### فهـذاـ الـكتـابـ مشـتـملـ عـلـىـ عـدـهـ أـبـحـاثـ:

- ١- تخریج الفذلـکـهـ الصـنـاعـیـهـ الدـقـیـقـهـ لـلـمـشـرـوـعـیـهـ وـفـقـ مـیـزانـ وـجـوـهـ مـتـعـدـدـهـ أـصـولـیـهـ وـفـقـهـیـهـ وـحدـیـثـیـهـ درـائـیـهـ معـ تـبـیـانـ حـقـیـقـهـ مـؤـدـیـهـ أـقوـالـ أـعـلـامـ الطـائـفـهـ.
- ٢- الإـلـفـاتـ إـلـىـ كـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ ضـمـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ

من قبل الصدوق قدس سره هي موجوده في أصول الأصحاب المعترفه.

٣-كون هذه الأخبار معتبره في نفسها بشهاده وصفها بالشذوذ لا الضعف وأنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

٤-فتوى ابن براج قدس سرّه في مهذبٍ به بإحدى طوائف تلك الروايات التي أشار إليها الصدوق قدس سرّه في الفقيه مما يعزز النقطتين السابقتين.

التنويه إلى أن منشأ أعراض الصدوق و العديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحيحه زراره و هي لا تقوى على المعارضه بل لا توجد معارضه لطبيعه و نمط لسان الروايات الوارده في فصول الأذان.

٦-أقر الصدوق قدس سره كما يظهر ذلك من الشيخ أيضا بوجود قطاعات من الشعه في زمانه تؤذن بالشهادة الثالثة.

7- الإشاره إلى روایات عدیده لم يستدل بها من قبل فى المقام ذات دلائله قریبه المرمى من المطلوب مع بيان الفنیه الفقهیه للدلائل.

٨- النفي على وجود روایات داله على الاستجابة المطلقة للقرآن في الأذان بين الشهاده الثالثه والأولتين و تكرارها بعدد تکرارها.

٩- التنبية على أن التشهيد بالثالثة باللسان وزانه وزان الشهادتين في كونهما سبباً للدخول في حظيره الإسلام وهي كذلك في كونها سبباً للدخول في الإيمان بمقتضى تعريفه أنه: «الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان» وهو مراد المشهور في تعبيرهم - في فصول الأذان - (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) و مدلول الروايات المتواترة و المستفضة ذلك أنسا.

١٠-تحليل مغزى ورود الكلم الغفير المستفيض من الروايات الحاكىه عن اقتران الشهادات الثلاث فى مواطن شريفه عديده من مدارج الخلقه.

<sup>١١</sup>-نقا، كلام المتقدّمين، في جواز و استحباب ذكر الشهادة الثالثة في

تشهّد و تسلّيم الصلاه و بيان الفذلـكـه الصناعـيـهـ فى ذلكـ و ارتباطـهاـ بالـأـذـانـ وـأـنـهـأـىـ ذـكـرـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فىـ التـشـهـدـ منـ المـشـهـورـ المـفـتـىـ بـهـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ،ـ كـأـمـالـ الصـدـوقـ وـ والـدـهـ وـ المـفـيدـ وـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ مـصـبـاحـ المـتـهـجـدـ وـ اـبـنـ بـرـاجـ وـ غـيرـهـمـ.

هـذـاـ وـ أـخـيـرـاـ أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـنـاـ لـلـإـلـاـخـلـاصـ فـيـ وـلـايـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ وـ أـنـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ الـعـارـفـيـنـ بـحـقـيـقـهـ مـقـامـهـمـ وـ المـتـمـسـكـيـنـ بـوـلـايـهـمـ وـ أـنـ يـحـفـظـ أـسـتـاذـنـاـ الـأـجـلـ فـيـ نـشـرـ مـعـارـفـ الدـيـنـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

عـلـىـ الشـكـرـىـ

١٠/ رـبـيعـ الـأـوـلـ / مـنـ عـامـ ١٤٢٦ـ هـجـرـيـهـ

عـلـىـ مـهـاجـرـهـ آـلـافـ التـحـيـهـ وـ السـلـامـ

فـيـ جـوـارـ السـيـدـهـ الجـلـيلـهـ الطـاهـرـهـ

فـاطـمـهـ الـمـعـصـومـهـ قـمـ الـمـقـدـسـهـ

صـ: ٢٦ـ

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشاهد والشهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق والعقود والصلات السلام على النبي الشاهد من قبله تعالى و المشهود له بالرسالة وعلى آله شهداء الله على أعمال خلقه والرسول من بعد شهیدا عليهم.

و بعد: فإن شعيره الأذان والإقامه من أبرز الشعائر العظيمه التي يزاولها المسلم والمؤمن في كل يوم كما أنها من أين و أظهر الشعائر المميزة لجماعه المسلمين في أي بقعة تواجدوا فيها والمميزة لهم عن بقيه الملل والأمم، كيف لا وقد تضمن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابه الدخول في الإسلام، فالاذان يحمل في طياته عناوين متعدده كما أشار إليها الفقهاء [\(١\)](#) ولا يقتصر على عنوان المقدميه للصلاه. وبالآخرى أن مقدمته للصلاه متقومه بتلك العناوين المطويه فيه التي منها: أنه تشهد بالشهادات الحقه، والتي منها أنه دعوه للصلاه والتي منها أيضا أنه ذكر و تزريه و تهليل.

ص: ٢٧

---

١- ) سيأتي استعراض حقيقه الأذان و كلمات الفقهاء فيها.

اشارة

لما كان التشهد هو تشهيد بالشهادات الحقة فهو امثال لمصدق قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَيْلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ<sup>(١)</sup> فإن التعبير بالأيه بلفظ الجمع لا بلفظ الثنائي مما يدلّك على تعدد الشهادة بالحق و قال ابن عباس (كما روى عنه عطاء: يريد الشهادة بأنه واحد لا شريك له و القراءه بالجمع هو قراءه سهل و يعقوب و حفص كما روى عنه)<sup>(٢)</sup> و روى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين<sup>(٣)</sup>.

أقوال المفسرين للآيه:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال في تفسير الآيه أن المراد بإقامه الشهادة أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعني الشهادة بالتوحيد والنبوه و يعنى هذا التفسير<sup>(٤)</sup> في الآيه السابقة قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ فإن إقامه الشهادة أحد مصاديق الأمانات كما في قوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُمْ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا<sup>(٥)</sup> و الآيه تشير إلى أن أبرز وأهم

ص: ٢٨

١-١ سوره المعارج، آيه ٣٣-٣٤.

٢-٢ كنز الدقائق، ج ١٣، ص ٤٤٣.

٣-٣ منهج الصادقين، ج ١٠، ص ١٢، ملا فتح الله الكاشاني.

٤-٤ تفسير اثنى عشرى، ج ١٣، ص ٣١٧.

٥-٥ الأحزاب: ٧٢.

مصاديق الأمانة و الشهاده هى مواثيق و عهود الإقرار بالتوحيد و الرساله و الإمامه.

(و قيل: إن مقتضى وظيفه القيام بالشهادات هو القيام بمؤدى الشهادتين، شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله حيث أن مقتضى الشهاده الأولى عدم التوجّه و الوله لغير الله و مقتضى الشهاده الثانيه عدم مخالفه الرسول في أمر من أوامره و كذلك هو مقتضى و معنى الشهاده بالولايه و الإمامه و الوصايه بأئمه الهدى سلام الله عليهم) [\(١\)](#)

(و قيل: أن للأمانة معنى واسع و ليس هي الأمانات المادية المتنوعة للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانات الإلهية و أمانات الأنبياء و كل الأئمة المعصومين و يشير إلى ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا حيث أن سياق الآية بين الآيات المتصلة بها يراد من الأمانة، الإمامه و الولايه كما في قوله تعالى أيضاً إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...).

أى الأمانات الإلهية العظيمه و هي الديانه) [\(٢\)](#).

و قد صرّح بشمول الأمانة و العهد للعهود الإلهية بل هي أبرز العهود جمله من المفسرين و الفقهاء في ذيل قوله تعالى أوفوا بِمَا عُطُوكُمْ ف قال السيد اليزدي (الظاهر كما صرّح به بعضهم أن المراد من العقود في الآية مطلق العهود أعم من التكاليف الإلهية و العهود التي بين الخلق و الخالق كالنذر و شبهه و العهود التي بينهم بعضهم مع بعض) [\(٣\)](#).

ص: ٢٩

١- أطيب البيان: في ذيل الآية ج ١٣ ص ١٩٤.

٢- الأمثل في ذيل الآية ج ١٩ ص ٢٩.

٣- حاشيه المكاسب للسيد اليزدي ج ٢ ص ٣٧١ طبعه دار المصطفى تعليق ص ٥٠٨.

فيتحصل من مفاد الآية: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هي من أعظم الأمانات التي حملها الله البشر وألزمهم بإقامتها و بأدائها و العمل بها، و من مصاديق أداء الشهادات و إقامتها الإقرار بها باللسان و النداء على رءوس الأنام، فالامر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآية قد وقع في سياق هذه السوره التي مستهلها نزل فيمن تنكر لولايته على في يوم الغدير.

### الروايات الواردة في تفسير الأمانة:

فقد وردت روایات مستفيضه عند الفريقيين في ذيل قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [\(١\)](#) و قوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ... [\(٢\)](#).

و فسّرتها بولايته على و ولائيه الأئمه من أهل البيت سلام الله عليهم [\(٣\)](#).

روى الصدوق في المؤتّقه عن أبي بصير (قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَيْمَنَ أَنْ

ص: ٣٠

١ - ٥٨: النساء.

٢ - ٧٢: الأحزاب.

٣ - فقد عقد المجلسى فى البحار بأن من الأمانه فى القرآن هى الإمامه، و أخرج فيه عشرات الأحاديث فى ذلك و جمله منها عن معانى الأخبار للصدق و العيون و غيبة النعمانى و الكافى للكلينى و غيرها من المصادر المعتمده و كثير من طرقها أسانيد عاليه الأسناد.

يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا قال:الأمانه، الولايه و الإنسان أبو الشور المنافق) [\(١\)](#).

روى الصفار في الصحيح عن بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ قال:إيانا عنا) [\(٢\)](#) و غيرها من الروايات [\(٣\)](#).

ويتبين من كل ذلك أن ولايه على و ولده الأطهار سلام الله عليهم هي أبرز أمانه مقصوده في الآيات الكريمه و أن الإقرار بها هي ضمن الشهادات التي أمر بإقامتها و أن التشهيد بالشهادة الثالثة على حذو التشهيد بالشهادتين أمر مطلوب في كل الأحوال والأوقات شرعا و أنها من أعظم الشهادات التي يقيمه المكلف و أعظم الأمانات التي استرعى المكلف على أدائها و أن من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقة هو التشهيد بالشهادتين في الأذان، وقد جعلت الآيات الأخرى أنه أحسن القول، و أنه دعوه إلى الله تعالى كما في آية فصلت و آية المعارج كما يأتي.

و ذكر المصليين في سياق الآية المتقدمة حيث قال تعالى: إِلَّا الْمُصَحَّلِينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيَّ لِاتِّهِمْ دَائِمُونَ \* وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ

ص: ٣١

١-١) معانى الأخبار ص ١١٠ الحديث ٢ و عيون الأخبار ص ١٠٧.

٢-٢) بصائر الدرجات ص ١٤٠.

٣-٣) لاحظ تفسير البرهان و نور الثقلين في ذيل تفسير الآيتين من النساء و الأحزاب.

وَ الْمَحْرُومُ \* وَ الَّذِينَ يُصَيِّدُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ \* وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ \* وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهادَتِهِمْ قَائِمُونَ \* وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكَرَّمَةٍ [\(١\)](#).

فهذه الصفات والمديح بها في القرآن قد ذكر للمصلين في صدر تلك الصفات كما ذكر في ذيلها أيضاً إقامه الشهادات ورعايه الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامه الشهادات وأبرزها هو في الصلاه لا سيما وأن الصلاه قد تضمن التشهد بالشهادات الحقه في الأذان والإقامه والتشهاد.

### حقيقة الأذان في القرآن:

قال تعالى: وَ مَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [\(٢\)](#) وَ أيضاً قد قال تعالى وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَ لَعِبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ [\(٣\)](#).

قال المقداد السيورى فى كنز العرفان (اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته، وهو لغه: إما من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازه و على التقديرين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء و قيل إنه فعال بمعنى التفعيل

ص: ٣٢

١ - ١) المعارض: ٢٢-٣٥.

٢ - ٢) فصلت: ٣٣.

٣ - ٣) المائدah: ٥٨.

كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو أقرب)انتهى (١).

و منه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبي للصلاه فقط بل هو للإعلام والدعاء لها، أى أن فيه ماهيه الشعيريه و سياطى بيان ذلك في الوجه الرابع مفصلاً وأنه هل هو شعار للصلاه فقط أو للإسلام وللإيمان أيضاً.

و قال القطب الرواندى فى ذيل الآيه(النداء فى الآيه الدعاء بمد الصوت فى الأذان و نحوه، وأخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاه و دعوا إليها اتخذوا هزوا و لعبا...إلى ان قال:فالاستدلال بهذه الآيه يمكن على الأذان و كذا بقوله إذا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... إلى ان قال:و الأذان فى اللغة اسم للإعلام قائم مقام الإيدان كما ان العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى (٢)، و الأذان فى الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاه...إلى ان قال:و قد بيّنا بأن المؤذن فى اللغة كل من تكلم بالشىء نداء و آذنته و يستعمل ذلك فى العلم الذى يتوصل إليه بالسماع قوله فأذنوا بحرب من الله (٣) و رسوله.

و كلامه قدس سره يؤكّد أن جهه الشعيريه في الأذان هي الأصل في ما هيته ففي مقاييس اللغة لابن فارس في ماده أذن، الهمزه و الذال و النون أصلان

ص: ٣٣

---

١-١) كتز العرفان ج ١ ص ١١٢ المقداد السيوري.

٢-٢) أي اعلام بالصوت و علم صوتي.

٣-٣) فقه القرآن-القطب الرواندى ج ١ ص ٩٩-١٠٠.

متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن [\(١\)](#) و الآخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أي علمته و آذنتني فلان أعلمني ...

و من الباب الأذان و هو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العائم أنه رؤيا في المقام رآها أبو محدوره عبد الله بن زيد بل هو وحى من الله عز وجل بنص الكتاب، و كما صرحت بذلك روايات أهل البيت [\(٢\)](#) سلام الله عليهم.

و قال الوالدى فى أسباب التزول (قال السدى): نزلت فى رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليله و هو نائم و أهله نائم، فطارت منها شراره فى البيت فاحتراق هو و أهله. و قال آخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حضروا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمين على ذلك، و قالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فى ما مضى من الأمم، فإن كنت تدعى النبوه فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، و لو كان فى هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء و الرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير، فما أقبح من صوت ولا أسمى من كفر، فأنزل الله تعالى هذه الآية: وَمَنْ أَخْسَنْ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا [\(٣\)](#) الآية.

ص: ٣٤

١-١) أي الجارحة، عضو السمع.

٢-٢) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

٣-٣) أسباب التزول للواحدى ص ١٣٤ دار الكتب العلميه- بيروت- لبنان.

و يتبعه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من الله إلى صراطه وأن قريش لم تكن لترضى بذكر اسم النبي و النداء به في الأذان فكيف بذكر ابن عمه و وصيه فكما حسدت قريش بنى هاشم على النبوه لم تكن لترضى بجمع النبوه و الخلافه في بنى هاشم فكيف تسلم بذكر اسم على عليه السلام بنعت الإمره في الأذان وقد روى المؤرخون ان معاويه بن أبي سفيان أنظر كما قال ابن أبي الحديـد (و قد طعن كثير من أصحابنا في دين معاويه ولم يقتصرـوا على تفسيقـه و قالـوا عنه أنه كان ملحدا لا يعتقدـ النبوه، و نقلـوا عنه في فلتـات كلامـه و سقطـات الفـاظـه ما يدلـ على ذلكـ. و روـيـ الزـبـيرـ بنـ بـكـارـ فيـ المـوقـيـاتـ وـ هوـ غـيرـ متـهمـ علىـ مـعاـويـهـ وـ لـاـ منـسـوبـ إـلـىـ اـعـقـادـ الشـيـعـهـ لـمـ هوـ مـعـلـومـ مـنـ حـالـهـ مـنـ مـعـجـابـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ وـ الـانـحرـافـ عـنـهـ قـالـ المـطـرـفـ بـنـ المـغـيرـهـ بـنـ شـعـبـهـ: دـخـلـتـ مـعـ أـبـيـ عـلـىـ مـعـاوـيـهـ وـ كـانـ أـبـيـ يـأـتـيـ فـيـتـحـدـثـ مـعـهـ، ثـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ فـيـذـكـرـ مـعـاوـيـهـ وـ عـقـلـهـ وـ يـعـجـبـ بـمـاـ يـرـىـ مـنـهـ إـذـ جـاءـ ذـاتـ لـيـلـهـ فـأـمـسـكـ مـنـ العـشـاءـ وـ رـأـيـتـهـ مـغـتـمــاـ فـاـنـظـرـتـهـ سـاعـهـ وـ ظـنـنـتـ أـنـ لـأـمـرـ حـدـثـ فـيـنـاـ فـقـلـتـ: مـاـ لـىـ أـرـاكـ مـغـتـمــاـ مـنـذـ اللـيـلـهـ؟ فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ جـيـثـ مـنـ عـنـدـ أـكـفـرـ النـاسـ وـ أـخـبـهـمـ، قـلـتـ: وـ مـاـ ذـاـكـ؟ قـالـ: قـلـتـ لـهـ وـ قـدـ خـلـوـتـ بـهـ: إـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ سـنـاـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـلـوـ أـظـهـرـتـ عـدـلـاـ وـ بـسـطـتـ خـيـرـاـ إـنـكـ قـدـ كـبـرـتـ وـ لـوـ نـظـرـتـ إـلـىـ إـخـوـتـكـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ فـوـ اللـهـ مـاـ عـنـدـهـمـ الـيـوـمـ شـئـ تـخـافـهـ وـ إـنـ ذـلـكـ مـاـ يـقـىـ لـكـ ذـكـرـهـ وـ ثـوابـهـ، فـقـالـ: هـيـهـاتـ! أـىـ ذـكـرـ أـرـجـواـ بـقـاءـهـ! مـلـكـ أـخـوـتـيمـ فـعـدـلـ، وـ فـعـلـ مـاـ فـعـلـ، فـمـاـ عـدـاـ أـنـ هـلـكـ ذـكـرـهـ؛ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ:

أـبـوـ بـكـرـ، ثـمـ مـلـكـ أـخـوـ عـدـىـ، فـاجـتـهـدـ وـ شـمـرـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـمـاـ عـدـاـ أـنـ هـلـكـ ذـكـرـهـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ: عـمـرـ، وـ إـنـ أـبـيـ كـبـشـهـ لـيـصـاحـ بـهـ كـلـ

و روی أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ فِي كِتَابِ (أَخْبَارِ الْمُلُوكِ) (أَنَّ مَعَاوِيَهُ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَهَا ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: لَهُ أَبُوكَ يَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتَ عَالِيَ الْهَمَّةِ؛ مَا رَضِيَتِ إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ اسْمُكَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢).

أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم عليه عليه السَّلَام في الأذان فقد روى أن معاويه قال لعدي بن حاتم الطائي: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر على بن أبي طالب؟ فقال عدي: هل يتركني الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه؟ فقال عدي: كله و إذا ذكر ازداد. فقال معاويه: ما أريد إلا أخلاق ذكره. فقال عدي: قلوبنا أليست بيدهك يا معاويه فضحك معاويه....

الحدث (٣)

فيمثل ذلك أن ماهيّة الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى الله وصراطه فما هي مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بطبع النداء إلى التوحيد والرسالة، وهذا يبيان لأصل ماهيّة التشريع لا تدليل تفصيلي على المطلب بل

٣٦:

- (١) شرح ابن أبي الحديد ج ٦، ص ١٢٩-١٣٠.
  - (٢) شرح ابن أبي الحديد ج ١٠، ص ١٠١ طبعه المرعشى النجفى.
  - (٣) الفتوح لابن الأعثم ج ٣، ص ١٣٤-١٣٥.

هو تمهيد لما يأتى من شواهد تفصيلية تنضم إلى ذلك و يكون هذا المفad القرآنى علامه على صحة مضمون تلك الشواهد و موافقتها لأصل التشريع و الكتاب العزيز، و يتبيّن من ذلك أن التقىه عن بيان الشهاده الثالثه فى الأذان مرتبه برفض قريش و السقيفه لولا-يتم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائره بيانها على خواص شيعه على عليه السلام و تأخير بيانها إلى عهود أئمه أهل البيت عليهم السلام المتأخره و إيكال بيانها إليهم، و اعتماد أسلوب الكنایه و الإشاره في بعض السن الأدله الشرعية و الروايات وقد ورد في روایات أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يذكروا في القرآن بأسمائهم عليهم السلام أنما هو حيطه على القرآن من الحذف و التصرف من قبل قريش بل لعدم أئمه الجور في جعل أسماء الجائزين في الأذان لتنقصهم منصبهم عليهم السلام فما كانوا ليغتصبوا الخلافه و ينكروا الوصايه و يقرروا الأذان المشتمل على الشهاده الثالثه فيوجب ذلك فتح هذا الباب و التدین بولايه أئمه الجور في فضول الأذان.

و قال الطبرسي في ذيل الآية الكريمهه وَ مَنْ أَحْسَنْ قُوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

قال:(و هذا الداعى هو رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم...و قيل هو و جميع الأئمّه الدعاah الهداah إلى الحق كما عن مقاتل و جماعه من المفسرين و قيل:هم المؤذنون....و في هذه الآية دلاله على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات و أجل الواجبات فيتبيّن من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمترابطه الأصل التشريعى الذي ينحدر من تشريع الأذان و تكونان بمترابطه العموم الفوقيانى الذي يرجع

ص: ٣٧

عليه في أحكام و ماهيه الأذان و إن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقياني بل بمعنى العمومات التي تتعرض إلى حكمه التشريع و أغراضه و بالتالي الماهيات الفوقيه للجعل الشرعي، و أن حقيقه الأذان هي دعوه إلى الله و قيام بالشهادات الحقه و هو أحسن القول و النداء للصلاه أيضا و ثبت أيضا أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أذن و كان يقول(أشهد أنى رسول الله) و تاره يقول (أشهد أنّ محمدا رسول الله) فأنكر العamee أذانه عليه السلام.

و في روايه ابن النباح [\(١\)](#) مؤذن على عليه السيلام يقول(في أذانه: حى على خير العمل، فإذا رأه على عليه السلام قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا).

و يفهم منه عليه السيلام بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافا إلى دعوته للصلاه يشير بذلك إلى تحليل ماهيه الأذان و أنها متضمنه للقول العدل و هو الشهاده بالعقائد الحقه و بالدعوه إلى الصلاه نظير ما مرّ في تحليل ماهيه الأذان في حديث الرضا عليه السيلام و عموم القول العدل شامل للشهاده الثالثه التي هي من أركان العقиде و الأيمان كما هو الحال في عموم عنوان الإيمان المذكور في حديث الرضا عليه السلام في بيان ماهيه الأذان.

ص ٣٨:

---

١- (الفقيه ج ١ ص ٢٨٩، ح ٨٩٤)

لقد كتب و استدل لمشروعه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فى ضمن رسائل عديده لأعلام الطائفه فى الأعصار الأخيرة بل إن المسأله مثاره علميا فى كتب الأقدمين و المتقدين بل هى ظاهره عمليه ثابته مارسها أتباع أهل البيت عليهم السلام كما يشير إلى ذلك الصدوق فى كتابه الفقيه [\(١\)](#)، بل قد عزى فى بعض المصادر إتيان بعض صحابه رسول الله صلى الله عليه و آله بها. فقد قال ابن حجر العسقلاني فى الإصابه (كدير) بالتصغير الضبي يقال هو ابن قناده...روى حديثه زهير بن معاویه عن أبي إسحاق عن كدير الضبي أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#)...

و قال البخارى فى الضعفاء «كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمه و ضعفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمه قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجده يصلى و هو يقول: اللهم صلّى على النبي و الوصي، فقلت و الله لا أعودك أبدا». [\(٣\)](#).

و روى العقيلي فى الضعفاء بسنده عن سماك بن سمكه (قال: دخلت على

ص: ٣٩

- 
- ١-١) سياتى التعرض إلى كلامه مفصلا.
  - ١-٢) الاصحابه فى تميز الصحابه فى حرف الكاف القسم الأول فى باب ك د.و سياتى ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك فى ص ٥٢ من المدخل.
  - ٢-٣) لاحظ الملحق ١.

كدير بعد الغداه فقالت لي امرأته ادنوا منه فإنه يصلى حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعته و هو يقول في الصلاه:سلام على النبي و الوصي فقلت...) (١).

و بالرغم من ذلك فإن كلمات متأخرى المتأخرين لم يستوفوا فيها النظر حقه في الروايات الوارده بحثا و دراسه و لم يكثروا التأمل كفايته في كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوى من كلامهم و جعلوا مؤدى كلماتهم (أى كلمات المتقدمين) على مفad واحد مع أنها مختلفه و تقييمهم لا يعتبر الروايات متباين، فنظره الصدوق حول تلك الروايات مختلفه تماما عن نظره الشيخ الطوسى فضلا عن المرتضى و ابن براج فلم ينجز البحث الدرائى حول الروايات كما هو حقه، كما لم يعالج السبب للموقف و الفقهى للصدوق و الشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدرکى اجتهادى لا تعبدى بل لم يتم تحليل رأى الصدوق و مغزى مرامه الذى هو أشد المتقدمين طعنا اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المتراءى مع أن حقيقه موقف الصدوق ليس ما يوحى ظاهر كلامه بموجب قرائن عده آتىه في تحليل كلامه. و هذه النقاط في كلام المتقدمين مؤثره مصيريا في تقييم و اعتبار حجيئه الروايات صدورا.

هذا مضافا إلى نضوب البحث و الاختزال في الاستدلال في المسألة في الجهات الصناعية للوجوه المختلفة فلم يوردوا في المقام طوائف الروايات الأخرى التي لا يخلو مضمونها من ربط و صله متوسطه أو بعيده لكنها غير أجنبية عن المقام من رأس و لا مقطوعه الصلة بتاتا.

٤٠: ص

---

(١) الضعفاء ج ٣، ص ١١٨٤ رقم المسلسل ١٥٧١. طبعه دار الصناعي.

أضف إلى ذلك أن هناك جمله من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرین مواتيه لإثبات الحكم في المسألة لم يتبع عليها في الكتب المطولة الراسده لأقوال الفقهاء وهذا مما أوجب استيحاش جمله-ممن مال إلى تقرير الحكم-عن مخالفه ظاهر المشهور، وقد صرّح جمله من الأساطين بذلك، ولم يقف الأمر و الحال عند ذلك بل آل عند بعض متأخرى العصر إلى الاستشكال في المسألة و تقریب وجوه المنع و الحرمة غفله عن ما تقدم.



اشاره

إن من الأمور المهمه فى المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمنه لجزئيه الشهاده الثالثه فى فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصّياً فى كتابه من لا يحضره الفقيه<sup>(١)</sup> مع أن الملاحظ فى الكثير من الكلمات، الغفله عن ذلك و توهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالاًـ من دون أن يروى متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسى فى المبسوط و النهايه حيث أشار إليها إجمالاًـ من دون أن يورد متونها لكنه بين بنحو واضح حال أسانيدها عكس الصدوق الذى بين متونها من دون أن يفصح تفصيلاً عن طرقهاـ و هذا ما غفل عنه جل المتأخرین فى المقام،غايه الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات و لا طرق روایاتها و إنما المفاظ متونها بنحو المراسيل،لكنه أشار إلى تعددها و تعدد ألسنتها و تطويفها إلى ثلات طوائف،كما هو ديدن الصدوق فى كثير من الأبواب الفقهية الروائية من كتاب من لاـ يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد فى التهذيب و الكافي،و الشيخ فى المبسوط قد نبه بكلامه الآتى على أنها مسانيد معتبره غايه الأمر أنها مبتلاه بروايات أخرى معارضه بحسب نظره الشريف.

ص: ٤٣

---

١ـ (١) الفقيه ج ١ كتاب الصلاه أبواب الأذان و الإقامه ص ٢٩٠ طبعه قم.

و سيأتي نص عباره الصدوق فى الفقيه التى تعد روايه منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك فى الجواهر [\(١\)](#) و إن حكم عليها هو بالضعف و سيأتي أنه ليس ضعفا في السنده بل هو ضعف من جهه أخرى في نظره قدس سره كما سيأتي بيانه مفصلاً لا حيث قال (و مع ذلك كله فعن المجلسى أنه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه في الأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رمي بالشذوذ) [\(٢\)](#).

و من تبه على وصول المتون الروائيه أيضا، المجلسى الأول فى شرح الفقيه فى كتابه روضه المتدين حيث قال في ذيل عباره الصدوق -التي تضمنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضه- (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا مختلفه الزرياده و النقصان و ما لم نذكره كثيراً و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول و كانت صحيحه أيضاً كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور) [\(٣\)](#).

و كذلك المجلسى الثانى فى البخار قال في ذيل عباره الصدوق (لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه في الأذان لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها) [\(٤\)](#).

ص: ٤٤

---

١-١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

١-٢) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

٣-٣) روضه المتدين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعه بنیاد فرهنگی إسلامی.

٤-٤) البخار ج ٨٤ ص ١١١.

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك-أى إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان بنحو الروايات المرسله و أن الروايات تلک مرويه فى كتاب الفقيه بمتونها و ألفاظها-تشبت جمله من الأعلام لاستحباب الشهاده الثالثه في الأذان بنمط نديبه المقارنه العامه بين الشهادتين و الشهاده الثالثه-يتشبون بمرسله الاحتجاج الآتيه الدالة على استحباب مقارنه الشهاده الثانيه بالشهاده الثالثه في مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فيین المتنين بون بعيد كما أن بينهما بونا كبيرا في المأخذ الروائي فإن المرسل في الأولى هو الصدوق الأقرب عهدا بصدور النص مضافا إلى روایته لها وأنها على طوائف ثلاث، بينما مرسله الاحتجاج هي روایه واحده و المرسل لها الطبرسى المتأخر عهدا بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق، فهذه قيمه درائیه حديثيه.

و من تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهاده الثالثه إلينا العلامه المحدث الشیخ حسین العصفور البحراني حيث قال في الفرحة الأنسيه:(و أما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسله و هو(أشهد أن عليا ولی الله) فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشیخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى) [\(١\)](#).

و من أشار إلى ذلك أيضا صاحب القوانين في كتاب الغنائم حيث قال(و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروایه بها فلا يبعد القول برجحان الشهاده بالولايه) [\(٢\)](#).

ص: ٤٥

---

١-١ الفرحة الإنسيه، ج ٢، ص ١٦، طبعه بيروت.

٢-٢ غنائم الأيام ج ٢ ص ٤٢٣ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي -قم.

و من أشار إلى ذلك أيضاً المحقق الهمданى في مصباح الفقيه قال(ولو لا رمى الشيخ و العلامه لهذه الأخبار بالشذوذ و ادعاء الصدوق وضعها لأمكـن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادـه بالولاـيه و الإـمرـه و أنـه مـحمدـا و آله خـيرـ البرـيه، من الأجزاء المستحبـه للأذـان و الإـقامـه لقـاعـده التـسـامـح كما نـفـى عنهـ الـبعـد، المـحدـثـ المـجلـسيـ فـيـ المـحـكـىـ تـعـويـلاـ عـلـىـ هـذـهـ المـرـاسـيلـ) .  
[\(1\)](#)

### المتون الروائيـه:

ثم إنـه يـعـدـ مـمـنـ نـقـلـ مـتـونـ هـذـهـ الرـواـيـاتـ أـيـضاـ اـبـنـ بـرـاجـ وـ السـيـدـ المـرـتضـىـ وـ ذـلـكـ لـكـونـ فـتاـوىـ المـتـقدـمـينـ هـىـ مـتـونـ رـواـيـاتـ كـماـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ مـقـدـمـهـ المـبـسوـطـ بـأـنـ الـأـصـحـابـ كـانـواـ يـسـتوـحـشـونـ مـنـ فـتـوىـ بـغـيرـ الـفـاظـ الرـواـيـاتـ، وـ مـنـ ثـمـ عـرـفـ عـنـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ إـنـ كـتـبـ المـتـقدـمـينـ هـىـ مـتـونـ رـواـيـاتـ وـ هـىـ بـمـنـزـلـهـ الـأـصـولـ الـمـتـلـقاـهـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـتـوىـ اـبـنـ بـرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ وـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ رـسـائـلـهـ بـمـشـابـهـ النـقـلـ لـمـتـونـ الرـواـيـاتـ لـاـ سـيـماـ وـ أـنـهـاـ مـتـطـابـقـهـ مـعـ مـتـونـ الـتـىـ رـواـهـاـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ إـلـيـكـ نـصـ الـمـتـنـ الرـوـائـىـ فـيـ فـتـوىـ اـبـنـ بـرـاجـ: حيثـ قـالـ(يـسـتـحـبـ لـمـنـ أـذـنـ أـوـ أـقـامـ أـنـ يـقـولـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـ «ـحـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ»ـ:ـ آـلـ مـحـمـدـ خـيرـ الـبـرـيهـ»ـ مـرـتـيـنـ).ـ

وـ هـذـاـ الـمـتـنـ هـوـ عـيـنـ أـحـدـ مـتـونـ طـوـافـهـ الرـواـيـاتـ الـتـىـ اـسـتـعـرـضـهـاـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ كـماـ مـرـ.

وـ الـمـتـنـ الرـوـائـىـ فـيـ فـتـوىـ السـيـدـ المـرـتضـىـ:ـ حـيـثـ سـئـلـ هـلـ يـجـبـ فـيـ الـأـذـانـ.

صـ:ـ ٤٦ـ

---

١ــ (١)ـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـهـ فـصـلـ الـأـذـانـ.

(بعد قول(حى على خير العمل)–(محمد و على خير البشر)? فأجاب إن قال:

(محمد و على خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهاده بذلك صحيحه و إن لم يكن فلا شيء عليه)<sup>(١)</sup>.

و مراده من الذيل كما سيأتي شرح ذلك إن قال على أنه من فضول الأذان فلا شيء عليه و الملاحظ في هذا المتن الذي أفتى به مغايرته مع المتون الثالثة التي ذكرها في الفقيه و إن كان مقاربا لأحدتها لا سيما مع متن ابن براج حيث خص الموضع ما بعد حى على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك أن الشهاده الثالثه لها موضعان أحدهما بعد الشهاده الثانية و هو الشهاده بالإمره و الولايه و الموضع الآخر بعد(حي على خير العمل) و هو القول بأن (محمد و آله خير البشر) أو قوله(محمد و على خير البشر).

#### المتون الروايه التي رواها الصدوق:

و إليك متن في عباره الصدوق في الفقيه:(و قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص فيه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا في الأذان «محمد و آل محمد خير البريه» مرتين و في بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله «أشهد أن عليا ولي الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين و لا شك في أن عليا ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن مهديا و آله صلوات الله عليهم خير البريه و لكن ليس ذلك في أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف

ص: ٤٧

---

١- المسائل الميافارقيات: ص ٢٥٧، و رسائل السيد المرتضى ج ١: ص ٢٧٩، طبعه مكتبه السيد المرعشي.

بهذه الزياده المتهمن بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا) (١) انتهى كلامه قدس سره.

و عبارته وإن كانت كما سيأتي في الفصل الأول تحليلها و تقييمها بنحو مفصّل، إلا أن الذي يعنينا في المقام هو تنصيص الصدوق على كونها روایات لا روایه واحده و تنصيصه على كونها ثلاثة طوائف و روایته لمتونها بألفاظها.

#### المتون الروائيه التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط:

لا سيّما و أن النهايه كلها متون روایات كما هو معروف بل قد نصّ الشيخ فيها بلفظ الروایه فقال (و أمّا ما روى في شواذ الأخبار من قول «أشهد أن علياً ولی الله» و «آل محمد خير البرية»....) (٢) و سيأتي تتمه كلامه عند استعراض فتواه و قال في المبسوط (و أمّا قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين، و آل محمد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار.....) (٣) و سيأتي تتمه كلامه أيضاً عند استعراض فتواه.

#### لمحه عن أسانيد المتون الخاصه:

إنّ الظاهر المنسب من عباره الصدوق السابقه و إنّ كان يتبادر منه حكمه بالوضع في صدور تلك الروایات مع أنه روى متونها إلا أنه سيأتي أن ذيل عبارته ينافي ذلك إلا أنه يناسب مقدمه البحث ذكر عباره المبسوط و تقييمه

ص: ٤٨

١-١) الفقيه ج ١ .

٢-٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٣ طبعه جماعه المدرسين.

٣-٣) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣ طبعه جماعه المدرسين.

لدرجة صدور تلك الروايات الدالة على كون الشهاده الثالثه من فصول الأذان و هو يخالف بذلك موقف الصدوق من صدور الروايات وقد وافق الشيخ في ذلك العلامه الحلبي و الشهيد الأول كما سيرأني لاحقا في استعراض الأقوال و إليك نص عباره المبسوط.

قال في كتاب الصلاه منه في فصل الأذان(فصول الأذان)«فَاصْنُعْ تَكْبِيرَاتٍ فِي أَوْلَهِ... فَإِنَّمَا قَوْلُ أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ» على ما ورد في شواذ الأخبار ليس بمعمول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله) (١)انتهى كلامه قدس سره.

فقد حكم عليها بالشذوذ و عدم الإثم بالعمل بها و قد عقدنا تذيلين (٢)فيهما بحث مفصل في خاتمه الفصل الأول في بيان معنى الشاذ لدى الشيخ و المحدثين و علماء الدرایه هو المعتبر سenda المعرض عنه عملا.

و قال في النهايه في كتاب الصلاه(و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامه هو المختار المعهود عليه و قد روى سبعه و ثلاثة فصلا في بعض الروايات و في بعضها.... و في بعضها.... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما و أما ما روى عن شواذ الأخبار من قول «أشهد أن علئيا ولئ الله، و آل محمد خير البريه) فمما لا ي العمل عليه في الأذان و الإقامه فمن عمل بها كان مخطئا)انتهى كلامه قدس سره (٣).

ص: ٤٩

١-١) المبسوط ج ١: ص ١٤٨، طبعه جماعة المدرسين - قم المقدسه.

٢-٢) راجع ص ٢٤٠.

٣-٣) النهايه ص ٢٩٣ طبعه جماعة المدرسين - قم المقدسه.

و شرح كلامه سياقًا مفصلاً لاحقاً لكن نشير إجمالاً إلى أن تعبيره في المبسوط أن العامل بها غير مأثور، قد عَبَرَ به في النهاية عن العمل بظائف الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان التي هي مسئلته أخرى غير الشهادة الثالثة و جمله تلك الروايات طوائفها معتبره مما يؤكّد اعتبار صدور الروايات في الشهادة الثالثة في فصول الأذان، غایة الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراض عن العمل بها.

## فتحصل

أولاً: الإلتفات إلى كون الروايات الواردة المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق في كتابه من لا- يحضره الفقيه وغيره من المتقدمين في كتبهم كما مرّ و هي موجودة في أصول الأصحاب المعترف به في الطبقات السابقة عليه.

ثانياً: إن هذه الأخبار معتبره في نفسها عند الشيخ و جمله من الأصحاب كما سياقًا شرح ذلك مفصلاً بشهاده وصفها بالشذوذ لا الصعف و أن العامل بها غير مأثور و غير ذلك من عباراتهم الآتية، و أن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مر و سياقًا شرحه لم يجزم بالوضع لها صدوراً وإنما طرحتها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدّس سرّه متحقق من تفويضهم و من وصفها.

و الجدير بالالتفات أيضاً أن عباره الصدوق في الفقيه ناصيّه على تكثير روايات الشهادة الثالثة في الأذان فعبر بلفظ (أخباراً) و عبر أيضاً بلفظ (و في بعض رواياتهم) عن ورود الصيغة الثانية في تلك الروايات و عبر أيضاً و منهم من روى بدل ذلك عن الصيغة الثالثة للشهادة الثالثة و التفنن بهذه التعديلات

منه قدس سره حكايه واضحه عن كثره طرق تلك الأخبار و مما يشهد لكثره الطرق أيضا إختلاف صيغ الشهاده الثالثه فى الأذان المرويه فى تلك الروايات وسيأتى بيان ذلك لاحقا.

و سيأتى أن الشيخ وغير واحد بل و كذا الصدق و إن اختلف رأيه فى اعتبار الروايات عن الشيخ و أتباعه-إنما طرحو هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضى بكونها حجه فى نفسها لو لا المعارض و من ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أى على أنها من فصول الأذان و إنما حكموا بخطئه بحسب صناعه الترجيح أى أن كلا طرفى الروايات معتبر فى نفسه و إنما طرحت روایات الشهاده الثالثه لأرجحيه معارضها [\(١\)](#) و قد تبع الشيخ فى موقفه و تقييمه للروايات و معالجته لها فى كل ذلك، كل من العلّامه و الشهيد الأول كما سيأتى نقل كلامهم.

ص: ٥١

---

١- ) و سيأتى ان دعوى أصل المعارضه من متقدمى الأصحاب ليس فى محله كما نبه عليه المجلسى الأول فى روضه المتquin لشرح كتاب الفقيه فضلا عن أرجحيه الروايات الخالية من الشهاده الثالثه.



يتضح مما تقدم أن للشهاده الثالثه في الأذان والإقامه أو الصلاه هي بأشكال متعدده و صيغ مختلفه.

الأولى و الثانية و الثالثه: -ما ذكرها الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) من متون الروايات (محمد و آل محمد خير البريه) مرتين و لم يحدد لها الصدوق في الروايه الوارده موضعا خاصا في الأذان و لعلها بعد (حي على خير العمل)، كما في كلمات السيد المرتضى و ابن براج و غيرهما. (و أشهد أن عليا ولی الله) مرتين و قد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهاده الثانية و صيغتها مكرره كبقية فضول الأذان. (و أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين و ظاهر الصدوق أن الوارد في الروايات الأخرى هذه الصيغه بعد الشهاده الثانية.

الرابعه: -الصيغه التي رواها السيد المرتضى في كتابه (مسائل الميافارقيات) بعد حي على خير العمل و هي (أشهد أن محمد و عليا خير البشر) [\(٢\)](#).

الخامسه: -الصيغه التي بنى عليها العلامه الحلبي في المنتهى [\(٣\)](#) مما رواه من صحيحه الحلبي و هو تسميه الأئمه بالإجمال في الصلاه كذكر من أذكارها.

ص: ٥٣

١- الفقيه ج ١ كتاب الصلاه، أبواب الأذان و الإقامه ص ٢٩٠ طبعه قم.

٢- المسائل الميافارقيات ص ٢٥٧.

٣- المنتهى ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه.

ال السادسة:- الصيغة التي ذكرها على بن بابويه في التشهد في كتابه الفقه الرضوي حيث قال(إذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله...إذا صليت الرابعة فقل في تشهدك بسم الله و بالله...أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله...و أشهد أنك نعم الرب و إن محمدا نعم الرسول و إن على بن أبي طالب نعم الولي و أن الجنة حق.....) (١).

السابعه:- الصيغة التي ذكرها كل من على بن بابويه و النراقي و الميرزا النوري.

(اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمما الراشدين....) (٢).

الثامنه و التاسعه:- و هما الصيغتان المذكورتان في دعاء التوجّه في فتاوى القدماء تبعاً لما ورد في النصوص و هما(ولايه أمير المؤمنين على بن أبي طالب).و(منهاج على بن أبي طالب)و(هدى على).

العاشره:- ما ورد في قضيه كدير الضبي بقوله في صلاته (اللهم صل على النبي و الوصي).

ص: ٥٤

---

١-١) الفقه الرضوي ص ١٠٨ .

٢-٢) (فقه الرضا،المستند،مستدرك الوسائل).

الأولى: فتاوى السيد المرتضى بالجواز

فى رساله له(المسائل الميافارقيات)(المسئله الخامسه عشر:-هل يجب فى الأذان بعد قول «حى على خير العمل»-محمد و على خير البشر؟

الجواب: -إن قال: محمد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهاده بذلك صحيحه، وإن لم يكن فلا شيء عليه) [\(١\)](#).

أقول: -ولا- يخفى أن الشق الثاني من جوابه من قوله(و إن لم يكن فلا شيء عليه) المراد منه أى إن لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أى جعله من داخل لفظ الأذان و فضوله فلا شيء عليه فحكمه قدس سره فتوى صريحة بمضمون الروايات التي أوردها الصدوق(الفقيه)المتضمنه بكون صيغ الشهاده الثالثه من فضول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدینه ميافارقى [\(٢\)](#)- و هي مدینه كبيره عند إيل من بلاد الجزر و في معالم العلماء ميافارقى- وقع عن وجوب ذلك في الأذان و سواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبع عن وقوع التأذين بالشهاده الثالثه في الأذان عند الشيعه و المفروغيه من مشروعيتها لديهم، وإنما ترددهم في لزومها على نحو الوجوب

ص: ٥٥

١-١) رساله المسائل مطبوعه بضميمه جواهر الفقه لابن براج-طبعه جماعه المدرسين -و في رسائل السيد المرتضى-طبعه مكتبه السيد المرعشى-ج ١ ص ٢٧٩.

٢-٢) الميافارقى: بفتح الميم و تشديد الباء الموحده و الفاء بين الألفين و آخرها الراء و القاف، قريبه من الموصل.

أو التدب، وهذا يؤكّد ما تفيده عباره الصدوق في الفقيه المتقدمه من وجود ظاهره عمل و سلوك الشيعه و سيرتهم بذلك الشهاده الثالثه في الأذان في زمن الصدوق و زمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى في الروايه، كما هو من مشايخ الشيخ المفيد في الروايه، وبذلك نقف بالدلائل على وجود السيره بالشهاده الثالثه في الأذان لدى الشيعه في بدايات الغيه الكبرى و سياقها في مبحث سيره المتشروعه من الطائفه الشيعيه أن سيرتهم في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و حلب و مصر و كذلك الدوله الحمدانيه و آل بويه و الدوله العبيديه و الفاطميون كانت على التاذين بالشهاده الثالثه(محمد و على خير البشر) و هى أحد الصيغ القريبه من الطوائف ثلاثه التي رواها الصدوق في الفقيه، كل ذلك بالنصوص التاريخيه العديدة على ذلك و هذه السيره متقدمه على الصدوق بطبقه أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيره لديهم ليس في ابتداء الغيه الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العباره المتقدمه للصدوق و عباره الشيخ الطوسي هو الدليل على ما هو أقدم و هو وجود جمله من طوائف الروايات الوارده عن الرواه و بذلك يفيد أن هذه السيره كانت لدى رواه الأئمه عليهم السلام قبل الغيه الصغرى لأن دأب و ديدن الرواه العمل و الفتوى بما يروونه و إلا فيستثنون و ينبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الروايه عند روایتهم لها في ذيلها كما هو واضح للمتابع لكتب الحديث و أبواب الروايات.

#### **الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:**

و تبين فتواه بالجواز من خلال المقارنه بين عبارته في النهايه و عبارته في المبسوط المتقدمتين حيث قال في المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمنه

للسهاده الثالثه تكونها من فصول الأذان غير مأثوم، ونظير هذا التعبير عَبَرَ به الشیخ فی النهایه فیمَن عمل بأحد طوائف الروایات المختلفة مفادة في عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحدتها غير مأثوم، وهذا يقضي بفتواه بالجواز إذ هو قدس سره كان في صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروایات المتضمنه للشهاده الثالثه و الحالیه منه بحمل المتضمنه منها على الاستحباب، لأنه یبني على استحکام التعارض لا الجمع الدلالي بينهما، فمن ثم تصل النوبه إلى الترجح بينهما عنده، نظير ما صرّح به في الروایات الوارده في عدد فصول الأذان المختلفه في تحديده فإنه لم یجمع بينهما بحمل المتضمنه للزياده على التدب بل بنى على استحکام التعارض بينهما، و من ثم قال بالتخیر في العمل بها حيث قال في كتاب النهایه (من عمل بإحدى هذه الروایات لم يكن مأثوما) الذي هو عین التعبير في المبسوط في روایات الشهاده الثالثه حيث قال (لو فعله الإنسان لم یأثم) وقد مر أن روایه رواه الأئمه لتلك الروایات اعتماداً منهم عليها و إلا لذلیلها بقولهم المعتبر على مضمونها بصورة لفظ استثناء و نحوه و لو كان مثل ذلك الذيل في کلام الرواه لتلك الروایات موجوداً لنقله الصدوق و الشیخ الطوسي و وأشارا إليه لا سيما وأنهما قدس سرهما كانوا -بحسب عبارتهما- في مقام تقييم درجه اعتبار الروایات، فظهر من ذلك دلاله عباره الصدوق و الشیخ -حيث لم یصفا الروایات بالإرسال و لا - بكونها مقطوعه و لا - بكونها مضمروه و لا بكونها معلقه -على كون الروایات متصلة الإسناد إلى المعصومين عليهم السیّلام، و بكونها سیره روایه لدى جمله من الرواه لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدل على تعدد مضامينها و طرقها - كما نقل تعدد المتون و تعدد طرقها و بالتالي تعدد سلسله الرواه لها.

ثم إن هناك في فتوى السيد المرتضى قدس سره ما يعزز فتواه بالجواز - و إن أتى

بها على انها من فضول-الأذان أمرین:

الأول: أن فتواه كما مرّ صدرت في ظل سيره الشيعه في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و دولة الحمدانيين و آل بويه و الفاطميين و العبيديه، على التأذين بالشهاده الثالثه بنفس الصيغه التي أفتى بها السيد فتكون فتواه مسانده لهذه السيره و دعم لها.

والثاني: هو فتواه المتصله بالعبارة السابقه حيث سئل «المسئله السادسه عشر: من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر: الصلاه خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلك أم لا؟

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر قد أبدع و خالف السنّه لإجماع أهل البيت على ذلك)انتهى.

فتواه ببدعيه(الصلاه خير من النوم)مع ورود الروايات المتضمنه لها الصادره تقيه بل و فتوى جماعه من المتقدمين بجوازها عند التقى،يدل بوضوح بمقتضى المقابله مع فتواه السابقه المتصله بالشهاده الثالثه بناءه على استفاده المشروعيه للشهاده الثالثه في فضول الأذان من الروايات الوارده فيها و بنفس التقريب سيأتى في فتوى الشيخ الطوسي حيث تعرض فيها للشهاده الثالثه و سنين إفادتها للجواز غايه الأمر أنه يحكم بخطا من عمل بمضمونها الذي هو كون الشهاده الثالثه من فضول الأذان أى تخطي اجتهاديه في مقام الترجيح بين الروايات المتعارضه لا- التخطي القطعيه كما هو الحال في التسويف،حيث قال قبل فتواه الآتي نقلها في الشهاده الثالثه(و لا يجوز التسويف في الأذان فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين و لا يجوز قول«الصلاه

خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً<sup>(١)</sup> فنلاحظ الشيخ الطوسي كالسيد المرتضى قد أختلف حكمهما على التثواب عن حكمهما على الشهاده الثالثه فإنهما حكماً(بالبدعه)أى التخطئ القطعيه على ذكر التثواب في فصول الأذان مع أن الروايات الوارده في التثواب كفصل من الأذان متعدد قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلا أنها حيث وردت في التقى بشهاده روایات أخرى صريحة دالله على ذلك فحكمها على التثواب بالبدعه وأما الشهاده الثالثه إذا أتي بها على أنها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفي المحذور في ذلك فضلاً عما لو أتي بها في الأذان على أنها خارجه منه، بينما الشيخ الطوسي حكم بالخطأ بصناعه الترجح لو أتي بها على أنها من فصول الأذان وقد ذهب العلامه الحلبي<sup>(٢)</sup>إلى التفرقه في الحكم بين التثواب و الشهاده الثالثه بعين ما صنعه الشيخ الطوسي، فيبين حكم التثواب و حكم الشهاده الثالثه في الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق في صناعه الاستدلال.

و مما يدل على ذهابه للتخيير والجواز للعمل بها و يقصد قويًا استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته في المبسوط (غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا - كمال فصوله) فإن هذا الاستثناء لا يصلح التعير به إلا في سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لأن هذا الاستثناء بمعنى الاستدراك فهو يستدرك على شيء

ص: ٥٩

١- (١) النهايه ج ٢٩٠/١ ط. قم مؤسسه النشر الإسلامي.

٢- (٢) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ و ص ٤٧.

قد مضى و لو كان يفتى بالحرمه لما صح الاستدراك.

ثم إن فتوى الشيخ كما تقدم فى فتوى السيد المرتضى مسانده و داعمه لسيره الشيعه فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و حلب و الدول الشيعية كالحمدانيين فى شمال العراق و حلب و آل بويه و العبيديين و الفاطميين كما سيأتى فى بحث السيره استعراض النصوص التاريخيه فى ذلك.

### الثالثه:فتوى ابن براج بالجواز فى المذهب:

قال ابن البراج فى المذهب (و يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند حى على خير العمل:آل محمد خير البريه مرّتين) [\(1\)](#).

و صريحة العمل و الفتوى بأحد الطوائف النى ذكرها الصدوقي و التى تقدم نقل متنها و هو يقضى أن الروايات كانت و اصله لديه،فاعتمد و أفتى بمضمونها خلافا لموقف الصدوقي من تلك الروايات و خلافا لموقف الشيخ الطوسي حيث بنى على التعارض و التخir،فأبن البراج قد بنى على الجمع بينها بحملها على الإسرار،فكأنه حمل الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثه على التقيه،و فهم منها مطلوبيه التقيه،و التقيه بالتالي تقتضى الإسرار بها،لا سيما مع ما سيأتى من حصول الصدامات عقودا من الزمن بين الشيعه و سنه جماعه الخلافيه فى بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث،على كيفيه فصول الأذان و إدراج الشهاده الثالثه و حى على خير العمل فيه،و لا سيما و أن ابن براج قد انتقل و هاجر إلى الشام فى ظل الدوله الشيعيه هناك آنذاك.

ص: ٦٠

---

١- (1) المذهب ج ١ ص ٩٠ طبعه جماعه المدرسين.

فاللتقيه تقتضى الإسرار بقراءتها دون الإجهاز بها أمام العامه هذا، مع أن الإسرار سياتى أنه أحد كيفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهاز من كيفياته المطلوبه بحسب غالب الموارد، فيكون بذلك قد جمع بين دلالة الطائفتين، كما أنه يظهر من صريح فتواه الفتوى فى ذلك فى كل من الأذان والإقامه لا خصوص الأذان.

كما أن تقييده هذا القول بالمررتين هو الآخر صريح بالإتيان بها على أنها من فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بمضمون متون الروايات التى أشار إليها فى الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مررتين.

#### الرابعه:فتوى المتقدمين و المتأخرین بالشهاده الثالثه في

محاکاه الأذان:

وفتواهم هذه وإن كان مصبهما فى حکایه الأذان لمن سمعه من غيره، إلا أنه سياتى فى الفصول اللاحقة فتواهم الأخرى المعتمدة من لزوم مطابقه حکایه الأذان و محاکاته لمتن فصول الأذان، وبهذه الضميمه تشعر فتواهم الأولى بتضمن فصول الأذان للشهادة الثالثه.

منها: قول الشیخ الطووسی فی المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلى أن قال...و روی أنه إذا سمع المؤذن يقول:أشهد أن لا إله إلا الله-أن يقول:و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده و لا شريك له و أن محمدا عبد الله و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد صلی الله عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمه الطاهرين أئمه و يصلی على النبي و آله) [\(١\)](#).

ص: ٦١

---

١- (١) طبعه جماعه المدرسين المجلد الأول ص ١٤٤-١٤٥ المبسوط.

و منها: -ما قاله العلّامه في التذكرة:(روى أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول، أشهد أن لا إله إلا الله، أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمه الطاهرين أئمه ثم يصلى على النبي و آله) [\(١\)](#) و أفتى بذلك في المتهى أيضا [\(٢\)](#).

و منها: -ما قاله الشهيد في الذكرى في أحكام الأذان، المسألة الرابعة عشر(قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند(حي على خير العمل)(آل محمد خير البرية»مرتين [\(٣\)](#).

و يظهر من الشهيد تقرير ابن براج في المذهب [\(٤\)](#) على فتواه و التي هي عمل بمضمون الطوائف التي استضعفها الصدوق في الفقيه المتضمنه لجزئيه الشهاده الثالثه في الأذان.نعم الظاهر من الشهيد أنه فهم من فتوى ابن براج أن الشهاده الثالثه من أذكار الأذان التابعه له المندوبه بالندب الخاص لا جزء فصوله و كان ابن براج بنى على ذلك إلا أن بناء الشهيد على بعض مضمون تلك الطوائف -لا- سيما و أنه ذكر في كثير من كتبه وصول الروايات المزبوره و وقوفه عليها- دال على اعتماده على صدورها وفاقا لابن براج و الطوسى و العلّامه خلافا للصدوق و لا يخفى التنبيه في المقام على أن الاستحباب هنا قد جعله للمؤذن و المقيم نفسه لا للسامع في حكايته لما يسمعه في الأذان.

ص: ٦٢

---

١-١) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعه مؤسسه أهل البيت.قم المقدسه.

٢-٢) المتهى ج ٣٤٣/٤ ط,الستانه الرضويه-مشهد المقدسه.

٣-٣) ذكرى الشيعه ج ٣ ص ٢٤١ طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٤-٤) المذهب ج ٩٠/١

قال (مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما روى عن أبي سعيد الخدري (إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) قال الشيخ في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن، و كذلك لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال في المبسوط أيضاً: روى إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبد و رسوله رضي بالله ربنا و بالإسلام ديننا و بمحمد رسولاً و بالأئمة الظاهرين أئمه....<sup>(١)</sup>.

و ظاهره، تقريره فتوى الشيخ مشعر أيضاً بأن الشهادة الثالثة من الأذان بمقتضى قاعده تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحبه، و لا أقل من دلالتها على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان، و من ثم أدرج الفقهاء استحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان في نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

#### الخامسة: الفتوى بذكرهم أسمائهم عليهم السلام في الصلاة:

أى ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة مع وصفهم بالإمامه الذى هو نحو من الشهاده بالولايه.

منها: فتوى الصدقون في الفقيه

فإنه قد أورد صحيح الحلبي المتقدم في موضعين من الفقيه أحدهما في قنوت صلاة الوتر <sup>(٢)</sup> و الآخر في مطلق باب القنوت في الصلاة <sup>(٣)</sup> و يظهر منه

ص: ٦٣

١- ) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعه القديمه.

٢- ) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ طبعه قم.

٣- ) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعه قم.

في كلام الموضعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها برد أو توقف مع أنه قد علق على روايات قبلها وبعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحة بعد حكايته شيخه لفتوى سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيه و كان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز و الذى أقول به إنه يجوز ثم استدل لذلك بروايتين، ثم أورد صحبيه الحلبى فلاحظ ثمه كلامه.

و منها: فتوى الشيخ المفید بمضمون صحيح الحلبی

حيث قال في دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (....

اللّهم إِنِّي أَشْهُدُ عَلَى حِينٍ غَفَلَهُ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مَحَمَّداً عَبْدُكَ الْمَرْتَضَى وَنَبِيُّكَ الْمَصْطَفَى أَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتَمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَضَّلْتَ لَكَ رَامَاتَهُ آللَّهِ فَجَعَلْتَهُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى وَمَصَابِيحَ الدِّجَى وَأَكْمَلْتَ بِهِمْ وَ طَاعَتَهُمُ الْإِيمَانُ، وَقَبَلْتَ بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَالْإِقْرَارَ بِولَايَتِهِمُ الْأَعْمَالَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مَفْتَاحًا لِلَّدْعَاءِ.... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ..... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَصَصِّيْرِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ سَبْطِ الرَّحْمَةِ وَإِمَامِ الْهُدَى وَصَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِ الْحَسِينِ، عَلَى بْنِ الْحَسِينِ.....

وَالخَلْفَ الْحَجَّهَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الْإِمَامَ الْمَتَّظَرَ....) [\(١\)](#).

ص: ٦٤

---

١- ٢) المقنعم ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم - جماعة المدرسین.

و منها: فتوى الشيخ الطوسى بذلك.

حيث أورد صحيح الحلبي فى موضعين أيضاً أولهما فى دعاء قوت الوتر حيث قال (و مما ورد فى الحث على الدعاء فى الوتر) ثم أورد جمله من الروايات و من ضمنها صحيح الحلبي المتقدم [\(١\)](#).

و ثانيهما ما ورد فى باب [\(٢\)](#)كيفية الصلاه و صفتها حيث أوردها بعد ذكر روايه فى مطلق ذكر الله فى الصلاه و لم يعلق عليها برد أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه فى مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد فى الموضع الثانى قبل ذلك روايه فى النهى عن الصلاه والإزار محلول و علق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب و استشهد بروايه أخرى.

منها: فتوى العلّامه:-كما فى كتاب المنتهى الفصل الثالث:-فى التروك حيث استثنى من الكلام المبطل فى الصلاه كل كلام هو من ذكر الله و جعل منه ذكر أسماء الأئمّه عليهم السلام مستنداً فى ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثانى عشر(لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضه، بكل شيء يناجى ربه؟ قال:نعم) [\(٣\)](#).

ص: ٦٥

---

١-١) التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦، ح ١٣١-١٣٠.

٢-٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

٣-٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه.

(و عن الحلبى «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أسمى الأئمّه عليهم السلام فى الصلاه؟ قال:أجملهم» [\(١\)](#) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) [\(٢\)](#)

و ما أشار إليه من صحيحه الحلبى سياقى ورود عدّه صحاح قريب من مضمونها ك الصحيح عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) و صحيح زراره [\(٤\)](#) و صحيح محمد بن مسلم [\(٥\)](#) و موثق سماعه [\(٦\)](#) و موثق أبى بصير [\(٧\)](#) و على كل حال فيظهر من فتوى العلامه أن ذكر أسماء الأئمّه عليهم السّلام فى الصلاه و بوصفهم أئمّه للدين الذى هو نمط من الشهاده بولايتهم هو من أذكار الصلاه الخاصّه و من ثم لا يكون من الكلام المبطل للصلاه و سياقى تحرير و تنقیح كلامه بشكل مبسوط فى الوجه الثانى، و ملخص بيان كون التوصیف بالإمامه لهم هو شهاده بإمامتهم و ذلك لكون الواصف فى كلامه فى مقام الإخبار يلتزم و يقرّ و يعترف بثبوت الوصف للموصوف كما هو الحال فى باب الأقارب، يؤخذ المتكلّم فى مقام الإخبار بمدلول كلامه التضمنى و الالزامي فالتركيب النعنى فى هيئة الجمله الخبريه موازيه فى المعنى للفظ الإقرار و الالتزام.

ص: ٦٦

- 
- ١- أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الحديث ١٣٣٨.
  - ٢- أبواب قواطع الصلاه باب ١٣ الحديث الأول.
  - ٣- أبواب الركوع باب ٢٠، ح ١.
  - ٤- أبواب الأذان و الإقامة باب ٤٢، ح ١.
  - ٥- أبواب صلاه الجمعة باب ٢٥، ح ١.
  - ٦- الم المصدر السابق، ح ٢.
  - ٧- أبواب الذكر من أبواب الصلاه باب ٣، ح ٣.

حيث قال بعد حكايه كلام الصدوق في الفقيه:-و الذى استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعه الثانيه بعد القراءه و قبل الرکوع ثم قال المقدس الأردبيلي و قال في صحيحه الحلبى:-(قال في قنوت الجمعة:-اللهم صل على محمد و على أئمه المؤمنين (المسلمين) اللهم اجعلنى من خلقته لدينك و من خلقته لجنتك. قلت أسمى الأئمه؟ قال: سمهم جمله). (١)،

قال في المنهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود، أبان كأنه ابن عثمان و لا يضر لما عرفت مرارا و هو مؤيد لما قلناه) (٢).

و الروايه التي تعرّض لها الأردبيلي هي صحيحه أخرى للحلبي غير متن الصحيحه التي تعرض لها العلّامه في المنهى في الموضع الذي أشرنا إليه بل و على أي تقدير فهذه الصحيحه في قنوت صلاه الجمعة لا-في خطبتي صلاه الجمعة فيظهر منه العمل بمضمونها و لا يخفى أن توصيفهم بالإمامه هي نمط من الشهاده لهم بذلك و بالولايه كما مرّ و سألتني بسط بيان ذلك.

و منها: فتوى المحقق النراقي في المستند

قال المحقق النراقي في المستند(المسألة الثالثة:-في بحث التشهد في الصلاه، قال: و تجب فيه الصلاه على النبي و آله في كل من الشهودين.....ثم

ص: ٦٧

١ - ١) أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

٢ - ٢) مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣-٣٩٤ طبعه قم.

استدل بجمله من الروايات و قال: يستفاد من الروايتين الأولى والأخرى وجوب اضافه الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكية و تدل عليه صحيحه القداح ...

و صحيحه الحلبي: أسمى الأئمه في الصلاه؟ قال: أجملهم.... الأمر دل على الوجوب ولا وجوب في غير موضع التزاع بالإجماع)

(١)

و ظاهره الإفتاء بصحيح الحلبي إلا أنه فسّر عنوان الصلاه الوارد في الصحيحه بغير تفسير العالّمه في المتهى - حيث فسّرها في المتهى بمجموع الأركان والأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمه عليهم السلام من أذكار مجموع الصلاه ومن الكلام غير المبطل لها - و بغير تفسير الصدوق في الفقيه - حيث فسّر الصدوق عنوان الصلاه بالصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام في قنوت الصلاه - و نظير الصدوق، المقدس الأردبيلي حيث فسر عنوان الصلاه في صحيح الحلبي الآخر بالصلاه على أئمه المؤمنين عليهم السلام في قنوت صلاه الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقي و عمله بصحيحه الحلبي تفسير عنوان الصلاه بالصلاه في التشّهد: و هذه احتمالات أربع في معنى الصحيحه إلا أنها تشتّرك في ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاه ولو بالإجمال و وصفهم بالإمامه و هو نحو شهاده لهم بالإمامه و شهاده لهم بالولاه.

#### ال السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشّهد و التسليم للصلاه:

منها: فتوى على بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسني كلها لله،أشهد أن لا

ص: ٦٨

---

١- ) المستند ج ٥ ص ٣٢٩-٣٣٢ طبعه آل البيت عليهم السلام.

إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.... فإذا صلّيت الركعه الرابعه فقل في تشهيده: بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنـه حق و النار حق.....[\(١\)](#).

و منها: فتوى سalar أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى (و أما التشهيد الثانى الذى يتعقبه التسليم فى الرابعه من.... فهو «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله.... و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمداً نعم الرسول و أن علينا نعم الإمام و أن الجنـه حق و النار حق... اللهم صل على محمد وآل محمد...»[\(٢\)](#)).

و منها: فتوى النراقي في المستند

(قال: المسألة الرابعة- يستحب أن يزيد في تشهيده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك.... و الأكمل منه للتشهيدين ما في موثقه أبي بصير.....

أو ما في الفقه الرضوي- ثم أورد عين النص الذي نقلناه للفقه الرضوي- المتضمن للشهادة الثالثة- إلى أن قال: ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء بالتشهيد بما في روايته. هل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحده فيه؟ لا ريب في جوازه (التبعيض) من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه (التبعيض) فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد

ص: ٦٩

---

١-١) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

٢-٢) المراسيم العلوية، ص ٧٣.

التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح الشهاد خاصه كما في روايه بده الأذان [\(١\)](#).

و منها:-ما يظهر من الميرزا النورى فى المستدرك حيث أورد ما فى الفقه الرضوى عليه السلام من دون أن يعلق عليه برد أو غيره مع أن دأبه-كما يظهر فى المستدرك [\(٢\)](#)-التعليق بالإشكال أو المعارضه بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

و منها:-فتوى على بن بابويه و النراقي و النورى أيضا بالشهاده الثالثه فى صيغه الصلاه فى التشهيد حيث أوردوا روايه على بن بابويه و فيها زياده على ما سبق و فيها هذا النص (اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأولق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط) [\(٣\)](#).

و وجہ عدّ هذه المسألة من الشهاده الثالثه و هو الشهاده بالولايه هو نعثهم بالأئمه التي تقدم أنها نحو من الإقرار بالإمامه و الولايه لهم و هو مفاد الشهاده الثالثه، و مضافا إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصه لهم في الصلوات في رديف اسم النبي صلی الله عليه و آله و سلم شاهد على خصوصيه مقامهم بعد

ص: ٧٠

---

١- مستند الشيعه ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

٢- مستدرك الوسائل أبواب التشهيد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

٣- لاحظ المصادر الثلاثه السابقه (فقه الرضا-مستند النراقي-مستدرك الوسائل).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَنْهُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ صَيْغَ الشَّهادَةِ التَّالِثَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الرَّوَايَاتِ التَّيْنِ نَقْلُهَا الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَمِنْ ذَلِكَ يَسْتَشْفَفُ مِنْ فَتاوَى الْمَشْهُورِ هَذَا الْمَطْلَبُ كَمَا سَتَعْرُضُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: فَتْوَى عَلَى بْنِ بَابُويَّهِ وَالنَّرَاقِيِّ وَالنُّورِيِّ أَيْضًا بِالشَّهادَةِ التَّالِثَةِ فِي صَيْغَهِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ أُورَدُوا رَوَايَاهُ عَلَى بْنِ بَابُويَّهِ وَفِيهَا النَّصُ التَّالِي فِي التَّسْلِيمِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ سَلَّمَ) [\(١\)](#).

وَمِنْهَا: فَتْوَى الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ بَابُويَّهِ فِي التَّسْلِيمِ وَفِي كِتَابِهِ المَقْنَعِ [\(٢\)](#) (أَبْوَابُ الصَّلَاةِ) وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْفَقِيهِ قَالَ (ثُمَّ سَلَّمَ وَقَلَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَلَكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ...) [\(٣\)](#) وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ بِذَلِكَ حِيثُ قَالَ فِي صَيْغَهِ التَّسْلِيمِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمَهْدِيَّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى حَسْبِ مَا قَدَّمْنَا) [\(٤\)](#) وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَفْتَى ابْنُ بَرَاجَ فِي التَّسْلِيمِ فِي كِتَابِهِ الْمَهْدِبِ [\(٥\)](#) وَأَفْتَى سَلَارُ فِي التَّسْلِيمِ بِقَوْلِهِ (وَيَوْمَئِي بِوْجَهِهِ إِلَى

ص: ٧١

١-١) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

٢-٢) الْمَقْنَعُ ص ٩٦ طَبْعَهُ قَمٌ /مَؤْسِسَهُ الْإِمامُ الْهَادِيُّ.

٣-٣) الْفَقِيهُ ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٤٤ طَبْعَهُ قَمٌ.

٤-٤) النَّهَايَةُ ج ١، ص ٣١١، طَبْعَهُ مَؤْسِسَهُ النَّشْرِ - قَمٌ.

٥-٥) الْمَهْدِبُ ج ١، ص ٩٥، طَبْعَهُ مَؤْسِسَهُ النَّشْرِ الإِسْلَامِيُّ.

القبله فيقول:«السلام على الأئمه الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup> و أفتى المفید قدس سره في المقنعه بذلك في التسلیم حيث قال:

(السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول السلام على الأئمه الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ينحرف بعينه إلى يمينه و إذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا التسلیم).

و منها: فتوی الحلبی فی الكافی قال:(السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و برکاته،السلام علينا و على عباد الله الصالحين،السلام على محمد و آل المصطفیين ثم تسلیم التسلیم الواجب).

و قال قبل ذلك(في فروض الصلاه:الفرض الحادی عشر:السلام عليکم و رحمة الله،يعنى محمیدا و آلہ صلی اللہ علیہ و آلہ و الحفظه).

و منها: فتوی المشهور<sup>(٢)</sup> شهره عظیمه بما في موثقه أبي بصیر<sup>(٣)</sup> و غيرها بالشهاده الثالثه في صيغه الصلاه في التشهد،حيث ورد فيها(اللهم صلّى على محمد و آل محمد و بارك على محمد و سلم على محمد و على آل محمد و ترحم على محمد و على آل محمد، كما صلیت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجید)،إذ التقابل في الصلاه على آل محمد مع الصلاه على آل إبراهيم في ردیف الصلاه على محمد صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم و على إبراهيم دال بوضوح على ما في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ

ص: ٧٢

١-١) المراسيم العلویه ص ٧٣.

٢-٢) مستند النراقي ج ٥ ص ٣٣٤.

٣-٣) الوسائل أبواب التشهد-باب ٣-٢.

إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرْرَيْهَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَيِّمِيعُ عَلِيهِمْ (١) أَيْ عَلَى الاصطفاءِ وَ الانتجاحِ لَهُمْ بِالوَلَايَهِ وَ الْإِمامَهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَ مِنْ ذُرْرَيْتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (٢) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ رَبَّنَا إِنِّي أَشِيكَنْتُ مِنْ ذُرْرَيْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ... رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاهِ وَ مِنْ ذُرْرَيْتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءَ (٣) وَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ ذُرْرَيْتِنا أُمَّهَ مُسْلِمَهَ لَكَ (٤).

فهذه الصيغة الواردة في موته أبي بصير وغيرها من الصلاة على آل محمد صيغة نعمت و إقرار لهم بالولاية والسؤدد والخيرية على البرية فهي قريبة من أحد الصيغ التي ذكرها الصدوق في الفقيه للشهادة الثالثة وهي (آل محمد خير البرية) و كذلك قريبة من الصيغة التي أوردها السيد المرتضى في مسائله البافارقيات (محمد و على خير البشر).

#### السابعه:الفتوى بالشهاده الثالثه بعد تكبيره الإحرام:

الفتوى بالشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه إلى الصلاه و الذى يؤتى به بعد تكبيره الإحرام.

ص: ٧٣

١ - (١) آيه ٣٣، ٣٤ آل عمران.

٢ - (٢) آيه ١٢٤ البقره.

٣ - (٣) آيه ٤٠، ٣٧ إبراهيم.

٤ - (٤) آيه ١٢٨ البقره.

منها: فتوى الشيخ الطوسي في كتاب الاقتصاد، قال في فصل فيما يقارن حال الصلاة «أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية... و يستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر».... فإن أراد السنة فيفضيله كبر ثلاث مرات....

ثم يكبر تكبيرتين آخرين مثلما قدمناه و يقول..... ثم يكبر تكبيرتين آخرين و يقول بعدهما «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملء إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولائيه أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين، قل إِنَّ صَلَاةَ وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمُوتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> و قريب منه ما جاء في كتاب النهاية<sup>(٢)</sup>.

و منها: فتوى الحلبي في الكافي

قال في الكافي (فأما التوجّه فهو ما يفتح به الصلاة من التكبير والدعاة و صفتـه أن يقول المتوجـه بعد الفراغ من الإقـامـه و يـداـه مبسوـطـان تجـاه وجهـه:

اللهم إـنـي أـتـوـجـه إـلـيـكـ وـ أـنـقـرـب إـلـيـكـ بـمـنـ أـوـجـبـتـ حـقـهـمـ عـلـىـ:ـآـدـمـ وـ مـحـمـيدـ وـ مـنـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ النـبـيـنـ وـ الـأـوـصـيـاءـ وـ الـحجـجـ وـ الشـهـادـاءـ وـ الصـالـحـينـ وـ آـلـ مـحـمـيدـ الـمـصـطـفـىـ:ـعـلـىـ وـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ وـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ وـ مـحـمـيدـ بـنـ عـلـىـ وـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـيدـ وـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ وـ الـحـجـهـ بـنـ الـحـسـنـ اللـهـمـ فـصـلـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ وـ اـجـعـلـنـيـ بـهـمـ وـ جـيـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـهـ وـ مـنـ الـمـقـرـبـيـنـ اللـهـمـ أـجـعـلـ صـلـاتـيـ بـهـمـ مـقـبـولـهـ وـ عـمـلـيـ بـهـمـ مـبـرـورـاـ وـ ذـنـبـيـ بـهـمـ مـغـفـورـاـ وـ عـيـبـيـ بـهـمـ مـسـتـورـاـ وـ دـعـائـيـ بـهـمـ

ص: ٧٤

١-١) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلسون.

٢-٢) النهاية ج ١، ص ٢٩٤.

مستجابا، منت اللهم على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم و لايتهم و احشرنى عليها و جازنى على ذلك الفوز بالجنة و النجاه من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات....ثم يكبر تكبيرتين و يدعوا بعدهما....ثم يكبر تكبيره ثم ينوى الصلاه و يكبر تكبيره الافتتاح مصاحبه للنيه و يقول بعدها: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملّه إبراهيم و دين محمد و ولائه أمير المؤمنين والأئمه من ذريتهم الطاهرين.....) [\(١\)](#)

منها: فتوى الشيخ المفید:

قال فى المقنعه فى باب كيفيه الصلاه و صفتها(و ليستفتح الصلاه بالتكبير فيقول«الله أكبر» ويرفع يديه مع تكبيره.....و يكبر تكبيره أخرى كالأولى و.....

و يكبر ثالثه....ثم يكبر تكبيرتين رابعه....ثم يكبر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعد الأخرى- كما قدّمنا ذكره و يقول: «وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملّه إبراهيم و دين محمد و ولائه أمير المؤمنين على بن أبي طالب و ما أنا من المشركين...أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم(بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد...) [\(٢\)](#).

منها: فتوى الشيخ الصدوقي فى كتابه المقنع فى أبواب الصلاه قال:

(ثم كبر تكبيرتين و قل: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم على ملّه إبراهيم، و دين محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و ولائه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام حنيفا مسلما،....) [\(٣\)](#).

ص ٧٥

---

١-١) الكافي في الفقه ص ١٢١-١٢٢ طبعه مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٢-٢) المقنعه ص ١٠٣ طبعه قم- جماعة المدرسين.

٣-٣) المقنع ص ٩٣ طبع قم- مؤسسه الإمام الهاشمي عليه السلام.

و منها: فتوى القاضى ابن البراج:

قال(وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملئ إبراهيم و دين محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و منهاج على بن أبي طالب و ما أنا من المشركين، ان صلاتى و نسكى....) [\(١\)](#)

و منها: فتوى بن زهرة الحلبي:

قال(و أن يقول بعد تكبيره الإحرام: وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملئ إبراهيم و دين محمد و ولائيه أمير المؤمنين على و الأئمّه من ذريتهما و ما أنا من المشركين....) [\(٢\)](#)

و منها: -الشيخ أبي يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلاز:

قال(ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيره الافتتاح ثم يقول: وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملئ إبراهيم و دين محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و ولائيه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام.....) [\(٣\)](#).

و غيرها من الفتاوى التى يجدها المتتبع طبقا للروايات الواردة فى دعاء التوجّه للصلوة و التى يأتى التعرض لها لاحقا و هى ناصحة على كون الإقرار بالشهاده الثالثه بالصيغه المتقدّمه من أوراد الصلاه الخاصّه و التى يؤتى بها داخل الصلاه فضلا عن مقدّماتها الخارجه كالاذان و الإقامه،نعم فى بعض فتاوى المتأخرین تخصيص دعاء التوجّه بما بين الإقامه و تكبيره الاحرام و هو

ص: ٧٦

---

١-١) المهدب ج ١ ص ٩٢ كتاب الصلاه طبعه جماعة المدرسين -قم.

٢-٢) غنيه التروع ص ٨٣٠ كتاب الصلاه -طبعه قم -مؤسسه الامام الصادق.

٣-٣) المراسيم العلوية ص ٧١ كتاب الصلاه -طبعه -أمير -قم.

الآخر أيضا نافع في المقام لتوسطه بين الإقامه و تكبيره الاحرام فضلا عن تخللها في الإقامه و الأذان ذاتيهما.

و منها: فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه في وصف الصلاه وأدب المصلى قال:(قال الصادق(إذا قمت إلى الصلاه فقل..... ثم  
كبير تكبيرتين و قل «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً عَلَى مَلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ  
سَلَّمَ وَ منْهاجَ عَلَى، حَنِيفاً مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ  
بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup> ثم قال الصدوق في  
ذيلها(و ان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاه إلا أن الذى وصفناه تعبد وإنما جرت السنّه في افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات لما روى  
زراره).<sup>(٢)</sup>

و منها: فتوى الشيخ الطوسي في مصباح المتهدج قال:(إذا أراد التوجه قام مستقبل القبله و كبر فقال:الله أكبر، يرفع بها يديه إلى  
شحمتي أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلهما ثم يكبر ثانية و ثالثة مثل ذلك و يقول....

ثم يكبر تكبيرتين آخريين مثل ذلك و يقول.... ثم يكبر تكبيرتين آخريين على ما وصفناه و يقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ منْهاجَ عَلَى حَنِيفاً مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ  
وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(٢)</sup>.

ص: ٧٧

١- الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعة المدرسین.

٢- مصباح المتهدج-فصل في سياقه الصلوات الإحدى والخمسين رکعه في اليوم و الليله ص ٤٤ مؤسسه الاعلمي بيروت.

و يراد بذلك مشروعيه أو شرطيه ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامه فى خطبه الجمعة، تضمن خطبه الجمعة للإمام الذى هى عوض ركتى الظهر و التى هى شرط فى ركتى صلاه الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبه لتضمنها لأسماء الأئمه عليهم السلام ففى مفتاح الكرامه [\(١\)](#) قال: و فى الجعفريه و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد وجوب الصلاه فيما على أئمه المسلمين و فى فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارك و الشافعى على صحيح محمد الطويل و ظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاه على أئمه المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعتبر و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفريات و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعوا لأئمه المسلمين فى الثانية و ظاهر النهايه انه يدعوا لأئمه المسلمين وقد تضمنت صحيحه [\(٢\)](#) محمد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السلام و كذا موثق سماعه [\(٣\)](#).

و قال فى الجواهر (لكن ظاهره الموثق) و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاه على الأئمه فى الثانية بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السلام فنصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا إلا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من اجماع الشيخ و غيره على الا جزء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجرأه على الوجوب و ان

ص: ٧٨

١-١) مفتاح الكرامه، ج ٣، ص ١١٤.

٢-٢) الكافي ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهئه الإمام لل الجمعة و خطبته.

٣-٣) الوسائل أبواب صلاه الجمعة ب ٢٤، ح ١.

كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما أستظره من موضع من السرائر إلا أنه أستظره منه الندب لحصر الواجب في خطبه في أربعة أصناف) (١).

والحاصل: - ان مشروعيه ذكر الأسماء للأئمه عليهم السلام ورجحانه بالخصوص في خطبه الجمعة لا خلاف فيه والخطبه كما مر عوض الركتتين وبمنزله الجزء المقدم على ركتتي صلاة الجمعة فهي أدخل في الصلاة من الأذان والإقامه وقد تضمن كل من الشهادات الثلاث وإن كانت بصورة الحمد لله و الصلاه على النبي بالتصنيف و الصلاه على الأنبياء بوصف الإمامه لا سيما وأنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر الأسماء تفصيلا في صحيح محمد بن مسلم و مجموعا في موثق سماعه وهذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبه الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات والاشكاليات التي ذكرها جماعه من أن صوره الأذان لو كانت متضمنه للشهاده الثالثه على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعي لنقلها و نحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهاده الثالثه كفصل فإن هذه الاستبعادات بعينها تأتى في خطبه صلاة الجمعة و ليس من وجه في الجواب، إلا تدريجي التسريع و بيان الأحكام و لو بسبب عدم استجابه الناس و تقبيلهم لذلك كما في إبلاغ أصل الولايه بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعه غدير خم، حيث كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى بقوله: وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (٢).

ص: ٧٩

---

١- (١) الجوادر ج ١١، ص ٢١٥.

٢- (٢) المائد، ٦٧.



بالرغم من کون تشرعی الأحكام و إبلاغها من الله تعالیٰ و رسوله الکریم تدریجیاً بل إن بعض تفاصیل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمہ أهل البيت علیهم السیلام بعهد معهود من رسول الله إذ کمال الدین بنصب رسول الله لعلی علیه السیلام و المطہرین من ولدہ ائمہ، إلا أنه یطرح السؤال عن أن تشرعی الشهاده الثالثه في الأذان هل وقع في عهد رسول الله أم أنه تم بيانه و إبلاغه على يدی أئمہ أهل البيت الذي یمسون الكتاب المکنون و اللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبي العلم الإلهی من بعده فإن الذي یسترعی الانتباہ هو ظاهره حذف السلطه بعد رسول الله على عهد الثانی لفصل (حی على خیر العمل) فان ظاهره التصرف في الأذان بالنقیصه او زیاده الصلاه خیر من النوم تثیر التساؤل بأن الأذان الذي كان على عهد رسول الله قد نقص منه أمور و زید فيه أمور أخرى و هذا التطاول یزید في احتمال مطروح بدوا في کون الشهاده الثالثه قد حصل التأذین بها في عهد رسول الله صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ لا سیما مع الإعلان عنها في واقعه الغدیر و قبلها من الواقع و نزول آیه إکمال الدین [\(۱\)](#) و أنه يا أیهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ... [\(۲\)](#) و هذا ما یظهر بوضوح من مصحح ابن أبي

ص: ۸۱

۱ - ۱) آیه ۳، المائده.

۲ - ۲) المائده، آیه ۶۷.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

و هي ما روى عن ابن عباس في عده روایات بسند متصل عن النبي صلی الله عليه و آله [\(١\)](#) و سیأتى ذكرها في الفصل الثاني في الطوائف الروائية العامة، كالطائفة الأولى حيث قرن فيها الشهادات الثلاث و قریب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبي صلی الله عليه و آله [\(٢\)](#) و عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين -و الأصبغ من أوائل التابعين- و هذا ما يدل على أن السيره متقدامه في الصحابة و التابعين و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبد الله بن العباس [\(٣\)](#) و ستاتي في الفصل الثاني في الطائفة الأولى من طوائف روایات العامة، و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسعود [\(٤\)](#) و كذلك روى عنه الفضل بن شاذان [\(٥\)](#) حديث المراجع من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروایات و غيرها أن النبي صلی الله عليه و آله حرض على اقتران الشهادات الثلاث في عده مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد على ذكر الشهادة الثالثة كلما ذكروا الشهادتين و جعلها شعارا لهم في كل المواطن و الشعائر العبادية و منها الأذان، وقد روى الصدوق بإسناده في كمال الدين [\(٦\)](#) عن أبي الطفيل عامر بن وايله اقتران الشهادات الثلاث و هناك

ص: ٨٨

١- الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

٢- توحيد الصدوق ص ٢٧٩-٢٨٢، ح ٤، ح ١٠.

٣- الفضائل لابن شاذان ص ٨٣، الخصال للصدوق، ج ١، ص ٣٢٣.

٤- الفضائل لابن شاذان ص ١٥٢.

٥- الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

٦- كمال الدين ص ٢٩٤-٢٩٦، ح ٣.

روايات أخرى في الفصل الثاني رواها الطبراني و الحافظ ابن عساكر و السيوطي و ابن عدى و غيرهم عن أنس بن مالك و جابر بن عبد الله الأنباري و أبي الحمراء خادم الرسول صلى الله عليه و آله و غيرهم من الصحابة في اقتران الشهادات الثلاث و كلّها من كتب و مصادر العامّة [\(١\)](#).

#### المخطوطة الثانية:

#### اشاره

ما يظهر من سيره الطالبيين في حلب و الشام و مصر من التأذين بالشهاده الثالثه عند ما تسلّموا سدّه الحكم في أواخر القرن الثالث الهجري و أوائل القرن الرابع و طواله و إليك هذه النصوص التاريخيه:

١- ما ذكره ابن العديم في كتابه بغيه الطلب في تاريخ حلب روى بسنده عن أبي بكر الصولي أنه لما أجلس أحمد بن عبد الله (و هو الخارج بالشام في أيام المكتفي بالله) و كان ينتمي إلى الطالبيين و هو المعروف بصاحب الحال و قتل بالدكّه في سنّه إحدى و تسعين و مائتين (٢٩١ هجري قمري) على سدّه الحكم سار أحمد بن عبد الله إلى حمص و دعى له بها و بكورها و أمرهم بأن يصلّوا الجمعة أربع ركعات و أن يخطبوا بعد الظهر و يكون أذانهم أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن علينا ولى المؤمنين، حتى على خير العمل، و ضرب الدرام و الدنانير و كتب عليها (الهادى المهدي لا إله إلا الله محمد رسول الله جاء الحق و زهد الباطل إن الباطل كان زهوقا و على الجانب الآخر قل لا استلكم عليه أجرًا إلا الموده في القربى) [\(٢\)](#).

ص: ٨٩

---

١-١) ملحقات احراق الحق ج ١٦، ص ٤٦٨-٤٩٣.

٢-٢) بغيه الطلب في أخبار حلب، ج ٢، ص ٩٤٤.

٢-ما ذكره أبو عبد الله محمّد بن على بن حماد في كتابه (أخبار ملوك بنى عبيد) في ترجمة عبيد الله ابن محمّد الطالبي (المتوفى سنة ٣٢٢ هجريه قمريه) مؤسس الدوله العiederie في مصر قال (و كان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاه التراويح في شهر رمضان و أمر بالصيام يومين قبله و قنت قبل صلاه الجمعة قبل الركوع و جهر بالبسمله في الصلاه المكتوبه و أسقط من أذان الصبح (الصلاه خير من النوم) و زاد «حي على خير العمل»، «محمّد و على خير البشر» و نص الأذان طول مده بنى عبيد بعد التكبير و التشهددين: حي على الصلاه، حي على الفلاح مرتين، حتى على خير العمل محمّد و على خير البشر مرتين لا إله إلا الله مره) (٢).

٣-ما رواه القاضي التنوخي (أبي على الحسن بن أبي القاسم التنوخي (المتوفى ٣٨٤ هجريه قمريه) عن أبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦ هـ) قال: سمعت رجلا من القطعه يؤذن: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليا ولـي الله محمد و على خير البشر فمن أبي فقد كفر و من رضي فقد شكر، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) (٣).

٩٠: ص

- 
- ١-١) وهو عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن على بن أبي طالب كما ذكر في نسبه و ولد سنة ٢٦٠ هجريه و توفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة و اثنان و عشرون (٣٢٢ هجريه قمريه) كما جاء في أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٤٩.
  - ١-٢) أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٥٠.
  - ١-٣) نشور المحاضره للتنوخي ج ٢ ص ١٣٣.

٤- قال المقريزى فى (المواعظ و الاعتبار): «...و أَوْلَ من قَالَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيلِ [مُحَمَّدٌ وَ عَلَىٰ خَيْرِ الْبَشَرِ] الْحَسِينُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَكْنَيْهِ، وَ يَقَالُ اشْكَنَبَهُ، وَ هُوَ اسْمُ أَعْجَمِي مَعْنَاهُ: الْكَرْشُ، وَ هُوَ: عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ كَانَ أَوْلَ تَأْذِينَهُ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ سَيِّفِ الدُّولَةِ بْنِ حَمْدَانَ بِحلَبِ فِي سَنَّةِ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ ثَلَاثَمَائَهٖ ٣٤٧) هجرية قمرية)، قاله الشرييف محمد بن أسد الجوبانى النسابة ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه (حى على خير العمل، محمد و على خير البشر» إلى أيام نور الدين محمود (١).

٥- ما ذكره المقريزى فى حوادث سنّه (٣٥٦) ستة و خمسين و ثلاثة في مصر، قال: (لما دخل جوهر (٢) القائد لعساكر المعز لدين الله وقد بنى القاهره وأظهر مذهب الشيعه، وأذن فى جميع المساجد الجامعه بـ «حى على خير العمل» وأعلن بتفضيل على بن أبي طالب على غيره و جهر بالصلاه عليه و على الحسن و الحسين و فاطمه الزهراء رضوان الله عليهم....) (٣).

٩١:

(١) خطط المقريزى ج ٢ ص ٢٧١-٢٧٢ (المواعظ و الاعتبار في ذكر الخطاب و الآثار)

(٢) وهو جوهر الصيقلى و القائد أبو الحسن و المعروف بالكاتب الرومى كان من موالي المعز بن المنصور.... وفيات الأعيان لابن خلkan ج ١ ص ٣٧٥ و هو الذى فتح مصر للدولة الفاطمية.

(٣) الموعظ و الاعتبار في ذكر الخطاب و الآثار للمقريزى ج ٢ ص ٣٤٠ و ذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر في خبر من غبر ج ٢ ص ٣١٦-الذهبي. ص ٨٦ و مثل الوفيات لابن خلkan ج ١ ص ٣٧٥-٣٨٦ و المنظم في تاريخ الأمم و الملوك لابن الجوزى ج ١٤ ص ١٩٧، و كتاب أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٨٥

و ذكر ابن العديم في كتابه زبده الحلب من تاريخ حلب قال:(و استقرّ أمر سعد الدولة بحلب [\(١\)](#)، و جدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، و زادوا في عمارة الأسوار في سنّه سبع و ستين و ثلاثمائة [\(٣٦٧هـ\)](#) و غير سعد الأذان بحلب و زاد فيه «حي على خير العمل و محمد و على خير البشر» [\(٢\)](#)).

و ذكر أبو الفداء [\(٣\)](#) في (الياقق و الضرب في تاريخ حلب) نظير ذلك.

٦- و قال ناصر خسرو في كتابه (سفرنامه) قال في عنوان الإمامه التي زارها أثر مدن سابقه ذكرها سنّه ٤٣٣ هجريه قمرية قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم ولم ينتزع أحد الولايه منهم إذ ليس في جوارهم سلطان أو ملك قاهر و هؤلاء العلويون ذو شوكة فلديهم ثلاثمائة أو أربعمائه فارس و مذهبهم الزيدية و هم يقولون في الإقامه محمد و على خير البشر و حى على خير العمل و قيل إن سكان هذه المدينة شريفيه خاضعون للأشراف.... [\(٤\)](#).

٧- ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيرة في أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس في بغداد بين سنّه جماعة الخلافيه و الشيعه و من مظاهر تلك الخلافات الحالله بين الطرفين التأذين بحى على خير العمل بالأذان من قبل الشيعه و بالصلاه خير من النوم في أذان سنّه الجماعه و الخلافيه و بالكتابه على

ص: ٩٢

---

١-١) وهو من ملوك الدوله الحمدانيه و هم من الشيعه الاثني عشرية و التي بدأت من سنّه ٨٩٢ م إلى ٩٩١ م.

١-٢) زبده الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ج ١ ص ١٥٩-١٦٠.

١-٣) اليوقق و الضرب في تاريخ حلب ص ١٣٤.

١-٤) سفرنامه-ناصر خسرو-ص ١٤١-١٤٢.

١ - (١) الكامل في التاريخ ج ٨، من سنه ٤٥٠ هـ إلى سنه ٣٦٢ هـ، و البدايه و النهايه - ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيره الحلبى، تاريخ أبي الفداء، المنتظم لابن الجوزى، النجوم الزاهره، الشدرات لابن عماد العنبلى، و من باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنه ٣٥٦ هجريه قمريه كالذى مر فى الإشاره إليه فى كتابه نشوار المحاضره بروايه القاضى التتوخى عن أبي الفرج الاصفهانى و كذلك سنه ٤٤١ هجريه قمريه و ٤٤٢ هجريه قمريه لاحظ الكامل في التاريخ و المنتظم و تاريخ أبي الفداء و النجوم الزاهره و كذلك سنه ٤٤٣ هجريه قمريه لاحظ المصادر السابقه و كذلك سنه ٤٤٤ هجريه، و سنه ٤٤٥ هجريه و سنه ٤٤٨ هجريه قمريه و هي السنة التي ترك فيها الشيخ بغداد و هاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنه و لاحظ البدايه و النهايه و السيره الحلبى و كذلك سنه ٤٥٠ هـ و موقف البساسيرى (\*). و نهايه الأرب فى فنون الأدب و تاريخ بغداد للخطيب البغدادى.

(\*).البساسيرى: هو قائد تركى الأصل كان من مماليك بنى بويه وقد حكم آل بويه من سنه ٣٢٠ هجريه قمريه إلى سنه ٤٤٨ هجريه قمريه جنوب إيران و العراق و أما بغداد فقد حکموها من سنه ٣٣٤ هجريه قمريه.



و يظهر مما من أن التأذين بذكر الشهاده الثالثه فى فصول الأذان قد وقع فى حمص و مصر و بغداد قبل ولاده الشيخ الصدوق (١) و أن فى بغداد و العراق كانت الصدامات مشتبه و محتمله بين الشيعه و سنه جماعه الخلافه على الشعائر المذهبية بخاصيه الأذان و خطب الجمعة وقد كانت الدوله العبيديه و الفاطميه فى مصر و الشام ترفع فى أذانها كذلك الشهاده الثالثه كما مر و كذلك دولة الحمدانيين فى شمال العراق و الشام و التي كانت أوائل القرن الرابع و كذا الدوله البويهيه فى جنوب إيران و العراق و بغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعه و دولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهاده الثالثه فى الغيه الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، فى فصول الأذان على نفس الدرجة من تشددهم و تقديرهم بالتأذين بفصل (حى على خير العمل) (٢) وكانت

ص: ٩٥

- 
- ١-١) ولد الصدوق فى حدود ٣٠٥ هجريه قمريه لأن وفاته فى ثلاثمائة و واحد و ثمانين (٣٨١) هجريه قمريه حيث كانت وفاته فى العشر الثامن من عمره وقد ورد بغداد سنه ٣٥٥ هجريه قمريه أما الدوله العبيديه فى مصر فقد كانت من ٣٠١ هجريه قمريه و أما الدوله الحمدانيه فقد استمرت ستين سنه (٦٠) من سنه ٣٢٢ هجريه قمريه و أتت بعدهم الدوله الفاطميه فى حلب و أما الدوله الفاطميه فقد بدأت فى مصر من سنه ٣٥٦ هجريه قمري و فى إفريقيا من سنه ٢٩٧ هجريه قمري إلى سنه ٥٦٧ هجري قمري.
- ١-٢) وفي هذا المجال قد ألف الباحثه المتبع السيد على الشهريستاني كتابا باسم (الأذان بين

المصادمات في بغداد بين الشيعه و سنه جماعه الخلافه على كل من الفصلين في الأذان مما يدلل مجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجه واحده من الثبوت والارتكاز المنشروعى لدليهم، وسيأتي في الفصل الأول بيان الصله بين حى على خير العمل و الشهاده الثالثه كما مر في مصحح محمد بن أبي عمير [\(١\)](#) قوله عليه السلام (و أما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) وسيأتي ما له صله أيضا، وفي ظل أجواء هذه السيره و هو الارتكاز لدى المتشريع ينبعى دراسه طوائف الروايات التي أشار لها الصدوق في الفقيه في الشهاده الثالثه، و حققه موقف الصدوق منها لا سيما و أن الصدوق له صله و ثيقه بآل بويه، و كذلك الحال في فتوى السيد المرتضى في الشهاده الثالثه و التي هي بعين الصيغه المتداوله في عمل الشيعه في هذه البقاع (محمد و على خير البشر)، و كذلك فتوى الشيخ الطوسي لا سيما و أن الشيخ الطوسي كان شاهدا للمصادمات التي حصلت بين الطرفين على الأذان و غيره من شعائر المذهب و التي بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلا بد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظره إلى ذلك الوقت الفعلى المعاش من قبل الشيعه، و هكذا الحال في فتوى ابن براج و غيرهم من أعلام الطائفة.

ص: ٩٦

---

١- ) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩، ح ١٦.

قد اتضحت مما مر من عباره الصدوق (١)أن سيره جمله من الشيعه فى زمانه كانوا يؤذنون بالشهاده الثالثه فى الأذان والإقامه و يمارسون العمل فى هذه الروايات، بل الظاهر من عبارته و عباره الشيخ الطوسي أن هذه الروايات و طوائفها متلقاء من أصول الأصحاب فهى المتداوله روایه و عملاً- في الطبقات السابقة زمنا على الصدوق و من ثم وصف الصدوق سلسله رواتها بأنهم متهمون بالتفويض و لم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعه أو مرسله أو مرفوعه مما يعزز اتصال أسانيدها و أن لم يذكر أسانيدها و حذفها فى عباره الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسه العمليه للشهاده الثالثه متقادمه على عصر الصدوق و مثلها عباره الشيخ الطوسي (٢).

هذا مضافا إلى ما تقدم في المحطة الثانية من إثبات أن التأذين بالشهاده الثالثه كان من عمل الشيعه في بغداد و آل بويه و كذلك الحمدانيين في حلب و شمال العراق فضلا عن عمل الطالبيين من العبيديين و الفاطميين في الشام و مصر و غرب إفريقيا قبل و في زمان الصدوق قدس سره.

ص: ٩٧

- 
- ١-١) من لا يحضره الفقيه ج ١ .  
٢-٢) و ذكر الذهبى في ميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن محمد السيرى بن أبي يحيى بن أبي دارم المحدث قال:أبو بكر الرافضي الكذاب مات في أول سنه سبعه و خمسين و خمسين و ثلاثة و ثلاثمائة(٥٣٥٧) ثم حكى عن ابن حماد الكوفى الحافظ أنه قال فيه:كان مستقيما عامة دهره ثم كان في آخر أيامه أكثر ما يقرأ عليه المثالب وقد حضرت و رجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمه فأسقطت المحسن.ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا متنه(تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبغضي آل محمد و وافقته عليه.و يتحجون به في الأذان)ميزان الاعتدال ج ١، ص ١٣٩.

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (الميافارقيات) (١) حيث سأله السائل من مدینه مبافارقی (و هی مدینه کبیره عند إيل من بلاد الجزیره التی هیاليوم قریبہ من الموصل فی العراق) عن وجوب الشهاده الثالثه فی الأذان و هو ینبع عن مفروغیه التاذین بها عند أهل منطقته من الشیعه و ممارستهم لها ووضوح مشروعيتها لدیهم و إنما سؤاله وقع عن عزیمه ذلك و لزومه و لا يخفی ان الصدق يعد من مشايخ السيد المرتضى بالروایه إلا أن الصدق حکی عن وجود السیره فی بلدان فارس و المرتضى حکی عن وجود السیره فی بلدان العراق و هما فی أوائل الغیبه الکبری فضلا عما نبهنا عليه أن هذه الروایات داله على وجود السیره لدی أصحاب الأصول الروائیه للطبقات المتقدمة.

و أيضاً يظهر من كلام ابن الجنید حيث قال (روى عن سهل بن حنیف و عبد الله بن عمر و الباقر و الصادق عليهم السلام أنهم كانوا يؤذنون بـ(حی على خیر العمل) و في حديث ابن عمر أنه سمع أبا محدوره ينادي بـ(حی على خیر العمل) في أذانه عند رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد) (٢).

أقول: و هو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صوره فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدق في الفقيه إلى وجود السیره عند بعض الطائفه الإمامیه على التاذین بالشهاده الثالثه.

ص ٩٨

١- المسائل الميافارقيات: ص ٢٥٧.

٢- الذکری ج ٣ ص ٢١٤ طبعه مؤسسه أهل البيت عليهم السلام.

و من ثم قال المجلسي الأول في روضه المتقين في ذيل كلام الصدوق(إن عمل الشيعه كان عليه في قديم الزمان و حديشه) (١).

بل إنه مما تقدم في المحطة الثانية تبين أن إصرار الشيعه في البلدان المختلفة كبغداد و شمال العراق و حلب و مصر من التأذين بالشهاده الثالثه لا سيما بهذه الصيغه(محمد و على خير البشر) و كتابتها على أبواب و جدران المساجد و أن الدوله الحمدانيه في شمال العراق و حلب قد كانت تؤذن بهذه الصيغه من الشهاده الثالثه كما مر-يرتضم من ذلك بوضوح أن هذا السائل المستفتى للسيد المرتضى من مدينه شماليه في العراق عن كون هذه الصيغه في الأذان واجبه أو غير واجبه فارغا عن مشروعه عيده يعزز ما تكرر في المصادر التاريخيه المتعدده من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغه من الشهاده الثالثه و التي مر ذكرها في النصوص التاريخيه عن سيرتهم، وهذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله«لو قصد الجزئيه»في الشق الثاني من فتواه أنه(لا شيء عليه)هو إ مضاء و دعم لسيره الشيعه في شمال العراق و بغداد و مصر و حلب و إفريقيا و كذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطره آل بويه و كذلك فتوى ابن براج، لا سيما و أن ابن براج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضا مدى مسانده عمل الشيعه في هذه البلدان لتقرير المشروعه لهم فيما يمارسوه، و على ضوء ذلك يتبيّن أن فتوى الشيخ الطوسي في النهايه و المبسوط حيث نفى الإثم عنمن يأتي بها بقصد الجزئيه عملا-بطوائف الروايات التي وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى توسيع بالمشروعه من الشيخ لعمل الطائفه في زمانه.

ص: ٩٩

---

(١) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٤٦ طبعه قم-المطبعه العلميه.

ما ذكره ابن بطوطة [\(١\)](#) في رحلته حيث قال: (ثم سافرنا إلى مدينه القطيف كأنه تصغير قطف و هي مدينه كبيرة حسنها ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب و هم راضيه غلاته يظهرون الرفض جهارا لا يخافون أحدا و يقول مؤذنهم في أذانه بعد الشهادتين (أشهد أن عليا ولی الله) و يزيد بعد الحيعتين حى على خير العمل و يزيد بعد التكبيره الأخيره محمد و على خير البشر من خالفهما فقد كفر) [\(٢\)](#).

و هذه المحطة تكشف أيضا عن سيره الشيعه في مكان آخر و هو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهاده الثالثه و بأحد الصيغ التي رواها الصدوق في الفقيه.

ص: ١٠٠

---

١-١) و هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي (٧٠٣-٧٧٩) رحاله و عالم جغرافي.

٢-٢) رحله ابن بطوطة، ج ١، ص ٣٠٥.

### اشارة

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التي لم يستدل بها من قبل على ذلك وهي على نمطين في الدلالة.

منها: ما هو وارد في باب الصلاة أو الأذان و تعد دلالتها بالخصوص والمطابقه أو بمترره ذلك.

و منها: ما هو وارد في غير باب الصلاه من الأبواب العباديه الأخرى أو الاعتقاديه الدالله بنحو الإيماء والإشاره أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزاميه على المطلوب ولو بنحو العموم فهى ذات دلالة قريبه المرمى من المطلوب وسيأتي في الفصول اللاحقة الوجوه الفنيه الفقهيه في دلالتها، ومن ضمن النمط الثاني أيضاً روايات كثيره مستفيضه دالله على استحباب الاقتران مطلقاً في الأذان و غيره بين الشهاده الثالثه و الشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أي أن مع البناء على خروجها من الأذان واستحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصورة و شكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أي إتيانها مكرراً، وسيأتي تحليل المغزى و الغرض من ورود جم غفير مستفيض من الروايات الحاكيه لاقتراض الشهادات الثلاث في مواطن شريفه عديده في نشاء التكوين و الخلقه و باب التشريع و أن لبابه هو استثاره الحث على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان و دلالة إشاريه.

و إليك تعداد و طوائف النمط الأول

## **النمط الأول: و فيه عده طوائف:**

الأولى: -رويات الصدوق الخاصه التى ذكر متونها.

الثانى: ما ورد فى تطابق الشهاده فى الصلاه مع الشهاده فى الأذان بضميه روایات التشهّد المتضمنه للشهاده الثالثه.

الثالثه: -روایات ذكر أسمائهم فى الصلاه وأنها من أذكارها الخاصه التي أفتى بضمونها العلّامه فى المنتهى.

الرابعه: -الروایات الوارده فى ذكر أسمائهم فى القنوت.

الخامسه: -الروایات الوارده فى ذكر أسمائهم فى خطبه الجمعة.

السادسه: -الروایات الوارده فى ذكرها فى الشهاده و التسليم.

السابعه: -الروایات الوارده فى تفسير خير العمل بالشهاده الثالثه وأن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابه ذكر الشهاده الثالثه وأنه لسان كنائى عنها و من ثم حذفت عند العامه.

الثامنه: -ما ورد فى تفسير الأذان أنه نداء للإسلام والإيمان معا.

التاسعه: -ما ورد فى جواز الدعاء والذكر ما بين الأذان والإقامه.

العاشره: -ما ورد فى ذكر الشهادات الثلاث فى دعاء التوجّه بعد تكبیره الإحرام أو بعد الإقامه.

## **النمط الثانى: و فيه عده طوائف**

الأولى: جمله من الروایات الدالله بالنصوصيه و الصراحه على استحباب التلازم و التقارب بين الشهادات الثلاث مطلقا.

الثانى: جمله من الروایات وردت فى الشهاده الثالثه مع الشهادتين فى الزيارات.

الثالثه: ما ورد فى مقارنه الشهاده الثالثه مع الشهادتين فى تلقين الميت و عرض الدين.

الرابعه: ما ورد فى نداء الملائكة فى طبقات السماوات بالشهادات الثلاث فى أوقات الأذان.

الخامسه: ما ورد فى جمله من الروايات فى تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.

ال السادسه: ما ورد فى جمله من الروايات باقرار الأنئم بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعه: ما ورد من الروايات المستفيضه فى ميثاق الأنبياء و الرسل منأخذ الشهادات الثلاث عليهم.

الثامنه: ما ورد من أن ذكرهم من ذكر الله عز وجل.

التاسعه: ما ورد من أن الصلاه عليهم كهيئه التكبير و التسبيح.



## منشأ إعراض الصدوق و جمله من القدماء

لا بدّ من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصدوق و جمله من القدماء عن تلك الروايات الخاصّة الواردة في الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامة و إن كانت هناك جمه اشتراك أيضا، و هى دعوى معارضه هذه الروايات الخاصّه المتضمنه للشهاده الثالثه لجمله الطوائف الأخرى الخاليه عنها في موارد الأذان كصحيحة زراره و معتبره كليب الأسدي و غيرها، إلا أن الاختلاف في المنشأ أيضا موجود، حيث أن الصدوق بنى على الاسترابه في أسانيد تلك الروايات كما سيأتي مفصلا، بينما ذهب الشيخ الطوسي و يحيى بن سعيد و العلّامه و الشهيد و غيرهم إلى الخدشه فيها من جهة المعارضه و عدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ و من ثم فتوقفهم فيها من ناحيه المضمون و دواعي جمه البیان لا من ناحيه الصدور، و أسانيد تلك الروايات كما سيأتي نقل كلماتهم مفصلا، هذا مع أن جمله من القدماء كالسيد المرتضى و ابن براج و غيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصّه في الجمله، بل سيأتي أن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات و كيفية استظهار ذلك من عبارته في المبسوط و النهايه و إن حصلت الغفله عن مراده عند المتأخرین، بل سيأتي أن الصدوق قد عدل عمما ذكره في الفقيه في كتبه الأخرى كما سيأتي الاستشهاد بعياره الأخرى على ذلك، و سيأتي أن عده إعراض المتأخرین و متأخری المتأخرین عن تلك الروايات و غيرها من الطوائف التي لها نحو دلالة على الشهاده الثالثه في الأذان هو الغفله في استظهار حقيقه مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.



## الشهادة الثالثة سبب الإيمان وشرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه والإشاره إليه أن التشهّد بالشهادة الثالثه ليس خطورته و أهميته فى الدين منحصره فى جزئيه فى الأذان كعمل عبادى،أى كقول مأخوذه كأحد الأعمال التي هي من فروع الدين.بل إن مكمن موقعيته كقول هو فى كونه سببا لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه(الاعتقاد بالجنان و الإقرار باللسان و العمل بالأركان كما هو الحال فى التشهّد بالشهادتين قول موجب للدخول فى الإسلام و مفتاح للولوج فى الدين فكذلك قول الشهادة الثالثه مفتاح و أس ركين لبناء الإيمان و هو مراد المشهور فى تعبيرهم(فى فصول الأذان)(أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق)بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهّد بها المكلف فى حياته و يقر به كما يتشهّد بالشهادتين للدخول فى الإسلام بغض النظر عن الأذان و الإقامة،و إذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدله القرآنية و الروايات المتواتره،فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثه بأى صيغه من صيغها،و حيث أن الإيمان شرط فى صحة العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جمله من الفقهاء و إن لم يبنوا عليه فى الفتوى،فإنه على كلا القولين يتبع من هذه القاعده الشرعيه أن الشهادة الثالثه شرط وضعى فى الأذان و الإقامة كعمل عبادى،غايه الأمر على القول الأول شرط وضعى لزومى فى صحة الأذان و الإقامة،و على القول الثانى شرط

وَضُعِيْ كَمَالِيْ فِيهِمَا وَبِيَانِ ذَلِكَ مُلْخَصٌ—وَسِيَّاْتِي بِسْطِ جَهَاتِ الْبَحْثِ فِيهِ لاحقاً—أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمُشْهُورِ الإِيمَانِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْأَعْمَالِ لَا سِيَّمَا الْعِبَادَاتِ وَمِنْهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَهُ وَالصَّلَاهُ وَقَدْ مَرَتْ الإِشَارَهُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَبْدَأُ فِي تَحْقِيقِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِاللُّسَانِ وَهُوَ القَوْلُ بِالشَّهَادَهِ الثَّالِثَهِ فَلَا مَحَالَهُ يَكُونُ سَبِيلَ الإِيمَانِ شَرْطاً فِي صَحَّهِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ أَيْضًا.

وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الإِيمَانَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ فَلَا—مَحَالَهُ يَكُونُ الإِيمَانَ شَرْطاً كَمَالِيْاً فِي الْعَملِ لِيَتَرَبَّعَ عَلَيْهِ مَلَكَهُ لِمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ الْمَرْجُوهُ وَثَوابِهِ الْأَخْرَوِيِّ، أَيْ سِيَّكُونُ الإِيمَانُ دُخِيلًا فِي كَمَالِ الْعَملِ وَأَكْثَرِ مَلَائِمِهِ فِي صَحَّتِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الشَّرْطِ الْمُسْتَحْبِ الذِّي هُوَ شَرْطٌ وَضُعِيْ نَدِيَّيِّ فِي مَاهِيَّهِ الْعَملِ وَدُخِيلٍ فِي كَمَالِهِ وَتَأْكِيدٍ فِي صَحَّتِهِ. فَكُلُّ شَرْطٍ فِي قَبُولِ الْعَملِ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ مُنْسَجِماً وَمَلَائِمَاً لِمَاهِيَّهِ الْعَملِ وَدُخِيلًا فِي كَمَالِهِ وَهَذَا عِنْ مَاهِيَّهِ الشَّرْطِ الْوَضُعِيِّ النَّدِيَّيِّ فِي الْعَملِ الْمُقرَرِ فِي بَحْثِ الْمَرْكَبَاتِ الْاعْتَبارِيَّهِ فَلَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً وَضُعِيِّا نَدِيَّا، فَضْلًا عَنِ امْتِنَاعِ كُونِهِ مَانِعاً عَنْ صَحَّتِهِ، إِذَا لَا يَعْقُلُ أَنَّ مَا هُوَ دُخِيلٌ فِي قَبُولِ الْعَملِ أَنْ يَكُونَ مُضَاداً لِمَاهِيَّهِ الْعَملِ وَأَثْرِهِ، بَلْ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَامُ الْاِنْسِجَامِ وَالْمَلَائِمَهُ وَالْاِرْتِبَاطِ وَالْإِعْدَادِ فِي تَهْيَيَهِ الْمَصْلَحَهُ وَأَثْرِ الْعَملِ وَمِنْ ذَلِكَ يَتَضَعَّ أَنَّ الشَّهَادَهُ الثَّالِثَهُ حِيثَ أَنَّهَا سَبِيلُ لِلْإِيمَانِ الذِّي هُوَ شَرْطٌ وَضُعِيِّ وَكَمَالِيِّ فِي الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَمِنْهُمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَهُ وَالصَّلَاهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَانِعاً عَنْ صَحَّتِهِ وَبِهَذَا التَّقْرِيبِ الْمُلْخَصُ (وَسِيَّاْتِي بِسْطِ زَوَّاِيَّاهُ لاحقاً) يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَشْرُوعِيَّهِ الشَّهَادَهُ الثَّالِثَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهُ لَا يَعْتَرِيَهُ الرِّيبُ وَالْوُسُوسُ إِلَّا مَعَ الغَفْلَهِ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَهِ الصَّنِاعِيَّهِ وَهَذَا شَأنُ آخَرَ.

## بحث فى حقيقة الأذان و بيان الأغراض التشريعية له

### كونه للإعلام

قال فى المعتبر(الأذان فى اللغة(الإعلام) وفى الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاه و هو من وعيد السنن  
اتفاقا) (١)

### كونه ذكرًا

قال الشيخ فى الخلاف فى مسألة(لو فرغ من الصلاه و لم يحك الأذان) يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا.

### كونه تشهيدا

قال الشهيد الثانى فى روض الجنان فى مسألة(هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الأذان أو الصلاه مسلما) (٢) و نسبة إلى اختيار العلامه فى التذكرة لأن الشهاده صريحة فى الإسلام لكنه اختار العدم و قال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعه لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاه و إن كان قد يقارنها الاعتقاد و كذا تشهد الصلاه لم يوضع لذلك بل لكونه جزءا من

ص: ١٠٩

١-١) المعتبر ج ٢ ص ١٢١.

٢-٢) روض الجنان ص ٢٤٢.

العباده، و من ثم لو صدرت من غافل عن معناها صحت الصلاه لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجرذتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

فنلاحظ أن الشهيد الثاني يستدل على مشروعية الأذان بمطلق مشروعية ذكر الله كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغايه المشروعه الراجحه فتاره هي الإعلام و تاره هي الذكر و الإعظام كما أشير إلى ذلك في روايه تعلييل الأذان للإمام الرضا عليه السلام الآيه كما في صدرها.

و قال الشهيد الأول في الذكرى [\(١\)](#) روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامه بغير أذان) و روى الحلبى عنه عليه السلام «إذا كان صلى وحده في البيت أقام إقامه و لم يؤذن» قال في التهذيب إنما يكون للمنفرد غير المصلى جماعه، قلت في هذين الخبرين دلائله على أنه لا يتأكد الأذان للخالى وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام و هو منفى هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم لعموم مشروعية الأذان و يكون الأذان هنا لذكر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم».

أقول: يظهر من كلامهم قدس سره أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة، عمدتها الإعلام و منها ذكر الله تعالى و رسوله.

و مما ينبغي الالتفات إليه في صور فصول الأذان و الإقامه جواز الإتيان بها واحده واحده لا مثنى مثنى فالصوره المشروعه تتحقق أدنى مراتبها بذلك و المثنى مثنى إنما هي صوره كمال الأذان وقد ورد الإذن بالاجتناء واحده

ص: ١١٠

---

١-١) الذكرى ج ٣ ص ٢٣٥.

واحده فى موارد كما فى المسافر، و من تعجلت به حاجته و فى المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير و الشهادتين دون الحigalat (١) و فى بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط و هو يعطى أن الصوره الأصلية فى الأذان و الإقامة هى الواحدة و أن العمده فيها هو التشهد بالشهادتين و مثله ما ورد (٢) فى من يصلى مع القوم و لا يمهله يؤذن و يقيم فإنه يكتفى بعض فضول الإقامة الأخيرة المتضمنه لقيام الصلاه و التهليل، كما قد ورد أن المرأة تسرّ فى الأذان و هو يعطى أن الإسرار هو بعض حالات الأذان و الإقامة، كما أن من نفي الأذان و الإقامة عن النساء يستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما يسقط و أن كان مشروعا.

#### مشروعاته فى الصلاه:

قال الشيخ فى المبسوط (و لو قاله فى الصلاه (الأذان) لم تبطل صلاته إلا فى قوله (حى على الصلاه) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدة صلاته لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو كلام الآدميين فإن قال بدلا من ذلك لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلاته.

#### شعريته للإسلام وللإيمان

قال فى التذكرة (مسائله): لا يجوز الاستيجار فى الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضه شعريته... إلى أن قال و للشافعيه فى الأجر على الشعائر

ص: ١١١

١-١) كما فى أبواب الأذان و الإقامة بـ ١٤.

٢-٢) أبواب الأذان و الإقامة بـ ٣٤ الحديث ١.

غير المفروضه فى الأذان تفريعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جوزوه فثلاثة أوجه فى أن المؤذن يأخذ بالأجره إحداها: أنه يأخذ على رعايه المواقت و الثاني: على رفع الصوت و الثالث على الحيعتين فإنهما ليستا من الأذان.

و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا- يبعد استحقاق الأجره على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على تعليم القرآن) و قال الشهيد الثاني في الروضه البهيه بعد ما ذكر أن التشهيد بالولايه على عليه السلام و أن محمدا و آله خير البريه أو خير البشر ليس من جزء الأذان و ان كان الواقع كذلك قال:(و بالجمله كذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان)(و قال بعد ما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزياده لا حرج) [\(١\)](#).

و مثله قول صاحب المدارك [\(٢\)](#).

و قال صاحب الرياض بعد ما حکى القول بأنها من أحكام الإيمان و ليست من فصول الأذان(و منه يظهر جواز زياده أن محمدا و آله- إلى آخره- و كذا علينا ولی الله مع عدم قصد الشرعيه في خصوص الأذان و إلا يحرم شرعا و لا أظنهمما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحکم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده بالولايه بعد الشهاده بالرساله) [\(٣\)](#).

و قال السيد الحکيم في المستمسک(بل ذلك-أى ذكره الشهاده الثالثه في

ص: ١١٢

---

١-١) الروضه البهيه:بحث الأذان.

٢-٢) المدارك ج ٣، ص ٢٩٠.

٣-٣) رياض المسائل ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

الأذان-في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا(١).

و قال السيد الخوئي قدس سره في إثبات شعاريه الأذان(و مما يهون الخطب أنتا في غنى من ورود النص إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه بعد أن كانت الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: آتِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام لا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل الشعائر و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهي أذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا في الأذان و غيره.....) (٢).

#### الولايه فيه:

و قال الصدوق في ذيل خبر في الأذان ترك الرواى فيه ذكر(حي على خير العمل) قال(إنما ترك الرواى لهذا الحديث ذكر(حي على خير العمل) للتقىه. وقد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السّلام سئل عن معنى «حي على خير العمل» فقال: خير العمل الولايه و في خبر، العمل بـ فاطمه و ولدها عليهم السّلام (٣) و ذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد (٤) في ذيل نفس الخبر و قد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاوس في فلاح السائل (٥).

و قال المجلسى الأول في روضه المتقين في ذيل روایه متضمنه لمدح أمير

ص: ١١٣

١-١) مستمسك العروه الوثقى ج ٥، ص ٥٤٥.

٢-٢) مستند العروه الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

٣-٣) معانى الأخبار ص ٤١ طبعه جماعة المدرسين -قم.

٤-٤) التوحيد ص ٢٤١ طبعه جماعة المدرسين -قم.

٥-٥) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

المؤمنين لمؤذنه ابن النباح على قوله (حى على خير العمل) قال: (و روى عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولاية و عن أبي جعفر عليه السلام أنه برأ فاطمه و ولدها عليهم السلام، و تركها العامه ظاهرا و باطنا و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون و ليس هذه أول قاروره كسرت في الإسلام) [\(١\)](#).

وقال المجلسى الثانى (و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافي فى كونها من فصول أذان الله، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) [\(٢\)](#).

و ذكر ما يماثل ذلك أو ما يقرب منه ابن شهرآشوب في المناقب [\(٣\)](#) و سيأتي نقل الروايات في ذلك مخصوصا و الكلمات في ذلك و هي دالة على أن ماهية الأذان متضمنه للدعاء لولايته أهل البيت عليهم السلام كما أنه دعاء للإسلام و الإقرار بالشهادتين.

### عده طبائع

أقول: - ويستفاد من كلام العامه وأقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عده طبائع مندوبه، فمضافا إلى خصوصيه الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامه لشعائر الإسلام فيندرج في قاعده تعظيم الشعائر، كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هي بذكر و من ثم لم يسْوَغُ الشیخ الطوسی في المبسوط حکایتهن في الصلاه عند سماع الأذان و قال أنهن من كلام الآدمي و إن

ص: ١١٤

١- روضه المتقين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢- البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامه ذيل ح ٢٤.

٣- مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٢٦.

كن مستحبات من حييه الأذان أى حييه الإعلام و بالتالى فطبعه الأذان قد اجتمع فيها عده طبائع شرعية و لكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعه الأخرى كما هو واضح من أمثله الأحكام الآنفة.و من ثم يتبين تعدد وجوه مشروعية الشهاده الثالثه فى الأذان،و التى تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأول: كونه جزء طبيعه الأذان من حيث هو،أى من حيث الأذانيه و من خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثانى: الاستحباب العام من جهة قاعده الاقتران.

الثالث: من جهة الشعيره و الشعائر الإيمانية.

الرابع: من جهة كون الشهاده الثالثه ذكر الله كما أشار إليه جمله من فحول أعلام النجف فى فتياهم.

ومثله ما قاله الشيخ الطوسي [\(١\)](#)(قال:لو فرغ من صلاته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكایه و عدمها).

قال الشيخ لا مزيه لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسبيحا و تكبيرا.

و فى موضع من الذكرى [\(٢\)](#)أستدل على مشروعية الأذان للصلاه الثانيه عند الجمع(قال:و كذلك فى المغرب و العشاء فى المزدلفه و هل يكره الأذان؟لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب فى استحضار ذكر الله على كل حال و لو أذن من حيث أنه ذكر الله فلا كراهيته).

ص: ١١٥

١-١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.

٢-٢) الذكرى ص ٢٣١.

و قال أيضاً(و احتج الشيخ للكراهيه بما ذكرناه من جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحُ فِيهِ بِالْكَراهِيَّةِ وَالْأَقْرَبُ الْجَزْمُ بِإِنْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ وَإِنَّهُ يَكْرِهُ فِي مَوَاضِعِ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الْجَمْعُ مَعَ دَعْمِ اسْتِحْبَابِهِ(أَى فِي مَوَارِدِ دَعْمِ اسْتِحْبَابِهِ)فَانَّهُ يَسْقُطُ أَذَانَ الْأَعْلَامِ وَيَبْقَى أَذَانُ الذِّكْرِ وَالْأَعْظَامِ) [\(١\)](#).

و أَفْتَى الْفَقِيهُؤ بِتَعْدِيدِ مَوَارِدِ يَسْتَحْبِبُ فِيهَا الْأَذَانُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْهَا الْفَلَوَاتُ الْمُوْحَشَّةُ وَمِنْهَا أَذَانُ الْمُولُودِ وَمِنْهَا مِنْ سَاءِ خَلْقِهِ وَمِنْهَا الْأَذَانُ الْمُقْدَمُ لِدُخُولِ الْفَجْرِ لِلْاسْتِعْدَادِ وَالتَّهِيُّؤِ لَهُ وَبَعْضِ الْمَوَارِدِ الْأُخْرَى.

#### غاياته

وَهُوَ يَعْطِي:-أَنْ حَقِيقَةَ الْأَذَانِ غَيْرُ خَاصَّهُ بِالصَّلَاةِ فَقَطْ بَلْ هُوَ يَتَضَمَّنُ مَعَانِي وَغَایَاتٍ أَخْرَى مِنَ التَّذَكُّرِ بِالْإِيمَانِ وَالْمَوْعِظَهِ وَكُونِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الشَّرِيفَهُ وَأَنَّهُ مَا يَحْتَرِزُ بِهِ كُلُّ الْأَحْرَازِ الشَّرِعيَّهُ وَهَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ وَرَدَتْ أَنَّهَا مِنَ الْخَصَائِصِ الْشَّهَادَهُ الثَّالِثَهُ وَالْوَلَاهِيَّهُ لَعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ نَظِيرُ مَا وَرَدَ [\(٢\)](#) فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الدَّالِلَهُ عَلَى خَصَائِصِ الْوَلَاهِيَّهُ الْمُطَابِقَهُ لِتَلْكَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَسْتَحْبِبُ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضَهُ فِي مَسَأَلَهِ سُقُوطِ الْأَذَانِ فِي مَوَارِدِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهَا حِيثُ اسْتَدَلَ الْبَعْضُ عَلَى مَشْرُوعِيهِ الْأَذَانِ فِي كُونِهِ ذَكْرًا قَالَ: وَأَمَّا

ص: ١١٦

١-١) الذكرى ص ٢٣٢ .

٢-٢) نظير ما رواه الشيخ في مصباح المتهجد في تعقيب صلاه الصبح»....ثم قل أصبحت اللهم معتصماً بذمامك المنيع الذي لا يطاول ولا يحاول...في جنه من كل مخوف بلباس سابغه ولاء أهل بيتك متحجاً...بجدار حصين الاخلاص في الاعتراف بحقهم والتمسك بحبهم...)

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عباده خاصّه أصلها الإعلام وبعضها ذكر و بعضها غير ذكر تؤدي وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله و الحيلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث و سنّه متّبعه و لم يوقعها الشارع في هذه المواقع -أى مواضع الجمع-فيكون بدعاه،نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة و مع ذلك لا يثبت الجواز.

و قال في مسائلك الأفهams فى مسألة أخذ الأجره على الأذان من أنه هل يكون الأذان محّرما و غير مشروع كما ذهب إليه العلّامه فى المختلف؟(قال:

و هو متّجه،لكن يشكل بأن النيه غير معتبره فيه و المحّرم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنّه عباده أو شعار)[\(١\)](#).

و قال في المدارك [\(٢\)](#)(و ذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان من القاضي لكل صلاه ينافي سقوطه عن جمع في الأداء و هو غير جيد لعدم المنافاه بين الحكمين لو ثبت دليهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام دون الأذان الذكري و هو احتمال بعيد لأن الأذان عباده مخصوصه مشتمله على الأذكار و غيرها و لا ينحصر مشروعيته في الإعلام بالوقت إذ قد ورد في كثير من الروايات إن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاه و كيف كان فهو وظيفه شرعية فيتوقف على النقل و متى انتفى سقط التوظيف مطلقا و أمّا الفرق بين الأذان الذكري و غيره فلا أعرف له وجها).

ص: ١١٧

---

١-١) مسائلك الأفهams ج ٣ ص ١٣١ .

٢-٢) المدارك ج ٣ ص ٢٦٣ .

و أيضاً (١) قال (الثالثة: لو فرغ من الصلاه ولم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكایه لفوات محلها و هو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه).

و قال العلّام في التذكرة (٢): إنه يكون مخيراً بين الحكایه و عدمها. و قال الشيخ في الخلاف (٣): يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكرًا و هما ضعيفان).

و قال: (ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان والإقامه كفايه وذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعه التي يجمع فيه للصلاه وذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر واستدلوا ببعض الروايات (٤) بأنه من شعائر الإسلام فأشبه الجهاد وناقشه العلّام بالفرق بين الأصل و هو الإسلام وبين الفرع و هو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين و هو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجباً والأذان وضع للدخول في الجماعه و هو غير واجبه فالأولى بالوسيله أن لا تكون واجبه) (٥).

أقول: - و يتحصل من كلمات الأعلام في الأذان ذهابهم إلى كونه متضمّناً لعده طبائع و أنها منطبقه عليه كما أن له غايات شرعية متعدده و من ثم تترتب عليه أحکام مختلفه بحسب الماهيات المنطبقه عليه و بحسب اختلاف

ص: ١١٨

---

١-١) المدارك ج ٣ ص ٢٩٥.

٢-٢) التذكرة ج ٣، ص ٨٣.

٣-٣) التذكرة ج ٣ ص ٨٣، المبسوط ج ١، ص ٩٧.

٤-٤) المغني ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١، المدونه الكبرى ج ١ ص ٦١.

٥-٥) منتهي المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعه الآستانه الرضويه.

غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه مما ليس بركن و رتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعددة في الأذان يجدها المتتبع في كلمات الأعلام أما الطبائع التي ذكروها فهي (الإعلام، الذكر، التشهد، الدعاء للصلوة، الشعريه).

و قد بنوا على حقيقه هذه الطبائع لا من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فربوا آثارا و أحكاما كل طبيعة عليه، كما تلاحظ ذلك في كلماتهم المتقدمة المقتطفه و يجدها المتتابع في مظان تلك المسائل، و يشير إلى تعدد طبائع الأذان ما في معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرون منها أن يكون تذكيرا للناس و تنبية للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عباده الخالق و مرعبا فيها مقرأ له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها و إنما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاه و إنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز و جل أراد أن يكون الابداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سهام أحد عن الأول لم يسه عن الثاني و لأن الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى و جعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفله و ليس قبله كلام يتبعه المستمع له فجعل الأوليان تنبية للمستمعين لما بعده في الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانيه و الثاني الإقرار للرسول بالرساله و أن طاعتهما و معرفتهما مقر و نتائج و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز و جل بالوحدانيه، و أقر للرسول صلى الله عليه و آله و سلم بالرساله فقد أقر بجمله الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاه، و إنما هو نداء إلى الصلاه في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه» [\(١\)](#).

فالمحصل: أن الروايه بينت أن في الأذان ذكر الله و دعوى إلى التوحيد و دعوى إلى الإيمان و هذا العنوان الأخير سيأتي أن أحد طبائع الأذان اشتتماله على الدعوه إلى الإيمان و الولايه كما أشارت الروايه إلى الإقرار و التشهد كما أن الأذان نداء و دعوى إلى الصلاه، وسيأتي شرح كامل للدلالة الروايه على الشهاده الثالثه في الأذان في الفصل الأول. ثم إن مما من كلمات الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غaiيات في الأذان و موارد مستحبته له غير الصلاه يظهر منها (تأكيدا لما سبق)أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقه على الأذان و أنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاه و الإعلام لها هنذا فضلا عن انطباق عناوين طارئه أخرى عليه كالشعريه و غيرها من العناوين التي رتبوا آثارها على الأذان كما أنهم يبنوا ما هو الرقى في الأذان و هو ماهيه الذكر بالتكبير و ماهيه التشهد بالشهادتين دون بقيه الماهيات المتضمن الأذان لها.

ص: ١٢٠

---

١- ) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه ح ١٤.

## **المبحث الأول: الشهاده الثالثه في الأذان و أجزاء الصلاه**

**اشاره**

و فيه ثلاثة فصول

**الفصل الأول:**

**اشاره**

تقريب إثبات جزئيه الشهاده الثالثه و الإقامه

فضلا عن مشروعيتها فيما

ص: ١٢١



## الفصل الأول:

تقرير إثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فضلا عن مشروعيتها فيما

و يستدلّ لذلك بعده من طائف الروايات الخاصه الداله مطابقه على ذلك بالصراحت أو الظهور و البحث يقع في جهات:

الجهه الأولى:- البحث في طائف الروايات الخاصه التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندا و دلاته و أقوالـ و هي ثلاث طائف ثم تتبع بذكر طائف روائيه خاصه أخرى.

الجهه الثانيه:- البحث في مقتضى قاعده شرطيه الولايه و الإيمان في صحة الأعمال و العبادات لشرطيه الشهاده الثالثه في الأذان.

**الجهة الأولى:**

**اشاره**

البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندا

و دلاله و أقوالا

**نص الطوائف الثلاث الأول:**

**اشاره**

-لقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق في باب الأذان والإقامه بعد استعراضه لصورتيهما قال(هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه و المفروضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا في الأذان»محمّدا و آل محمد خير البريه»مرتين، و في بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول الله»أشهد أن علينا ولی الله»مرتين، و منهم من روی بدل ذلك»أشهد أن علينا أمير المؤمنين حقا»مرتين، و لا-شك في أن علينا ولی الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّدا و آله صلوات الله عليهم خير البريه، و لكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا).

[\(1\)](#)

و هذه المتون التي ذكرها الصدوق بنحو الإرسال هي ثلاثة طوائف بالأحرى كما مر توضيحة في المدخل.

ص: ١٢٤

١-١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٠ طبعه قم.

**نظرة الصدوق:**

- ويلاحظ و يستشف من كلام الصدوق عده أمور:

١- وجود روایات وارده في الشهاده الثالثه وأنها متعدده ذات طائف.

٢- أن تلك الروایات كانت في أصول أصحابنا لا في كتب الفرق المنحرفة - فرق المفوضه - و إلا لما أشار إليها الصدوق لعدم دأبه بال تعرض لروایات الفرق الأخرى و يعتصد هذه الحقيقة ما سيأتي من كلام الشيخ الطوسي قدس سره حول هذه الروایات الدال على ذلك أيضا.

٣- حكايه الصدوق بوجود جمله من الشيعه يمارسون الأذان بالشهاده الثالثه في زمانه و يعملون بتلك الروایات و كانوا من جمله أبناء الطائفه و في مدنهم، بل إن التدبر في كلام الصدوق حيث وصف سلسله الرواه لطرق تلك الروایات بأنهم متهمون بالتفويض يقتضي كون تلك الروایات متداوله في الطبقات السابقة عليه روایه و عملاً فيظهر من ذلك أن السيره المزبورة متقادمه على عصر الصدوق.

٤- أن الصدوق قد عقد في كتاب التوحيد [\(١\)](#) بابا تحت عنوان (تفسير حروف الأذان والإقامه) ثم نقل روایه طويله في تفسير الأذان لم تتضمن (حى على خير العمل) فعلق عليها بقوله (إنما ترك الراوى لهذا الحديث (حى على خير العمل) للتقىه، ثم قال وقد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حى على خير العمل) فقال: خير العمل الولايه. و في خبر آخر خير العمل بر فاطمه و ولدها عليهم السلام. انتهى كلامه.

ص: ١٢٥

---

١- (١) باب ٣٤ ص ٢٣٨-٢٤١ التوحيد -طبعه قم.

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد تترك في روايات الأذان لاجل التقيه فمن الغريب بعد ذلك استنتاجه لوضع الشهاده الثالثه في الروايات المتقدمه لأجل ترك ذكرها في كثير من الروايات الأخرى حسب سياق كلامه في كتاب الفقيه فلاحظ كلامه المتقدم على العباره التي نقلناها.

كما أنه يظهر منه في كتابه التوحيد أن الأذان مشتمل على فصل كنائي عن ولايه أهل البيت عليهم السلام و هو حى على خير العمل فهذا مما يعنى تضمن الأذان لذكر الولايه بل قد روى الصدوق في العلل [\(١\)](#)في المصحح عن ابن عمير عن أبي الحسن أنه سأله عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريد هما جمیعا فقال: أما العله الظاهره فلتلا لا يدع الناس الجهاد أو اتكالا على الصلاه وأما الباطنه [\(٢\)](#)فإن خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها). انتهى.

مما يدل على بناء الصدوق على كون فصل (حي على خير العمل) هو عنوان لولايته أهل البيت عليهم السلام و صيغه من صيغ الشهاده الثالثه الكنائيه، ثم إنه يلاحظ على كلام الصدوق في الفقيه جمله من الأمور:

أولاً: إن الصدوق قد أعتمد و روى في كتاب التوحيد [\(٣\)](#)روايه في الأذان

ص: ١٢٦

---

١-١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩ ح ١٦.

٢-٢) أى الخفيه التي لم يفصح الثانى عنها علينا.

٣-٣) التوحيد باب ٣٨ ص ٢٨١ ح ١٠.

بسند متصل تتضمن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث و أنه لأجل ذلك تصريح الديكه فى أوقات الصلاه كما سيأتي نقلها مفصلا، مع أنه قد روی أيضا في علل الشرائع كما سيأتي أن هذا النداء ذا صله بالأذان كما سيأتي مفصلا بحسب الروايات التي رواها الصدوق نفسه قدس سره.

ثانيا: أن الصدوق في الفقيه قد بنى و روی ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامه في قنوت الصلاه و قنوت صلاه الوتر حيث أورد في باب قنوت الصلاه الروايه بقوله و قال الحلبى له(لصادق عليه السلام)أسمى الأنماء عليهم السلام في الصلاه؟ قال:أجلهم)[\(١\)](#).

مع أنه أورد في الموضع الأول الفتوى لسعد بن عبد الله بعدم جواز الدعاء في القنوت بالفارسيه مما يظهر منه أن الحال في القنوت توقيفي غير موسوع و مع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالإمامه فيه و كذلك أفتى الصدوق بالشهاده الثالثه في المقنع في دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام قال: ثم تكبر تكبيرتين و قل وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم على ملء إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولائه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام حينفما مسلما)[\(٢\)](#).

ثالثا: أن والد الصدوق على بن بابويه قدس سره ذكر الشهاده الثالثه في عده مواضع:

ص: ١٢٧

١-١) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعه قم و ص ٤٩٣.

٢-٢) المقنع ص ٩٣ طبعه قم- مؤسسه الامام الهادى.

منها: في دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام نظير ما مر في عباره الصدوق.

و منها: في التشهد حيث قال (أشهد أنك نعم رب و أن محمداً نعم الرسول و ان علي بن أبي طالب نعم الولي) [\(١\)](#).

و منها: في صيغه الصلاه على النبي و آله في تشهد الصلاه حيث قال (اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صل على نورك الأنور و حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلكك الصراط) [\(٢\)](#).

و منها: ما ذكره على بن بابويه في صيغه التسليم في الصلاه حيث قال (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين) [\(٣\)](#) و قريب منه ما تقدم و يأتي من اعتماد الصدوق في الفقيه ذلك في التسليم للصلاه. فلم توجب روايه كل هذه الموضع التهمه بالتفويض عند الصدوق فما الوجه في تخصيص رواه الشهاده الثالثه في الأذان بتهمه التفويض، مع أن عباره الصدوق متدافعه بين الصدر و الذيل حيث أنه في الصدر وصف رواه هذه الروايات بالمفوضه على نحو التحقيق و في الذيل وصفهم بأنهم متهمون بالتفويض أي يظن بهم ذلك، و منشأ هذا الظن ليس إلا تخرصا و رجما بالغيب، بعد كون الشهاده الثالثه

ص: ١٢٨

---

١- الفقه الرضوى ص ١٠٨ طبعه آل البيت عليهم السلام.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق.

مضمنها من ضرورى المذهب و مكمله للدين، و لقبول و رضى الرب بالأعمال، و اشتراط الإيمان بها، و بعد ما اتضح روایه الصدوق لروايات عده في موارد مختلفه يذكر فيها الصيغ المختلفه للشهاده الثالثه، فأى التقاء لذلك مع التفويض. و يحتمل قريبا أن الصدوق ذكر ذلك تقيه، نظرا للأحداث و الفتنه الداميـه التي حصلت بين الشيعه و سنه جماعه الخلافه فى بغداد و غيرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنين، و كذلك أثناء وروده إليها و قد استعرضت الكتب التاريخيه (١) ذلك بتفصيل و يعـضـدـ هذا الاحتمال قرائـنـ منها:

أـ- الصله الوثيقه بين الصدوق و آل بوـيهـ معـ أنـهمـ هـمـ الـذـينـ رـفـعواـ شـعـارـ التـشـيعـ فـىـ الأـذـانـ كـالـشـهـادـهـ الثـالـثـهـ وـ حـىـ عـلـىـ خـيرـ العـمـلـ كماـ مرـ تـفـصـيلـهـ فـىـ بـغـدـادـ وـ جـنـوبـ إـيـرانـ مـعـ أـلـ بوـيهـ مـنـ الشـيـعـهـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـهـ وـ لمـ يـكـوـنـواـ مـنـ فـرـقـ الـعـلاـهـ وـ المـفـوضـهـ.

بـ- قولـ الصـدـوقـ فـىـ الـفـقـيـهـ فـىـ بـابـ الـوـضـوـءـ وـ فـىـ صـفـهـ وـ ضـوـءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ (قالـ: وـ قـدـ فـوـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـنـبـيـهـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـ لـمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ تـعـدـىـ حدـودـهـ) (٢).

وـ قالـ المـجـلـسـيـ فـىـ الـبـحـارـ بـعـدـ نـقـلـ الـكـلـامـ الـمـتـقـدـمـ لـلـصـدـوقـ (وـ لـعـلـ الصـدـوقـ عـنـدـ ماـ نـفـىـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ حـيـثـ قـالـ فـىـ الـفـقـيـهـ: وـ قـدـ فـوـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ إـلـىـ نـبـيـهـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـ لـمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ تـعـدـىـ حدـودـهـ وـ أـيـضاـ هـوـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ روـيـ كـثـيرـاـ مـنـ

ص: ١٢٩

---

١ـ (١) قدـ مرـ تـفـصـيلـ المصـادـرـ ذـلـكـ، فـىـ المـدـخـلـ، فـىـ مـبـحـثـ السـيـرـهـ فـلـاحـظـ.

٢ـ (٢) ثـوابـ الـأـعـمـالـ بـابـ عـقـابـ الـعـجـبـ صـ ٣٥١ـ، اـعـتـقـادـاتـ الصـدـوقـ، عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ جـ ٢ـ صـ ٢٠٢ـ، مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ ٢٠١ـ حـدـيـثـ ٦٠٥ـ طـبـعـهـ جـمـاعـهـ الـمـدـرـسـينـ.

أخبار التفويف في كتبه (١) ولم يتعرض لتأویلها) (٢).

قال الصدوق في كتابه الاعتقادات (و قد فوض الله عز و جل إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قَدْ فَوْضَ ذَلِكَ إِلَى الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ....). (٣).

قال الصدوق في الفقيه (قال زراره بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عز و جل على العباد عشر ركعات و فيهن القراءه وليس فيهن و هم -يعنى السهو- فراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبعاً فيهن السهو....). (٤).

أقول: -فمع هذه التصريحات من الصدوق بالتفويض أو صحه بعض أقسام التفويف كالتفويض في التشريع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحدود التي رسماها الله تعالى له مع فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كما في ضمن دعاء التوجّه (٥) و في قنوت الصلاة (٦) و في التسليم (٧) بل في الفقه الرضوي الذي هو رسالته والده على بن بابويه ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة (٨) و مع ما تقدم من وقوع الفتنة الدامية بين الشيعة وأهل سنتهم الجماعي في بغداد و حلب و مصر وبين آل بابويه وغيرهم كما مر مفصلاً في بحث السيره

ص: ١٣٠

١-١) الفقيه ج ١ ص ٤١ منشورات جماعة المدرسین.

٢-٢) البحار ج ٢٥ ص ٣٤٧.

٣-٣) اعتقادات الصدوق ص ١٠٩-١١١.

٤-٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب فرض الصلاة ح ٦٠٥ ص ٢٠١ طبعه جماعة المدرسین.

٥-٥) المقنع ص ٩٣ طبع قم- مؤسسه الإمام الهدای.

٦-٦) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ و ص ٣١٧ طبعه قم.

٧-٧) المقنع ص ٩٦ طبع قم- مؤسسه الإمام الهدای و الفقيه ج ١ ص ٣١٩.

٨-٨) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعه آل البيت.

لا- يُعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواه هذه الروايات أنه من باب التمسك بالتقىه و لزوم الاتقاء على الشيعه وقد يكون التدافع بين صدر عبارته و ذيلها تعريض و إيماء و تلویح بالتقىه حيث حكم في صدر عبارته بأنها من وضع المفوشه ثم ذكر في ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات و يعمل بها فهو متهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضا بالتفويض وعلى الجزم بمنافاه المضمون لمسلمات وأصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنه بأنهم مفوشه و متهمون.

رابعا: أن ميزان التفويض والغلو عند الصدوق قدس سره و شيخه ابن الوليد و مدرسه الرواه و المحدثين القمين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد و المرتضى و الطوسي و المدرسه البغداديه و الكوفيه، فإن الأولى اتصفت بالحدّه والإفراط في ذلك فأن بعضهم- كالصدوق في كتابه المزبور- يجعل نفي السهو عن المعصوم في الأفعال ذات الحكم الإلزامي أولاً درجات الغلو، و قائع المدرسه الأولى مع كبار وجوه و فقهاء و متكلمي الطائفه و البرقى و غيرهم معروفة فلا يلاحظ رجال الكشى وغيره، و نحن وإن نعطي النصفه و الحق للمدرسه الأولى في ذلك نظراً للأخذ الحيطه في ثراث الروايات و دحراً لأيدي الوضّاع و المدلّسين عن الطمع في الجعل، إلا أن ذلك كلّه في إطار الوقايه و الحمايه لا أنه يعني صحّه كل تشددهم و حدّتهم في صرامه المبني الرجاليه و الدرائيه التي تضيّع هى الأخرى قسماً من التراث الروائي الدينى.

ولذلك خطأ جمهور أصحابنا- حتى ابن الغصائرى البغدادى المتشدد- طعن الصدوق و شيخه في عده مواضع كما في طعنه على أصلى زيد الزراد و زيد النرسى بأنهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمданى، بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفه أخرى صحيحه.

و كما في تخطيئه النجاشي و غيره من الرجالين المحدثين في استغراهم بعض ما استثناء ابن الوليد و بتبعه الصدوق من نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري القمي حيث حكمي النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح تعجبه من استثناء روایات محمد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنه كان على ظاهر العدالة و الثقة. وقد استثنى الصدوق و شيخه من الكتاب المزبور روایات سهل بن زياد الأدمي مع أن الكليني أدمى الرواية عنه في الكافي مع أن الصدوق أيضا قد اعتمد في طريق المشيخة و كذلك استثنى روایات أحمد بن هلال العبرتائى مع أن الشيخ في العده ادعى إجماع الطائفه على العمل برواياته في حال استقامته و غيرها من الموارد التي امتنع الصدوق من نقل روايه الرواه الموجوده في الأصول المعتبره لمسلكه الخاص به وبشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل روايه كتابين (أصلين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، و من موارد وأمثاله التشدد بحدّه التي تفرد بها الصدوق ما ذهب إليه في الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً و ذكر جمله من الروایات بهذا المضمون ثم قال:

(من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقه للعامه في ردها أتفى كما يتقى من العامه و لا يكلّم إلا بالتقىه كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا و يبين له فإن البدعه إنما تماش و تبطل بترك ذكرها و لا قوه إلا بالله) [\(١\)](#).

و قال أيضا في الخصال بعد ما أورد الروایات (أن إكمال العده ثلاثين يوماً مذهب خواص الشيعه و أهل الاستبصر في شهر رمضان أنه لا ينقص عن

ص: ١٣٢

---

١- الفقيه-كتاب الصوم،باب النوادر،ص ١٧١،ج ٢،طبعه قم.

ثلاثين يوماً أبداً والأخبار في ذلك موافقه لكتاب ومخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعه إلى الأخبار التي وردت للتقيه في أنه ينقص ويفسده ما يصيب الشهور من النقصات والتمام أتقى كما تتقى العامه ولم يكلم إلا بما يكلم به العامه ولا قوه إلا بالله (١).

مع أنه قد رجع عن ذلك في كتابه المقنع فقال في باب رؤيه هلال شهر رمضان:(وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويفسده ما يصيب الشهور من النقصان والتمام) (٢).

ص: ١٣٣

---

١ - (١) الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، طبعه قم.

٢ - (٢) المقنع ص ١٨٣، طبعه قم.

وقد اختلف موقف الشیخ الطوسي والشیخ المرتضی عن الصدوق في اعتبار طرق هذه الروايات و مثلهما ابن براج و العلامة الشهید الأول ولنذكر جملة من عبائرهما.

قال الشیخ المرتضی في رسالته (مسائل مبافارقيات) في المسألة الخامسة عشر (هل يجب في الأذان بعد قول (حی على خير العمل) محمد و على خير البشر؟).

الجواب: (إن قال: محمد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهاده بذلك صحيحه، وإن لم يكن فلا شيء عليه). [\(١\)](#).

أقول: و ظاهر جوابه في الشق الثاني أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان و فصوله فلا شيء عليه أى فيسوغ ذلك و هي فتوی منه قدس سره بمضمون أحد الروايات التي أوردها الصدوق في الفقيه و التي من نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدینه كبيره من بلاد الجزر و هي مبافارقى هو عن وجوب أداء الشهاده الثالثه في الأذان و هو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسه و قيام السيره بالتأذين بها في الأذان عند الشیعه آنذاك و إنما وقع الترديد في لزومها و هذا يدعم ما تقدم من عباره الصدوق في الفقيه من وجود السيره لدى الشیعه آنذاك على التأذين بالشهاده الثالثه و هي سيره في بدايه الغیبه الكبرى مضافا إلى ما قدمناه في عباره الصدوق من دلالتها على

ص: ١٣٤

---

١- رساله المسائل ص ٢٥٧ مطبوعه بضمیمه جواهر الفقه لابن براج -طبعه جماعة المدرسين - و رسائل المرتضی -طبعه مكتبه السيد المرعشی - ج ١ ص ٢٧٩.

كون هذه السيره لدى رواه تلك الطوائف قبل الغيه الصغرى لدلالة روایاتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق و كذلك ما سيأتي من عباره الشيخ الطوسي لم يصفا الروایات بالإرسال و لا بكونها مقطوعه و لا مضممه و لا معلقه مع أنهما في مقام تقييم درجه اعتبار صدور الروایات و مضمونها لا سيما الصدوق حيث كان في مقام بيان الطعن فيها و عدم لزوم الأخذ بها مما يدل على كون الروایات متصلة الإسناد إلى المعصومين و يظهر هذا جلياً لمن تتبع ديدن الصدوق في الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروایات و ذكره لأقسام و أنواع الضعف في أسانيدها، فإذا اتضح اتصال الإسناد فيظهر منه أنها سيره روائيه لدى جمله من الرواه بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله روایاتهم و قوله بعد ذلك، و منهم من روی و تعبيره في صدر كلامه بكلمه (أخبارا) كل ذلك يقضى بوجود السيره على العمل بتلك الروایات و مما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروایات في فتواه المتقدمه أن السيد عقب هذه الفتوى بفتوى أخرى و هي بدعويه (الصلاه خير من النوم) في الأذان و أنها مخالفه للسنة و إجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روایات متضمنه لذلك تقيه بل قد أفتى بجواز ذلك تقيه فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد قدس سره على مشروعه الشهاده الثالثه في الأذان بمقتضى الروایات الوارده فيها و سيأتي نظير ذلك من الشيخ الطوسي.

ثم إن فتوى السيد المرتضى كما تقدم في المدخل في مبحث السيره و فتاوى الأعلام كانت في ظل السيره المتشرعيه للطائفة الإماميه في بغداد و شمال العراق و حلب و مصر على التأذين بالشهاده الثالثه في الأذان كمعلم للطائفة المعاصره و المتقدمه عليه بعقود من السنين و أمام مرأى و عين منه قدس سره

يميز أذانهم عن أذان طائفه سنه جماعه الخلافه و كذلك الدول الشيعيه كدوله آل بويه و الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين و كانت صيغه الشهاده الثالثه لهم في الأذان حسبما فصلنا في نقل المصادر و النصوص التاريخيه الكثيره (محيه د و على خير البشر) ففتواه بجوازها في الأذان على نحو الجزئيه غطاء شرعى داعم لتلك السيره فلاحظ بحث السيره في المدخل و فتاوى الأعلام.

و كل من السيره و هذه الفتاوي الداعمه هو بمثابه القرائن الموجبه للوثيق بصدور طائف الرؤايات التي رواها الصدوق في الفقيه لا سيما مع ما يأتي من موقف الشيخ و الأصحاب من أسانيدها.

أما الشيخ الطوسي فقد قال في النهايه(و أما ما روى في شواذ الأخبار من قول(أشهد أن علينا ولى الله و آل محمد خير البريه)فمما لا- يعمل عليه في الأذان والإقامه فمن عمل بها كان مخطئا) (١). و تعيره قدس سره بخطء العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعه الترجيح بين المتعارضين لا- بمعنى عدم وجود الحججه الاقتضائيه فيها إذ التخطئ إنما تكون بحسب صناعه موازين الاجتهاد، و من ثم لم يقل كان مبدعا مما يدل على معدوريته بحسب موازين الاستنباط عند العامل على مبناه فالنخطئه مقابل التصويب في الاجتهاد و يطابق هذا المفاد من كلامه في النهايه بكلامه في المبسوط قدس سره بخطء العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعه الترجيح بين المتعارضين.

و قال في المبسوط(فصل الأذان أربع تكبيرات في أوله...فاما قول

ص: ١٣٦

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعه جماعه المدرسين. قم.

(أشهد أن عليه أمير المؤمنين وآل محمد خير البريه) على ما ورد في شواد الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله)<sup>(١)</sup>.

و من هذه العباره يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمه - التي أشار إليها الصدوق في الفقيه - بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع وأن العمل بها لا يوجب الإثم، و معنى العمل بها هو العمل بمضمونها و مضمونها جزئيه الشهاده الثالثه كفصل من الأذان والإقامة، فالعمل بها يعني البناء والإتيان بها على أنها جزء من فصول الأذان والإقامة و حكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.

### شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

و وجه استفاده ذلك من عباره الشيخ:

#### الشاهد الأول:

أن الضمير في (ولو فعله) في كلام الشيخ راجع إلى (فاما قول...) أي قول الشهاده الثالثه الذي وصفه بأنه مروي في شواد الأخبار.

#### الشاهد الثاني:

و مما يعزّز إراده الشيخ عدم الإثم و جواز العمل بمضمون تلك الأخبار - أي العمل بمفادها من كون الشهاده الثالثه جزء فصول الأذان - تعبير الشيخ

ص: ١٣٧

---

١- (١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعه مؤسسه النشر الإسلامي.

فى النهاية عن العمل بظائف الروايات المختلفة فى عدد فصول الأذان والإقامه بعين التعبير فى المقام حيث قال(و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان والإقامه هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا-ثم ذكر تفصيل تلك الأعداد-فإن عمل على أحدى هذه الروايات لم يكن مؤثما) [\(١\)](#).

و مسأله عدد فصول الأذان و إن كانت مسأله أخرى لا تختص بخصوص الشهاده الثالثه كفصل فى الأذان إلا أن تماثل حكم الشيخ فى المسألتين أى نفيه للإثم لمن عمل على أحد طوائف الروايات الوارده فى عدد فصول الأذان والإقامه مع كون جمله تلك الروايات و طوائفها معتبره و العمل بها هو بمعنى العمل بمفادها و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل فى تلك الروايات فعین هذا المعنى ينسحب على روايات الشهاده الثالثه حيث حكم عليها الشيخ بنفس الحكم و بنفس اللفظ و التعبير، مما يقضى باعتبار صدور الروايات للشهاده الثالثه فى الأذان لدى الشيخ و جواز العمل و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها و إن كان الأرجح لديه العمل بالروايات الأخرى الخالية.

#### الشاهد الثالث:

و أما حكمه بشذوذها فيعزّز إرادته قدس سرّه لاعتبار صدور تلك الروايات الشاذه لكون معنى الشاذ لدى الشيخ فى التهذيبين وكذا المحدثين و علماء

ص: ١٣٨

---

- ١- ) النهاية ج ١ ص ٢٩٢-٢٩٣ طبعه قم - مؤسسه النشر الإسلامي -

١٣٩:

١-١) وقد وافق عدد اثنين وأربعين موردا.

كما تبَهُ السِيدُ ابْنُ طَاؤُسَ قَدَّسَ سُرُّهُ عَلَى أَنَّ مَا يُورَدُهُ الْقَدِيمَاءُ مِنْ مُضَامِينَ الرَوَايَاتِ وَمِنْ تَوْنَهَا فِي كِتَابِهِمْ هُوَ لِأَجْلِ الرَّخْصَهِ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَهُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوِطِ فِي الْعَبَارَهِ الْمُتَقدِّمِهِ أَيْضًا. كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَبَهَ الشَّيْخُ الْمُفَيدُ فِي كِتَابِهِ الْإِفْصَاحِ (١) إِلَى أَنَّ الشَّاذَ يَطْلُقُ عَلَى مَعْنَى أَرْبَعَهُ أَوْ خَمْسَهُ أَحَدُهَا فِي مَقَابِلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي مَقَابِلِ مَا أَجْمَعَ عَلَى صَحَّتِهِ وَفِي مَقَابِلِ مَا هُوَ أَشَهْرُ وَأَكْثَرُ نَقْلَهُ وَفِي مَقَابِلِ مَا هُوَ أَوْضَحُ طَرِيقًا وَهُوَ نَظِيرُ مَا وَرَدَ فِي مَصْحَحِهِ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهُ كَمَا أَنَّهُ تَبَهَ عَلَى مَغَايِرِهِ الشَّاذِ مَعَ مَعْنَى الْمُضَعِيفِ فِي الْإِسْنَادِ.

كُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَرِ تَجَدُّهَا فِي التَّذْيِيلَيْنِ الْآتَيَيْنِ فِي نَهَايَهِ هَذِهِ الْفَصْلِ حِيثُ نَقَلْنَا تَصْرِيْحَ عَلَمَاءِ الدِّرَائِيَهُ عَلَى كُونِ الشَّاذِ يَعْمَلُ بِهِ فِي جَمْلَهِ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَمِنْ ثُمَّ ذَهَبَ جَمْلَهُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالشَّاذِ يَدُورُ مِدَارَ اخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ كَمَا أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الشَّاذَ يَطْلُقُ عَلَى مَا صَحَّ إِسْنَادَهُ وَأَنَّ الْأَشْهَرَ بَيْنَ أَهْلِ الرَوَايَهِ وَالْحَدِيثِ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّقَهُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ جَمَاعَهُ. وَقَدْ تَبَهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَصُولِ الْخُلُطِ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ مَا أَوجَبَ تَسْرِيْهُ أَحْكَامَ الْمُنْكَرِ إِلَى الشَّاذِ، كَمَا تَبَهَ عَلَمَاءِ الدِّرَائِيَهُ عَلَى وَقْوَهُ الْعَمَلِ بِالشَّاذِ مِنْ قَبْلِ جَمْلَهِ مِنْ أَعْلَامِ الطَّائِفَهِ كَمَا حَصَلَ لِلصَّدُوقِ فِي رَوَايَاتِ الْعَدْدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَمَا حَصَلَ لِلشَّيْخِ الْمُفَيدِ وَالْطَوْسِيِّ فِي رَوَايَهِ التَّوْضُؤِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ وَالْبَنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ.

ص: ١٤٠

---

١-١) الإفصاح ص ١٢٥.

فتبيين من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضى اعتبار صدورها معتقداً ذلك بما مر من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عبر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأي منها، وما يعنى ذلك أيضاً قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا من فضوله) فإن هذا التعبير لا يؤتى به إلا بعد الحكم بالجواز لأن الاستثناء استدراك على شيء سبق، فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح استدراكه، فالاستدراك يعطى دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة والروايات الأخرى الخالية منها بحمل المتضمن لها على الاستحباب وذلك لأنه يبني على استحکام التعارض و البناء على التخيير في العمل بينهما نظير بنائه في اختلاف الروايات الواردة في فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها بحمل الزيادة على الندب بل بنى على استحکام التعارض بينها في العدد و حكم بالتخيير في العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مؤثوما) [\(١\)](#) و يظهر من العلامة في التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ [فلالاحظ](#) [\(٢\)](#).

و مقتضى التخيير هو جواز العمل بمضمونها و مفادها الذي هو جزئيه الشهادة الثالثة في فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع في كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمي لدرجة اعتبار هذه الروايات.

ص: ١٤١

١- [\(١\)](#) النهاية ص ٦٨-٦٩ طبعه قم.

٢- [\(٢\)](#) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٥ طبعه قم.

#### **الشاهد الرابع:**

و هناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ و هو قول الشيخ في المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان..... و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين....) [\(١\)](#).

و هذه الفتوى من الشيخ مطابقه لفتوى ابن براج الآتية في كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقه الحكایه للأذان المسموع كما مر في المدخل و هذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة و سنوضح ذلك أكثر في كلام ابن براج.

#### **الشاهد الخامس:**

و هناك موضع خامس ي不准د إراده الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمنه للشهاده الثالثه من باب التخيير و هو قوله قبل فتواه المتقدمه بالشهاده الثالثه (و لا يجوز التثواب في الأذان، فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين (و لا يجوز قول الصلاه خير من النوم) في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعا) [\(٢\)](#).

ص: ١٤٢

١- ١) المبسوط ج ١ ص ٩٧-المطبعه المرتضويه لاحياء الآثار الجعفريه-طهران وج ١ ص ١٤٤-١٤٥ طبعه مؤسسه النشر الشر  
الإسلامى قم.

٢- ٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٠ طبعه قم- مؤسسه النشر الإسلامي-

فيلاحظ أن الشيخ قدّس سرّه قد حكم على الشويب في فضول الأذان على خلاف حكمه في الشهاده الثالثه في الأذان فأن الحكم بالبدعه يعني القطع بمخالفه الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه و بعدم توفر شرائط الحاجه، مع أن الروايات الوارده في التشويب في فضول الأذان كثيره وأسانيدها متصلة و اصله إلينا في الكتب الحديثه التي بين أيدينا إلّا أنها حيث كانت صادره تقيه بدلالة الروايات العديده الأخرى فحكم على التشويب بالبدعه. و هذا بخلاف حكمه على الشهاده الثالثه فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فضول الأذان عملا بتلك الروايات حكم بالخطإ بمقتضى صناعه الترجيح فين حكمه بالتشويب و حكمه بالشهاده الثالثه في الأذان مبانيه واضحه كما لا يخفى على المتذر للمباحث الصناعيه.

#### الشاهد السادس:

و سياقى في الطائفه الخامسه من الروايات روايه للشيخ في المبسوط في حكايه الأذان بالشهاده الثالثه مما يعزز و يدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءا في الأذان كما سياقى أن روايته للطائفه الخامسه يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التي روتها الصدوق في الفقيه و أشار إليها في المبسوط وقد استظهر ذلك من الشيخ، العلامه المحدث الشيخ حسين العصفوري البحرياني حيث قال في الفرحة الإنسانيه: (و أما الفصل المروى في بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن علينا ولی الله فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به....) [\(1\)](#).

ص: ١٤٣

---

١- (1) الفرحة الإنسانيه ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

و بعد ما أتَّضح فتوى الشیخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أى الجواز الفقهي والأصولي وبعد ما تبين في المدخل في بحث السیره من وجود السیره المتشريعیه من الطائفه الشیعیه على التأذین بالشهاده الثالثه كأحد فصول الأذان لا سيما شیعه بغداد و شمال العراق و حلب و جنوب إیران و لا سيما بغداد التي كان يقطنها الشیخ الطوسی حيث جرت فيها مصادمات و فتن دامیه بين الشیعه و أهل سنه الجماعه و الخلافه منذ عقود من السنین قبل الشیخ الطوسی و تصاعدت هذه الفتنة إلى أوجها حيث حرقت دار الشیخ الطوسی و اضطرر إلى ترك داره و الهجرة إلى النجف الأشرف، و كان الصخب في المصادمات في الدرجة الأولى على التأذین بالشهاده الثالثه في الأذان و حتى على خبر العمل، وقد مر بما في بحث السیره في المدخل نقل النصوص التاریخیه الكثیره حول ذلك، ففتواه بالجواز و نفيه للإثم في العمل بطوائف الروایات التي رواها الصدوق في الفقيه بل رواها الشیخ الطوسی نفسه في النهاية و المبسوط. و مجموع فتوى الشیخ في الكتابین كما ترى، دعم متصلب من الشیخ لموقف الطائفه الشیعیه من الأذان رغم ضغوط الدوله العباسیه و أهل سنه جماعه الخلافه لإقلاع الشیعه عن الأذان برسم مذهبهم. و من ذلك يتبيّن من توسيف الشیخ لهذه الطوائف من الروایات باعتبار سندتها و أن العامل بها غير مأثور. و قد مر أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله في فتواه بجواز العمل (الجواز في المسألة الأصولیه للعمل بالأخبار كما عبر بنظرير ذلك في الروایات المختلفة الوارده في عدد فصول الأذان في النهاية).

مع كون هذا الموقف الفتواي يشكل دعما من الشیخ لسیره الشیعه الذين

كانوا يضخّون فيها بالغالي و النفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى و عيان من الشيخ، كل ذلك يشكل قرائن قوية للوثق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و المبسوط.

### نظره ابن براج قدس سره و سيره عصره

فقد قال في المذهب (و يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حى على خير العمل): (آل محمد خير البريه) مرتين) و هذا تصريح منه بالعمل و الفتوى بأحد الطوائف التي رواها الصدوق في الفقيه، و يظهر من ذلك أنها واصله لديه، غایه الأمر قد قيّد قراءتها سراً. و هذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة و لطوائف الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشهادة الثالثة، هو لأجل الحذر على الطائفه و الشيعه من الجهار بها و ممارستها علينا أمام العامة أى أن الخلو لأجل التقيه، و يظهر جلياً أن مبناه مخالف لمسلك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لمسلك الشيخ الطوسي حيث يبني على التعارض و التخيير، بينما بنى ابن براج على الجمع بينها بحمل المتضمنة للشهادة الثالثة على الإسرار، و هذا يعطى حمله للروايات الخالية منها على التقيه و الإسرار أحد كيفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته في غالب الموارد فقد حكى في الجواهر [\(١\)](#) عن المبسوط جواز الأذان سراً و استحبابه للمنفرد لكنه أشكله في المنفرد في موارد المنع و لو على جهة الكراهة لعدم

ص: ١٤٥

---

١- (١) جواهر الكلام ج ٩ ص ٤٥.

الفرق بين السر و العلانيه لإطلاق الأدله.

و على أيه حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كيفيات الأذان المأتمى بها فى بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن براج بالإسرار بالشهاده الثالثه فى الأذان لا تخرج عن كيفيه الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرّح في الإقامه أيضاً، كما أن تقييده لها بالمرتين صريح بالإتيان بها كهيئه فصول الأذان، و هو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه و لا يخفى أن القاضى ابن براج فى طرابلس أمضى عشرين أو ثلاثين سنٍ كما حكى عن الشهيد (١) من أن ابن براج ذهب إلى طرابلس فى سنٍ (٤٣٨ هجري قمرى) و أقام بها إلى أن مات سنٍ (٤٨١ هجرى قمرى) و كان خليفه الشيخ الطوسي في البلاد الشامية إذ كان في زمن بنى عمار (٢) و هم قد عاصروا آل بويه في بغداد و الفاطميين في حلب و الشام. و قد تقدم أن سيره الشيعه في بغداد و حلب و سيره الدولتين آل بويه و الفاطميين كانت على التأذين بالشهاده الثالثه و حى على خير العمل في الأذان، و أنه كانت مصادمات بينهم وبين أهل سنٍ جماعه الخلافه داميه على هذا المعلم، ففتواه المتطابقه لأحد مضامين الطوائف التي رواها الصدوق و الشيخ من صيغ الشهاده الثالثه كفتوى بيته من جانب، و تقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفافات في نفسه و مضمراً ذلـك يدلـ على

ص: ١٤٦

١- (١) رياض العلماء-للانحدى التبريزى ج ٣ ص ١٤١-١٤٢، رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٦٠-٦٣.

٢- (٢) أعيان الشيعه ج ٧ ص ١٨.

الدعم الفتوى من ابن براج لهذه السيره المتشريعه، كما أنه يبرز مدى الحاله العصبيه من التقىه التي كانت تواجه الطائفه الشيعيه في كل البلدان لا سيما في الشام، حيث كان ابن براج، بكل ذلك يورث الوثيق بالصدور لتلك الطوائف الروائيه لا سيما مع عمل مثل ابن براج الذي هو من الرعيل الأول وقد تعلم على يد السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و يعد كتابه (من الأصول المتلقاه) ككتاب النهايه و المقنع، التي هي متون روائيه أو قريبه المضمون بالمتون تلقوا كما نبه على ذلك السيد البروجردي قدس سره في دروسه من أن المتأخرین يتلقون هذه الكتب كمتون روائيه وقد عرفت أن هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوق و الشيخ في النهايه و المبسوط، فذكرها ابن براج في المذهب. وقد تقدم في المدخل في مبحث السيره أن فتوی السيد المرتضى و ابن براج في (آل محمد خير البريه) و (محمد و على خير البشر) مع مصححه ابن أبي عمیر الوارده في بيان عله حذف حتى على خير العمل يدل على أن السيره هي من عهد رسول الله فلاحظ.

### نظرة المحقق و العلامة و الشهيد

قال المحقق في المعتبر (سؤاله:- من السنّه حكايه قول المؤذن لما روی.... ثم قال- و قال في المبسوط أيضاً روى إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و إن محمداً صلّى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمّه الطاهرين أئمه) [\(١\)](#).

ص: ١٤٧

١- (١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦.

و ظاهره تقرير فتوى الشيخ و بمقتضى قاعده تطابق حكايه الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفه بالشذوذ فى الجمله و لاـ أقل من دلالته على أن الشهاده الثالثه من توابع الأذان و لذلك جعل الأصحاب استجواب الحكايه للشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى متن مسئله الحكايه لسماع الأذان.

و قد صنع العلّامه فى المتهى [\(١\)](#) نظير ما صنعه المحقق فى المعتر و كذلك أفتى بذلك فى التذكرة [\(٢\)](#).

و أما الشهيد فى الذكرى فقد قال فى أحكام الأذان (المسئله الرابعه عشر):

(قال ابن براج رحمه الله) يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حى على خير العمل) «آل محمد خير البرية» مرتين [\(٣\)](#)

و ظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن براج و التي قد عمل بها بمضمون الطوائف التي ضغفها الصدوق قدس سره في الفقيه المتضمنه للشهاده الثالثه في فصول الأذان، و إن كان سياق عباره الشهيد و سياق المسئله لما قبلها و بعدها من المسائل، أنه يستظر من فتوى ابن براج كون الشهاده الثالثه من أذكار الأذان التابعه له المندوبه بالخصوص لا من فصوله الأصليه، و هذه الموافقه من الشهيد لفتوى ابن براج قدس سره ما مع ذكره في كثير من كتبه لورود روایات الشهاده الثالثه دال على اعتماد أصل صدورها و فاقا لابن براج و الطوسي

ص: ١٤٨

١- المتهى ج ٤ ص ٤٣٣ طبعه مشهد الآستانه الرضويه.

٢- التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعه قم - مؤسسه آل البيت.

٣- ذكرى الشيعه ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم - مؤسسه آل البيت.

و العلّامه على خلاف الصدوق والاستحباب في الفتوى هذه هي للمؤذن والمقيم لا لحكايه السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقه مع فتوى ابن براج بالعمل بمضمون تلك الروايات و تتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلّامه في المتنـهـى (١) والتذكـرـه (٢) و الشهـيدـ فيـ الدـرـوسـ (٣)

و البـيـانـ (٤) نـقـلاـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ المـبـسـطـ.

فقال العلّامه في التذكـرـهـ (مسـأـلـهـ ١٥٨ـ:ـ قـدـ وـرـدـ عـنـدـنـاـ...ـقـالـ الشـيـخـ:

و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً فاما ما روى في شواذ الأخبار من قول (أن علياً ولـي اللهـ،ـ وـآلـ مـحـمـدـ خـيرـ البرـيـهـ)ـ فـمـمـاـ لاـ يـعـملـ عـلـيـهـ فـمـنـ عـمـلـ بـهـ كـانـ مـخـطـئـاـ (٥).

و قال أيضاً في المتنـهـىـ (وـ أـقـاـ ماـ روـيـ فـيـ الشـاـذـ مـنـ قـوـلـ (أنـ عـلـيـاـ ولـيـ اللهـ)ـ وـ (آلـ مـحـمـدـ خـيرـ البرـيـهـ)ـ فـمـمـاـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ:ـ إـنـ فـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ آـثـمـاـ وـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ:ـ كـانـ مـخـطـئـاـ (٦).

و قال الشهـيدـ فيـ الدـرـوسـ (أـمـاـ الشـهـادـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـوـلـاـيـهــ وـ أـنـ مـحـمـدـاـ وـ آلـهـ خـيرـ البرـيـهــ فـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الإـيمـانـ لـاـ مـنـ أـلـفـاظـ الـأـذـانـ وـ قـطـعـ فـيـ النـهـاـيـهـ

ص: ١٤٩

١- المـتـنـهـىـ جـ ٤ـ صـ ٣٨١ـ طـبـعـهـ مشـهـدـ.ـالـآـسـانـهـ الرـضـويـهـ.

٢- التـذـكـرـهـ جـ ٣ـ صـ ٤٥ـ طـبـعـهـ قـمــ مؤـسـسـهـ آـلـ الـبـيـتـ.

٣- الدـرـوسـ جـ ١ـ صـ ١٦٢ـ طـبـعـهـ قـمــ مؤـسـسـهـ النـشـرـ إـسـلامـيـ.

٤- البـيـانـ صـ ١٤٤ـ طـبـعـهـ قـمــ بنـيـادـ اـمـامـ مـهـدىـ.

٥- التـذـكـرـهـ جـ ٣ـ صـ ٤٥ـ طـبـعـهـ قـمــ مؤـسـسـهـ آـلـ الـبـيـتـ.

٦- المـتـنـهـىـ جـ ٣ـ صـ ٣٨١ـ طـبـعـهـ مشـهـدـ.

بتخطئه قائله و نسبة ابن بابويه إلى وضع المفوضه، و في المبسوط لا يأثم به) و استعراض العلّامه و الشهيد لكلمات الصدوق و الشيخ من كتبه المتعدده حيث نقله كلامه في المبسوط و كلامه في النهايه للإشارة إلى اختلاف النظر و الموقف تجاه الروايات الوارده بالشهاده الثالثه التي رواها الصدوق و الشيخ [\(١\)](#).

و قال في البيان(قال الشيخ:فاما قول:أشهد أن علیاً أمير المؤمنین و آل محبّد خیر البریه-علی ما ورد فی شواذ الأخبار-،فليس بمعمول عليه في الأذان،ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله) [\(٢\)](#).

و يظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسي من هذه الروايات وقد تقدم أن الشهيد قد قرر فتوى ابن بزاج و كلام هذين العلمين دال على ورود هذه الروايات في الشهاده الثالثه.

و قال يحيى بن سعيد الحلبي(و المروي في شاذ الأخبار من قول:ان علیا ولی الله و آل محبّد خیر البریه فليس بمعمول عليه....) [\(٣\)](#).

و كلامه يقرر ورود الروايات في الشهاده الثالثه و اطلاعه كالعلامة الحلبي و الشهيد على تلك الروايات ثم ان العلّامه حكم في التذکره [\(٤\)](#) كما تقدم من

ص: ١٥٠

---

١- الدروس ج ١ ص ١٦٢- مؤسسه النشر الإسلامي.

٢- البيان ص ١٤٤ طبعه قم-بنياد امام مهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٣- الجامع للشرايع ص ٧٣.

٤- التذکره ج ٣ ص ٤٧.

المرتضى و الشیخ الطوسمی بپداییه الشویب و هو بذلك قد فرق بالحکم بین الشهاده الثالثه و بین الشویب كما تقدّم تقریبه فی کلام الشیخ الطوسمی قدس سرّه و من ثمّ قال المجلسی الأول فی روضه المتقین (و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات. أی الشهاده الثالثه. أيضاً كانت فی الاصول و كانت صحیحه أيضاً كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهید رحمهم الله فقد نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحیحاً غير مشهور...).<sup>(۱)</sup>

### نظره الشیخ المجلسی الأول:

قال المجلسی قدس سرّه فی تعليقته و شرحه لکلام الصدوّق قدس سرّه (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا فی الزیاده و النقصان و ما لم نذكره كثیره، و الظاهر أن الإخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت فی الاصول و كانت صحیحه أيضاً كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهید رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحیحاً غير مشهور مع أن الذی حکم بصحته أيضاً شاذّ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضه أو العاّمه على شیء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلّا أن يرد عنهم صلوّات الله علیهم ما يدلّ عليه و لم يدلّ مع أن عمل الشیعه كان علیه فی قديم الزمان و حدیثه، و الظاهر أنه لو عمل علیه أحد لم يكن مأثوماً إلّا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئاً والأولی أن يقوله علی أنه جزء الإیمان، لاـ جزء الأذان، و يمكن أن يكون واقعاً، و يكون سبب تركه التقيه كما وقع فی كثير من الأخبار ترك (حي علی خیر العمل) تقيه علی أنه غير معلوم أی الصدوّق أی جماعه يريد من المفوضه

ص: ۱۵۱

---

١- روضه المتقین ج ٢ ص ٢٤٥ طبعه بنیاد فرهنگی.

والذى يظهر منه كما سيرجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضه، وكل من يقول بزياده العبادات من النبي صلى الله عليه و آله فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء منهم كل الشيعه مفوضه غير الصدوق و شيخه، وإن كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع و اللعن،نعم كل من يقول بألوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون) [\(١\)](#).

### و يفهم من كلامه قدس سره نقطتان: الأولى:

استظهار أن هذه الأخبار المتضمنه للشهاده الثالثه قد وردت في الأصول الروائيه وأنها على وصف الصحه واستظهار كلا الأمرين من كلام الحلين المحقق و العلّامه و الشهيد رحمهم الله لوصفهم إياها بالشذوذ.

### الثانية:

أجاب عن إعراض جمله من المتقدمين عن العمل بروايات الشهاده الثالثه التي رواها الصدوق في الفقيه بدعوى المعارضة مع الروايات الكثيره الأخرى غير المتضمنه لها بعده أمور:

### الخلاف في فصول الأذان:

منها: أن الروايات الخالية من الشهاده الثالثه الكثيره مختلفه في الزياده و النقيصه في عدد فصول الأذان و الإقامة اختلافاً كثيراً جداً فلو كان اختلاف العدد سبباً للمعارضة لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال المجلسي قدس سره لما سلمت أيّ منها عن التعارض و ما ذكره قدس سره متین جداً فإن اختلاف الروايات الواردة في عدد فصول الإقامة و الأذان مختلفه جداً وقد اعترف بذلك جمله المتقدمين و المتأخرین كما ورد عن الطوسي في الخلاف مسألة [١٩](#)(عندنا ثمانية

ص: ١٥٢

---

١-١) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٤٥-طبعه بنیاد فرنگی إسلامی-قم.

عشر كلمه و فى أصحابنا من قال عشرون كلمه...) (١).

و قال فى النهايه ما لفظه(و قد روی سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فمن عمل على إحدى هذه الروايات-لم يكن مأثوما) (٢).

و يستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقيه، وقد قرره على ذلك العالّامه فى منتهى المطلب (٣).

و قال فى المبسوط(و الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون فصلا...و من أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين....) (٤).

و قال ابن حمزه فى الوسيله(فجميع فصولها خمسه و ثلاثون فصلا و قد روی أكثر من ذلك و العمل على ما ذكرنا) (٥).

و منها: أن الخبر الذى حكم الصدوق بصحته فى كلامه المتقدّم على كلامه فى روايات الشهاده الثالثه و هو خبر أبو بكر الحضرمي و كليب الأسدي هو شاذ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمنه فى كون الشهاده الثالثه من فصول الأذان و ذلك لأن هذا الخبر قد تضمن اتحاد الأذان و الإقامه فى عدد فصولهما و لا قائل به أحد من الأصحاب.

ص: ١٥٣

١-١) الخلاف ج ١ ص ٢٧٨.

٢-٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٢.

٣-٣) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٨٦ طبعه مشهد.

٤-٤) المبسوط ج ١ ص ٩٩.

٥-٥) الوسيله ص ٩٢.

و منها: أن منشأ إعراض جمله من المتقدّمين عن روایات الشهاده الثالثه فى الأذان هو الاعتماد على بعض الصحاح كصحيح زراره و أبي بكر الحضرمي و كلیب الأسدي و غيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سببا للأعراض للتحفظ على مضمونها سواء من جهه عدد فصول الأذان والإقامه الوارد فيها أو من جهة اتحاد فصولهما.

و منها: -أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهاده الثالثه لا يوقع المعارضه بينها وبين الروایات المتضمنه لها و ذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبة إلى فصل(حي على خير العمل) حيث أن كثيرا من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل في عداد فصول الأذان والإقامه تقيه، ولم يوقعوا المعارضه بينها وبين الروایات المتضمنه لها و الحال أن موجب التقيه في تركها-أى الشهاده الثالثه-في الروایات الخالية منها أوجب وأشد من فصل(حي على خير العمل).

و منها: أنه لا يمكن لأحد بطعن الصدوق في روایات الشهاده الثالثه في الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذي طعن به رواتها لأن مبني الصدوق أن كل من لم يقل بسهو النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فإنه من المفوضه و ان كل من يقول بزياده العبادات من النبي صلّى الله عليه و آله فإنه من المفوضه مع أن القول بهذه الأمرين هو قول كل الشيعه عدا الصدوق و شيخه بل قد روى العame في صحاحهم أن ما زاد على الركعتين في الفرائض اليوميه من سنن النبي صلّى الله عليه و آله ليس فريضه إلهيه.

و منها: أن مجرد عمل المفوضه المطابق لمضمون بعض الروایات لا يوجب الخدشه في تلك الروایات فضلا عن الجزم بوصفها كما هو الحال في عمل العame المطابق لمضمون بعض الروایات فان مجرد ذلك لا يوجب الخدشه في تلك الروایات فضلا عن الجزم بتصدورها تقيه.

### الثالثه:

شهادته بأن عمل الشيعه في قديم الزمان و حدثه قائم على

التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامه وقد عرفت أن في مبحث السيره في المدخل أن النصوص التاريخيه شاهده على وجود هذه السيره بصورة منتشره وواسعه في البلدان منذ نهاية القرن الثالث وبدايه القرن الرابع في عده من البلدان و كذلك كان عمل الدول الشيعيه آنذاك.

### نظره العالّمه المجلسى الثانى قدس سرّه

قال في البحار بعد ما نقل عباره الصدوق في روایات الشهاده الثالثه في الأذان:(لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العالّمه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ:- و نقل كلامي الشيخ المتقدمين-) [\(١\) انتهی](#).

### نظره صاحب الحدائق قدس سرّه:

قال صاحب الحدائق:(و في المقام فوائد:الأولى....-ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه ثم قال-ثم إن ما ذكره قدس سرّه من قوله(و المفوضه لعنهم الله....) فيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ونعم ما قال-ثم نقل كلام المجلسى المتقدم في البحار إلى آخره-و قال و هو جيد) [\(٢\)](#).

### نظره صاحب الجواهر قدس سرّه

و قال في الجواهر بعد ما نقل كلام الشيخ في النهايه و كلام الصدوق في

ص: ١٥٥

---

١-١) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

٢-٢) الحدائق الناظره ج ٧ ص ٤٠٣-٤٠٤.

الفقيه ثم نقل كلام المجلسى فى البحار ثم نقل كلام العالّام الطباطبائى فى المنظومه و قال:(بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعه الخصوصيه والأمر سهل) (١).

و يزيد قدس سره. بإمكان دعوى الجزئيه للشهاده الثالثه فى الأذان-بعد ما نقل كلام الشيخ و الصدوق و المجلسى المنصب حول الروايات الخاصه فى الشهاده الثالثه فى الأذان ثم ذيل كلام العالّام المجلسى و العالّام الطباطبائى فى مشروعه الشهاده الثالثه بنحو الاستحباب العام فى الأذان و الإقامه استنادا إلى عمومات-أن لا معارضه بين الروايات الخاصه المتضمنه للشهاده الثالثه فى الأذان و الخاليه عنها و أنه لو فرض التعارض بينهما لكان الترجيح للروايات المتضمنه للشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه دون الخاليه منها و ذلك لاعتراض الروايات الخاصه المعتمده بالعمومات الدالة على استحباب اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين، لكنك عرفت فيما مر عدم تسالم الأصحاب على عدم الجزئيه للشهاده الثالثه فيما نقلناه من طائف فتاويهم فى المدخل حيث تشعر جمله منها بالجزئيه نظير ما نقلناه من فتوى السيد المرتضى و الطوسي و ابن براج بل و الشهيد قدست اسرارهم فلاحظ ثمه.

### نظره الحر العاملى قدس سره

قال الحر العاملى قدس سره فى الهدایه أن المجلسى ذهب إلى كون الشهاده

ص: ١٥٦

---

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة و قال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوى.

### نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره

قال في الفرحة الإنسية [\(١\)](#): (و أَمّا الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة و هوأشهد أن علياً ولـي الله فـمما نفـاه الأكـثر، و ظـاهر الشـيخ في المـبسوـط ثـبوـته و جـوازـ العملـ بهـ، و إنـ كانـ غيرـ لـازـمـ و هوـ الأـقـوىـ و الطـعنـ فيـهـ بـأنـهـ مـنـ أـخـبـارـ المـفـوضـهـ و الغـلاـهـ كـمـاـ وـقـعـ للـصـدـوقـ فـىـ الـفـقـيـهـ مـاـ يـشـهـدـ بـثـبوـتـهـ وـ هـوـ غـيرـ مـحـقـقـ فـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ وـ لـيـسـ مـنـ الـبدـعـ وـ يـؤـيدـهـ أـخـبـارـ عـدـيـدـهـ آـمـرـهـ بـأـنـهـ كـلـمـاـ ذـكـرـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ شـهـدـ لـهـ بـالـنـبـوـهـ فـلـيـذـكـرـ مـعـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـيـشـهـدـ لـهـ بـالـوـلـاـيـهـ).

أقول: و ما استظره من اختلاف موقف الشيخ الطوسي و اختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جداً كما أن استظرهار فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط بثبوت الشهاده الثالثه في الأدان و تجويز الشیخ العمل بتلك الروایات هو الصحيح الذي مر استظرهاره بقرائين عديده من کلام الشیخ في المبسوط و النهايه و إن خفى ذلك و غفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظه مجموع کلمات الشیخ فظن من ذلك اتحاد مذهب الشیخ مع الصدوق في هذه الروایات.

### نظرة صاحب القوانين قدس سره

قال قدس سره في الغنائم [\(٢\)](#): (و أَمّا قول «أشهد أن علياً ولـي الله» و «أن محمدـاـ

ص: ١٥٧)

١- الفرحة الإنسية ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

٢- الغنائم ج ٢ ص ٤٢٣-٤٢٢ طبعه مشهد المقدسه.

و آله خير البرية» فالظاهر الجواز- ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه و كلامي الشيخ في النهاية و المبسوط و أشار إلى عباره العلّامه في المنتهي- و قال: و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروايه فلا يبعد القول بالرجحان).

### نظره الشیخ محمد رضا نجف قدس سرہ

قال قدس سرہ في العده النجفيه- و هو شرح للمعه-(الذی یقوى فی النفس أن السر فی سقوط الشهاده بالولایه فی الأذان إنما هو التقیه، و معه فقد یكون هو الحكمه فیطرد).

### نظره الشیخ التراقی قدس سرہ

قال قدس سرہ في المستند(بل الظاهر من شهاده الشيخ و الفاضل و الشهید)- كما صرّح به في البحار، ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً، ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط و النهاية. و قال- و على هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلة و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟ و تراهم كثيراً يجيرون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب) [\(١\)](#).

أقول: و ما ذكر إلزم صناعي في الاستدلال لمشهور المتأخرین حيث بنوا على الاستحباب الخاص في جمله موارد ورود الروايات الموصوفه بالشذوذ.

### نظره السيد الحکیم قدس سرہ

قال بعد ما ذكر عباره الصدوق في الفقيه و عباره الشيخ في النهاية

ص: ١٥٨

---

١- ) مستند الشیعه ج ٤ ص ٤٨٧.

و المبسوط و العلّامه في المتنى حيث وصف الروايات بالشذوذ، قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها في نفسها و مجرد الشهاده بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبه...و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلّامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها و أيد ذلك بخبر القاسم بن معاویه المرروى عن احتجاج الطبرسى عن الصادق عليه السلام) [\(١\)](#).

أقول: و يستفاد من كلامه أولاً: تقريره لشهاده القدماء بورود أخبار الأذان بالشهاده الثالثه.

ثانياً: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواه.

ثالثاً: استفادته من الروايات الداله على استحباب الاقتران، أنها مؤيده لمضمون جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان.

### نظره السيد الخوئي قدس سره

قال (و لعل ما في البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبه مستند إلى هذه الروايه أو ما عرفت من شهاده الصدوق و الشيخ و غيرهما من ورود النصوص الشاذة) [\(٢\)](#).

أقول: و هذا اشاره إلى ما ذكره الصدوق من متون في الفقيه، أنها متون روايات، و أن صفه مضمونها شاذ.

ص ١٥٩

---

١- مستمسك العروه الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

٢- المستند في شرح العروه الوثقى، ج ١٣، ص ٢٥٩.

قال قدس سرّه في كتابه الآداب المعنويه للصلاه(قد ورد في بعض الروايات غير المعترف به أن يقال بعد الشهاده بالرساله في الأذان(أشهد أن علينا ولی الله) مرتين و في بعض الروايات(أشهد أن علينا أمير المؤمنين حقا)مرتين و في بعض آخر(محمد و آل محمد خير البريه) وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضه و كذبها و المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد على هذه الروايات و جعل بعض المحدثين هذه الشهاده جزءا مستحبـا من جهة التسامح في أدله السنن و هذا القول ليس بعيد عن الصواب و إن كان أداؤه بقصد القربي أولى و أحوط.....و بالجمله،هذا الذكر الشريـف يستحبـ بعد الشهاده بالرساله مطلقا و في فصول الأذان لا يبعد استحبابـه بالخصوص و إن كان الاحتياط يقتضـي أن يؤتـي به بقصد القربي المطلقه لا بقصد الخصوصـيه في الأذان لتكذـيبـ العلماء الأعلام لتلكـ الروايات )[\(١\)](#).

أقول: ظاهر كلامـه العمل و الفتوى بمضمون روایاتـ الشهاده الثالثـه في الأذان و الإقامـه على نحو ما ذهبـ إلىـ المـحققـ النـراقيـ و ما ذهبـ إلىـ العـلامـهـ المـجلسـيـ فيـ الـبحـارـ الذـيـ أـشارـ إـلـيـهـ فـيـ كـلامـهـ بـقولـهـ(بعـضـ المـحدـثـيـنـ)،نعمـ الـاحـتـيـاطـ الـاستـحـبـابـيـ الذـيـ لاـ يـنـسـافـيـ معـ الفتـوىـ السـابـقـهـ بـالـجـزـئـيـهـ النـدبـيـهـ عـمـلاـ بـمـضـمـونـ الرـوـاـيـاتـ المـزـبـورـهــ الذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـؤـتـيـ بـنـيـهـ وـ قـصـدـ الـاسـتـحـبـابـ المـطـلـقـ عـمـلاـ بـقـاعـدهـ التـسـامـحـ فـيـ أـدـلـهـ السـنـنـ لـرـوـاـيـهـ الـاحـتـاجـاجـ وـ سـيـأـتـيـ نـقـلـ

ص: ١٦٠

---

١- ) الآداب المعنويه للصلـاه ص ٢٦٤-٢٦٥ طبعـهـ قـمـ دـارـ الـكتـابـ.

هذا المقطع من كلامه في الوجه الثالث، و يظهر منه أنه لو لا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبني على الجزئية الأولية في الأذان والإقامة كبقيه فصول الأذان والإقامة إلا أنه قد مرّ كما عرفت أن مشهور المتقدّمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق وأن موقفهم منها يختلف عنه، نعم جمله من المتأخرین و متأخری المتأخرین قد أعرضوا عنها دون جمله أخرى من قد تقدّمت فنواهيم كالفضلين والشهید الأول والأردبیلی والمجلسین و صاحب الحدائق و الحر العاملی و النراقی قد بنوا عليها في الجمله كما مرّ تفصیل کلماتهم و فتاویهم.

#### نظرة السيد السبزواری قدس سرّه:

قال بعد أن ذكر روايه الاحتجاج وما روی عن الإمام الصادق عليه السّلام في الكافی و غيرها من الأخبار قال:(التي يقف المتبوع عليها أن الروايات الوارده في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشرع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطین كالشهید و الشیخ و العلّامه رجحانه بالأذان، وهذا المقدار يكفى بعد التسامح في أدله السنن و هم يتسامرون في الحكم بالاستحباب في جمله من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى) [\(١\)](#).

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشیخ و العلّامه و الشهید استظهاره منهم القول برجحانها في الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ

ص: ١٦١

---

١-١) مهذب الأحكام ج ٦، ص ٢٠.

و من ثم سوغ جريان قاعده التسامح فى الروايات الوارده فيها بالأذان و أن تلك الروايات محتمله الصدور رغم وصفها بالشاذّ و أن ديدن الضعفاء احتمال الصدور فى روایات هى أدون فى صفة الطريق من روایات المقام كما أنه استظهر من روایات اقتران الشهادات الثلاث فى نواميس الخلقه الإلهيه الحث على اقترانها التشريعى فتعضد مضمون روایات الأذان المتضمنه للشهاده الثالثه و الموصوفه بالشذوذ.

### نظرة السيد الروحانى

قال السيد الروحانى فى حاشيته على العروه عند قول الماتن (أنها ليست جزءاً منها) قال: لكنها راجحة بلا اشكال و من شعائر التشيع و القول بجزئيتها قريب.

### دعم المضمون

و مما يدعم مضمون طائف الروايات الخاصه-التي رواها الصدوق في الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه و وأشار إليها المرتضى و الطوسي و ابن براج و الفاضلان و الشهيد-أمور:

الأول: -ما مر من بيان السيره المتقدمه عند الشيعه من زمان الصحابه حيث ذكر العame في كتب تراجمهم في ترجمه صحابي الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كدير الضبي أنه كان يأتي بالشهاده الثالثه [\(١\)](#)في تشهده في الصلاه وقد وأشار إلى ذلك صاحب

ص: ١٦٢

---

١- ) الإصابه في تميز الصحابه في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د، لسان الميزان لابن

الجواهر (١) كما أنه قد تقدّم في المدخل في مبحث السيره استعراض عدّه مصادر تاريخيه أشارت إلى أن الشيعه في بغداد و حلب و شمال العراق و جنوب إيران و مصر قد كانوا يؤذنون بالشهاده الثالثه في الأذان و بحى على خير العمل في ظل دولة آل بويه و دولة الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين لأنه قد جرت كثير من المصادرات من أهل سنه الجماعه لصدّ و منع الشيعه عن التأذين بذلك، لا سيما في بغداد و حلب و مصر و قد مر أن فتوى السيد المرتضى لأهالي شمال العراق كانت مسانده فتوايه داعمه لسيرتهم تجاه ضغط سنه جماعه الخلافه و كذلك فتوى الشيخ الطوسي و فتوى ابن براج ففي ظل -

ص: ١٦٣

---

١- (١) قد مر في المدخل ذكر مصادر ذلك و سيأتي بسط ترجمته في التذييل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.

هذه السيره التي لاقت هذه المواجهات الصعبه يجب تحليل و دراسه فتاوى السيد المرتضى و الشیخ الطوسي و ابن براج و حقيقه موقفهم. كما أنه قد مضت عباره الصدوق المتضمنه لوجود السيره لدى جمله من الشیعه كانوا يؤذنون في الأذان و الإقامه بل يظهر من عبارته و عباره الشیخ الطوسي أن رواه هذه الروايات في أصول الأصحاب متداوله أى معمول بها في طبقات سابقه على الصدوق و كذلك مرت [\(١\)](#) عباره السيد المرتضى في المیافارقیات [\(٢\)](#) حيث يظهر منها مفروغيه التأذين بها في جمله من مناطق الشیعه و ممارستهم لها و وضوح ارتكاز مشروعيتها لهم و أنهم كانوا متربدين في عزيمتها و لزوم الإتيان بها كما يظهر من عباره ابن الجنيد التي حکاها الشهید قدس سرّه في الذکرى [\(٣\)](#) اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صوره فصوص الأذان بحسب مذاهبهم و كما مرّ عباره المجلسى الأول المتضمنه لعمل الشیعه في قديم الزمان لذلك.

الثاني: -قد تقدم في المدخل [\(٤\)](#) أن لدى الأصحاب في روایاتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهاده الثالثه كما مر استعراض جمله المتون الروائيه [\(٥\)](#) و بالأحرى سیأتی ضمن جهات الفصل الأول ذكر بقیه الطوائف الخاصه الدالله على الشهاده الثالثه زياده على الطوائف الثلاث التي أوردها

ص: ١٦٤

.٥٤) المدخل، ص ١-١

.٢٥٧) المسائل المیافارقیات ص ٢-٢

.٢١٤) الذکرى ج ٣ ص ٣-٣

.٥٣) صيغ الشهاده الثالثه ص ٣، المدخل ٤-٤

.٤٣) المدخل، ص ٤-٥ و ما بعدها.

الصどق فلاحظ.

الثالث: أنه قد تقدّم في المدخل [\(١\)](#) أن هناك ثمانية موارد و مواطن لفتاوي الأصحاب بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاه وقد استعرضنا في كل مورد و موطن جمله من فتاوى المتقدمين و المتأخررين و متاخر لهم.

الرابع: إن خلو الروايات الكثيرة عن الشهادة الثالثة في الأذان الوارده في فصول الأذان والإقامه لا يبعد كونه لأجل التقيه لعدة قرائن منها- مضافا إلى ما تقدم من قرائن على التقيه في المدخل [\(٢\)](#) فلاحظ:

١- خلو جمله من الروايات من فصل (حى على خير العمل) وقد حمل الأصحاب هذا الخلو على التقيه في مقابل الروايات المتضمنه لها.

٢- ما يظهر في جمله من الروايات أن الحكام و الولاه قد أسقطوا من الأذان جمله من الفصول و غيرها من هيه فصوله كما هو الحال المعروف في (حى على خير العمل) ففي مصحح ابن أبي عمير أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن (حى على خير العمل) لم تركت في الأذان؟..... فقال عليه السلام أما العله الباطنه فإن خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) [\(٣\)](#).

ص: ١٦٥

١- المدخل، ص ٥٥، و ما بعدها.

٢- مواضع متعدده في المدخل.

٣- الوسائل أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٧، ح ١٦.

و في روايه (١) أخرى ليزيد بن الحسن قد تضمنـت فصول الأذان و تركـ الرـاوي فيها حـى على خـير العمل فـقال الصـدوق فـي ذـيلها: إنـما تركـ الرـاوي (حـى على خـير العمل) للـتقـيـه و روـي الصـدـوق فـي الفـقيـه (٢) قال (قال الصـادـق عـلـيـه السـلام:

كان اسـم النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه و آـلـه و سـلـم يـكرـر فـي الأـذـان فـأـول مـن حـذـفـه ابنـ أـرـوـي). و روـي المـجـلسـي عـن كـتـاب العـلـل لـمـحـمـد بنـ عـلـى بنـ إـبرـاهـيم بنـ هـاشـم (أنـ آخرـ الأـذـان مـحـمـد رـسـول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه و آـلـه و سـلـم) بـعـد التـهـليل إـلـا أـنـه أـلقـاه مـعاـويـه، و قـالـ: أـنـ ما يـرضـي مـحـمـد صـلـى اللهـ عـلـيـه و آـلـه و سـلـم أـنـ يـذـكـر فـي أـولـ الأـذـان حـتـى يـذـكـر فـي آخرـه (٣) و إنـ قـالـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـي ذـيلـ الـخـبرـ (أنـهـ منـ الغـرـائـبـ و يـعـيـدـهـ زـيـادـهـ عـلـى ما عـرـفـتـ أـنـهـ لـوـ كانـ الـأـمـرـ هـكـذـا لـكـانـ ذـلـكـ مـحـفـوظـاـ، كـمـاـ حـفـظـ إـسـقـاطـ عـمـرـ (حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ) بلـ هوـ أـولـيـ مـنـهـ بـذـلـكـ خـصـوصـاـ بـعـدـ فـرـضـ اـسـتـمـارـهـ كـذـلـكـ إـلـىـ زـمـانـ مـعـاوـيـهـ الذـىـ كـانـ مـعـرـوفـاـ فـيـ زـمـانـهـ بـالـفـسـقـ وـ الـفـجـورـ، وـ اللهـ أـعـلـمـ) (٤) اـتـهـىـ.

أـقولـ: قد عـرـفـتـ فـي روـيـهـ الصـدـوقـ أـنـ بدـءـ الإـسـقـاطـ المـذـكـورـ أـوـلـ مـنـ اـرـتكـبـهـ ابنـ أـرـوـيـ وـ هوـ عـثـمـانـ فـيـحـمـلـ مـاـ فـيـ روـيـهـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ أـنـ مـعـاوـيـهـ دـعـمـ هـذـاـ التـغـيـيرـ فـيـ الأـذـانـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ صـلـاهـ مـعـاوـيـهـ تـمـاماـ فـيـ مـنـىـ دـعـمـاـ لـإـتـامـ

صـ: ١٦٦

١-١) الوسائل أـبـوابـ الأـذـانـ وـ الإـقـامـهـ الـبـابـ ١٩ـ حـ ١٨ـ.

٢-٢) الفـقيـهـ جـ ١ـ صـ ٢٩٩ـ حـ ٩١٣ـ طـبعـهـ قـمـ.

٣-٣) الـبـحـارـ جـ ٨١ـ صـ ١٦٩ـ ١٧٠ـ ١٧١ـ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ جـ ٤ـ صـ ٧٣ـ ٧٤ـ أـبـوابـ الأـذـانـ وـ الإـقـامـهـ بـابـ ٣٧ـ حـ ٧ـ.

٤-٤) الجـواـهـرـ جـ ٩ـ صـ ٨٩ـ

عثمان الصلاه فى السفر كما ورد فى صحيح زراره [\(١\)](#).

الخامس: - دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتى من طوائف روائيه أخرى خاصه مختلفه فى درجات خصوص الدلالة و سنتعرّض لها تباعا.

السادس: - اعتراف جمله المتقدّمين و المتأخرین باختلاف الروایات الكثیره المعترّبه فى عدد الفصول الأذان أى اختلاف فى الروایات فى مقدار الفصول المتضمن لها الأذان كأجزاء لا سيما و أن بعض تلك الروایات اقتصرت على ذكر العدد من دون أن تصرّح بعناوين تلك الفصول فهی يمكن أن تكون بذلك داعمه لطوائف الروایات المتضمنه للشهاده الثالثه حيث أن بعض روایات العدد لم تفصح بأسماء تلك الفصول فلعل بعضها هو الشهاده الثالثه و منه يعلم اختلاف عدد الفصول فى الأذان و الإقامه فى الروایات و لأجل ذلك قال الشيخ الطوسى فى النهايه (قد روى سبعه و ثلاثون فصلاً فى بعض الروایات - و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً و فى بعضها اثنان و اربعون فصلاً).

فاما من روى سبعه و ثلاثون فصلاً، فإنه يقول في أول الإقامه أربع مرات «الله أكبر» و يقول في الباقى كما قدّمناه.

و من روى ثمانية و ثلاثين فصلاً، يضيف إلى ما قدّمناه من قول «لا إله إلا الله» مره أخرى في آخر الإقامه.

و من روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، و في أول الإقامه أربع مرات و في آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات

ص: ١٦٧

---

١-١) وسائل الشيعه أبواب صلاه المسافر باب ٣، ح ٩.

و يقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرتين في آخر الإقامه. فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً (١).

وقال أيضاً في كتابه مصباح المتهجد (و روى: اثنان و أربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان و آخره و أول الإقامه و آخرها و التهليل مرتين فيهما) (٢).

أقول: و فتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأى منها عين لفظ فتواه في المبسوط في روايات الشهاده الثالثه بنص هذه الفتوى.

و على أيه حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهاده الثالثه بنحوين.

أ-أن تجويز الأصحاب و جمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخير بالعمل بأى منها سواء أرادوا التخير الفقهى أو الأصولى كما صرّح بهذا الجواز جمله (٣) عديده من الأصحاب غير الشيخ الطوسي كما يظهر للمتبوع و هذا يقضى بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حدّ أدنى و حدّ أقصى و لم يحصره بنحو التعيين في مرتبه عدد بل خير بين المراتب لا سيما على القول بالتخير الفقهى بل حتى على القول بالتخير الأصولى فإنه تخير

ص: ١٦٨

---

١- النهايه و نكتها ج ١ ص ٢٩٣ طبعه قم. جماعة المدرسین.

٢- مصباح المتهجد في ذكر الأذان و الإقامه ص ٣٩ طبعه بيروت- مؤسسه الأعلمی.

٣- و قرر ذلك العلامه في المنتهي ج ٤، ص ٣٨٦ و ذكر الشهید في الذکرى کلام الشیخ إلّا أنه مال إلى الترجیح بینها و حمل بعضها على حالات أخرى من السفر و نحوه ج ٣، ص ٢٠٠، وقد مرت ذكر غيرها من کلمات الأصحاب فراجع.

ظاہری ایضاً۔

و على هذا النحو من التقريب ترتفع المعارضه بين الروايات الخاليه عن الشهاده الثالثه و الروايات المتضمنه لها حيث يتبيّن أن عدد فصول الأذان ليست عند الشارع بنحو التعيين عددا بل التخيير شرعا بين مراتب العدد فلا تكون روايات الشهاده الثالثه في الأذان متضمنه لأمر غريب عن ماهيه الأذان، وهذا هو الذى أشار إليه المجلسى الأول فى روضه المتقين، و يؤيد ذلك ما ورد من تقدير [\(١\)](#)الأذان والإقامه فى السفر مره بدل مثنى مثنى فى الفصول و كذلك فى حاله العجله أو ضيق الوقت [\(٢\)](#) و كذلك للمرأه [\(٣\)](#)بل ورد عند ضيق الوقت الاكتفاء بالفصول الأخيرة [\(٤\)](#).

١٦٩:

- ١) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة.
  - ٢) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة.
  - ٣) أبواب الأذان و الإقامة باب ٣٤.
  - ٤) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٤.

تضمّنته الروايات الأخرى الواردہ فى الشهاده الثالثه.

و قد يوجّه التعارض بين الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الجزئي في الفقيه والروايات الأخرى الصحيحه الواردہ في فصول الأذان بأن روایات الصحاح التي حضرت فصول الأذان أو التي ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عد الشهاده الثالثه في ضمنها بأنها مسوقه لبيان الفصول الواجبه في الصحه لا المستحبه.

السابع: اعتضاد مضمون هذه الطوائف الثلاث(بما أشار إليه الميرزا القمي في كتابه الغنائم و الشيخ حسين العصفور في كتابه الفرحة الإنسية) بالعمومات المستفيضه الآتى الإشارة إليها و الآمره بقرن و اقتران الشهادات الثلاث البالغ من العدد حد السنه القطعيه، و وجه الاعتضاد بهذا يبني على بيان مقدمه و هي أن حجّيه الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجّيه خبر الثقه فقط بل تدور مدار الوثيق بالصدور.

و بعباره أخرى: أن العمده لدى مشهور الفقهاء في حجّيه الخبر هو على صحّه مضمونه لما ورد من روایات مستفيضه من عرض مضمون الخبر الوارد عنهم على الكتاب و السنه فما وافق منه الكتاب و السنه أخذ به و ما خالف الكتاب و السنه طرح، فالموافقة للكتاب و السنه من الشرائط الأولى لحجّيه الخبر و هي مقدمه على شرائط الصدور و ليس حجّيه الصدور هي تمام حجّيه الخبر بل ما هو الركن منه هو صحّه المضمون و موافقته، و المراد بالموافقة ليس المطابقه التفصيليه بل الموافقه الإجماليه فإذا تبين ذلك، علم أن مضمون الروایات التي ذكرها الصدوق المتضمنه لجزئيه الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه هي مطابقه لأصول المذهب و قواعده إذ الشهاده الثالثه من أصول

الإيمان و قواعده و الأذان هو من الإعلام و النداء بأصول الإيمان و الدعوه إليها فمضمون هذه الروايات موافق للكتاب و السنة و قد اعترف الصدوق بذلك بل كل المشهور، و على ذلك فأى تأثير فى ضعف الصدور بعد انجباره بقوه المضمون، كيف و أن الحال في المقام هو صحة الصدور، حيث أن الشيخ و العلام و الشهيد و صفوها بالشذوذ، أى الصحيحه سندا، الشاذه و الغريبه مضمونا، كما مررت الإشاره إليه، و سياتي له تمه، و هذا الوصف من الغرائب منهم قدس سره لأن مطابقه الخبر لمضمون السنة لا يقتصر على المطابقه التفصيليه بل تعم المطابقه الإجماليه العامه و هي حاصله فى البين بل إن المطابقه التفصيليه أيضا حاصله بمعنى ما و ذلك لأن حى على خير العمل كما في صحيحه ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام (أن حى على خير العمل حث على الولايه و دعاء إليها) [\(١\)](#) و مثلها معتبره الفضل بن شاذان و محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام [\(٢\)](#).

هذا مضافا إلى أن الروايات الخاصه الوارده في عدد فصول الأذان مختلفه بشده في العدد مما يستفاد منها- كما استظهر غير واحد من المتقدمين و المتأخرین و متاخری المتأخرین- أن ما هيء فصول الأذان ليست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هي بين حد الأدنى و حدود علينا، فأى شذوذ للمضمون يبقى حينئذ، و من ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق بتدافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون في نفسه حق و من جانب آخر يتهم رواه الأحاديث بالمفوضه و يترفع إلى الجزم بالوضع. هذا و سياتي في الفصل الثالث

ص: ١٧١

---

١-١) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٦.

٢-٢) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٤، ١٥.

بيان دلالة آية النور بضميمه سورة الضحى و ما ورد في الآيتين ما يؤيد أو يعوضالجزئيه فى الأذان كما قد تقدم فى المدخل قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهادَتِهِمْ قَايْمُونَ.... بتقرير المضمون بما يؤيد ذلك و غيرها من الآيات فى المدخل و كذلك آية الأذان و غيرها فلاحظ.

**اشاره**

الروايات المتضمنه لكون الشهاده الثالثه من الأذان

**الروایه الأولى:**

معتبره الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السٰلام (أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرون منها أن يكون تذكيرا للناسى [للساهى] أو تنبيها للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت و استغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق و مرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها..... وجعل التكبير في أول الأذان أربعاء... وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانيه والثانية الإقرار للرسول بالرساله وأن طاعتھما و معرفتهما مقوّنتان، وأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرَ العبد لله عزّ وجل بالوحدانيه، وأقرَ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالرساله فقد أقرَ بجمله الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه) [\(١\)](#) و هذه الروایه رواها الصدوق في الفقيه [\(٢\)](#).

ص: ١٧٣

١- الوسائل أبواب الأذان والإقامه باب ١٩ حديث ١٤.

٢- الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٤ طبعه قم.

أقول: و تقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها متعرضه ل Maher و فصول الأذان كما يلى:

أولاً: أنه قد وقع المقابلة بين قوله (المجاهره بالإيمان و الإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما في معنى الآخر، إذا أنفرد كل منهما عن الآخر، إلا أنهما يستعملان في مقابل بعضهما البعض، لا سيما إذا اقتننا بنحو المقابلة كما في هذا الحديث، نظير قوله تعالى قالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (١)

ثانياً: إن المعنى المعهود المستعمل في رواياتهم عليهم السلام هو مقابل الإسلام في مقابل الاعتقاد بولايتهم مضافاً إلى التوحيد و النبوة و المعاذ فيستفاد من إطلاقهم عليهم السلام له لا سيما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسق منه معنى إراده الإقرار بولايتهم.

ثالثاً: يدعم هذا المفad لهذه المعتبره ما سيفتي من روايه معتبره ابن أبي عمر (٢) من تضمن الأذان الحث على الولايه و أنه دعاء إلى الولايه في فصل (حى على خير العمل) مما يدل على أن ماهيه الأذان هي الدعوه إلى الإيمان و الولايه أيضاً كما هو دعوه إلى الإسلام و الشهادتين.

رابعاً: ما تضمنت المعتبره بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد و التعبير الثاني (الإقرار للرسول بالرساله) تلويع بأن هناك فقرات

ص: ١٧٤

١- الحجرات: ١٤.

٢- الوسائل أبواب الأذان باب ١٩.

أخرى للأيمان فيكون الأذان دعاء إليه و مجاهره به و يعتصد هذا التعبير تعبير الرواية في موضع بعد ذلك(و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتين) مما يلوح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعوه إليه الأذان من الإيمان و الذي يؤكده ذلك التلويع أيضا قوله عليه السلام مره ثالثه أنه إذا أقر العبد بالوحدانيه و للرسول بالرسالة فقد أقر بجمله الإيمان و تعقيبه ذلك مره أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتين هما كل جمله الإيمان لما عقب عليه السلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أي أنهما مبتدأ الأيمان لاتمام فقرات جملته، فيبدو بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهيه الأذان هو الدعوه إلى التوحيد و الجهاز بالإيمان و الإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوه إلى الشهادتين و إلى الولايه.

و قد روى الصدوق في العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام ما يقرب (١) من ذلك.

خامسا: أن قوله عليه السلام في بيان ماهيه الشهادتين في الأذان(أنه إقرار لله بالوحدانيه أولا و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقوونتان.... فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانيه و أقر للرسول صلى الله عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقر بجمله الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله و عمل عليه السلام جعل الشهادتين في الأذان بثلاث علل:

١- بأنهما قوام الإيمان.

ص ١٧٥

٢-أن طاعتهما مقتننان.

٣-أن معرفتهما في سائر الكتب السماوية.

و هذه العلل الثلاث متأتية في الشهادة الثالثة لتقوم الإيمان بولايته عليه الإسلام و ولده و اقتران طاعتهم و معرفتهم بطاعة الله و رسوله و معرفتهما في الآيات القرآنية قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ قال تعالى: إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ [\(١\)](#) و كذلك الشهادة الثالثة مقوونة بالشهادتين فيسائر الكتب السماوية و في نشأة العرش و الكرسي و السماوات و العديد من الأكون و العوالم، و التعليل الثالث يتبعه على وجود الإشاره إلى الشهادة الثالثة في الأذان في لسان الطوائف الكثيرة المتعرضه لاقتران الشهادات في نشأة و خلق الأكون.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوان قد ورد في بيان ماهيته اقتران الشهادات الثلاث كما في الروايات الواردة في تلقين الميت [\(٢\)](#) و كما في الإقرار الذي في التشهد حيث سيأتي عقد فصل خاص بالتشهد و أن مؤذى النصوص الواردة في التشهد بأن ماهيته هو الإقرار بالعقائد الحقة، بل إن هناك بعض الروايات الخاصة بالشهادة الثالثة في التشهد و كذلك هو مورد فتوى جمله من الأعلام كما سيأتي.

فالإقرار في التشهد الصلاتي مقوونه فيه الشهادات الثلاث و كذلك الإقرار الوارد

ص: ١٧٦

١-١) المائدة: ٥٥.

٢-٢) الوسائل أبواب الاحتضار باب ٣٧ باب استحضار تلقين المحضر الإقرار بالأئمه و تسميتهم بأسمائهم.

فى الطوائف الروائية العامه الآتية فإن الإقرار فيها كذلك مقرن بالأمور الثلاث فالإقرار بحقيقة الإيمان له ما فيه شرعية متقومه بالشهادات الثلاث.

### الروايه الثانية:

مصحح محمد بن أبي عمير (أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن (حرى على خير العمل)، لم تركت من الأذان؟ قال: ترى العلة الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهره فتلها يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاه وأما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حرى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) [\(١\)](#).

و هذه المصححه نص فى تضمن ما فيه الأذان الدعاء إلى الولايه و الحث عليها و أن ذلك جزء الأذان فالاذان الذى هو إعلام و دعاء ليس هو دعاء للشهادتين فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنص هذه المصححه فتضمن هذه المصححه إلى المعترف سابقه الداله على أن ما فيه الأذان دعاء للتوجه جهار بالإيمان و إعلان بالإسلام، فالتجهيز هو التكبير و التهليل في الأذان و إعلان الإسلام هو الشهادتان و جهار الإيمان هو الفصول الأخرى الداله على الولايه سواء الشهاده الثالثه في الطوائف الثلاث المتقدمه أو فضل (حرى على خير العمل) كما في هذه المصححه.

### الروايه الثالثه:

روى الصدوق فقال حدثنا على بن عبد الله الوراق و على بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا أبو نصر

ص: ١٧٧

---

١- ) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩، ح ١٦.

عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (قال: أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ حَقِّ الْعَمَلِ) قلت: لا. قال: دُعَاكَ إِلَى الْبَرِّ، أَتَدْرِي بَرٌّ مَنْ؟ قلت: لا، قال: دُعَاكَ إِلَى بَرِّ فَاطِمَةَ وَوْلَدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١) وَرَوَاهُ أَيْضًا مَسْنَدًا فِي كِتَابِهِ الْعَلَلِ (٢)، وَرَوَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا فِي الْمَعْانِي أَيْضًا فِي ذِيلِ الْخَبَرِ الْأُولِي مِنْ الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي مَعْنَى حُرُوفِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَيْثُ قَالَ فِي ذِيلِ ذَلِكَ الْخَبَرِ (قَالَ مَصْنِفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ «حَقِّ الْعَمَلِ» لِتَقْيِيهِ). وَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى «حَقِّ الْعَمَلِ» فَقَالَ: «خَيْرُ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ» وَفِي خَبَرٍ آخَرَ خَيْرُ الْعَمَلِ بْرُ فَاطِمَةَ وَوْلَدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣)، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَاتِينِ الرَّوَايَيْتَيْنِ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسَ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ (٤)، وَقَدْ ذَكَرَ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٥)، فِي ذِيلِ نَفْسِ الْخَبَرِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا نَصَّ فِي كَوْنِ مَاهِيَّةِ الْأَذَانِ مَتَضَمِّنَةِ الدُّعَاءِ إِلَى الْوَلَايَةِ.

#### **الرواية الرابعة:**

وَرَوَى الصَّدُوقُ مَرْسَلًا فِي الْفَقِيهِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ النَّبَاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: حَقِّ الْعَمَلِ، حَقِّ الْعَمَلِ، إِنَّمَا رَآهُ عَلَى

ص: ١٧٨

- ١-١) معاني الأخبار ص ٤٢.
- ٢-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨ باب ٨٩ ح ٥.
- ٣-٣) معاني الأخبار ص ٤١ طبعه جماعة المدرسين -قم.
- ٤-٤) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.
- ٥-٥) التوحيد ص ٢٤١ طبعه قم - جماعة المدرسين.

قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا) [\(١\)](#).

قال المجلسي «و كان ابن النباح» و هو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول إلى قوله عدلا) أى حقا و صوابا كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأذن الله تعالى (بالصلاه مرحبا و أهلا) يعني هم لأن تقبل صلواتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حى على خير العمل) مرتين بعد (حى على الفلاح) للأخبار المتواتره عن النبي و الأئمه صلوات الله عليهم، و روى من طرق العameه سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر، و روى ابن عمر أنه سمع أبا محدوره ينادي (بحى على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمان و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد، و قال ابن أبي عبيد منهم: إنما أسقط (حى على خير العمل) من نهى عن المتعين، و إنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، و ذكر العameه أن عمر رأى تركه ليرغّب الناس في الجهاد. و رروا عن عكرمه أنه قال:

قلت لابن عباس أخبرنى لأى شيء حذف من الأذان (حى على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك ألا يتتكل الناس على الصلاه و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان، رواه الصدق ياسناده عنهم عن عكرمه. و روى عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولايه، و عن أبي جعفر عليه السلام أنه بـ فاطمه و ولدها عاليهم السلام، و تركها العameه ظاهرا و باطنا و سيعلم الذين ظلموا **أَيَّ مُنْقَلِبٍ**

ص: ١٧٩

---

.١٢) أبواب الأذان والإقامه باب ١٩، ح ١١-

يَنْقَلِبُونَ وَ لَيْسَ هَذَا أَوْلَ قَارُورٍ كَسْرٌ فِي الْإِسْلَامِ) [\(١\)](#).

وَ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ الثَّانِي فِي ذِيلِ مَعْتَبِهِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُتَقَدِّمِ -الرَّوَايَةُ الْأُولَى الْمُتَقَدِّمَةُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ- عِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ (حَىٰ عَلَىٰ الْفَلَاحِ) وَ (حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) أَنَّهَا حَثَ عَلَى الْبَرِّ قَالَ: لِعَلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَلَاحَ يَشْمَلُ غَيْرَ الصَّلَاةِ مِنَ الْبَرِّ أَيْضًا أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي بَطْنِ الْفَلَاحِ وَ خَيْرِ الْعَمَلِ وَ سَرَهُمَا مِنْ بَرِّ فَاطِمَةَ وَ وَلَاهِيَّ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتَهُمَا وَ بَعْلَهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَ) [\(٢\)](#).

وَ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعْنَى فَصُولِ الْأَذَانِ وَ الَّذِي ذِيلُهُ الصَّدُوقُ بِأَنَّ تَرْكَ الرَّاوِيِّ (حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) لِلتَّقْيِيَّةِ، وَ بِأَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ مَعْنَى حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ، وَ فِي خَبْرِ آخرِ خَيْرِ الْعَمَلِ بَرِّ فَاطِمَةَ وَ وَلَدِهَا قَالَ: وَ تَرَكَ تَفْسِيرَ (حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِتَرْكِ الْمُؤْذِنِ هَذَا الْفَضْلُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْسِرُ مَا يَقُولُهُ الْمُؤْذِنُ وَ تَأْوِيلُ خَيْرِ الْعَمَلِ بِالْوَلَايَةِ لَا يَنَافِي كُونَهُ مِنْ فَصُولِ أَذَانِ اللَّهِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِ صَحَّتِهَا وَ قَبُولِهَا) [\(٣\)](#).

وَ فِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبِ [\(٤\)](#) أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَعْنَى حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَيْرُ الْعَمَلِ بَرِّ فَاطِمَةَ وَ وَلَدِهَا، وَ فِي خَبْرِ آخرِ الْوَلَايَةِ

ص: ١٨٠

١-١) روضه المتقيين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢-٢) البحار ج ٨٤ ص ١٤٦ باب الأذان والإقامه باب ٣٥ ح ٣٩.

٣-٣) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامه ذيل، ح ٢٤.

٤-٤) مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٢٦.

و نقل شعر الصاحب:

حب على لى أمل و ملجهى من الوجل

إن لم يكن لى من عمل فحبه خير العمل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السلام لابن النباح بأنه من القائلين عدلا هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى العدل وهو القول بالولايـه فيؤكـد ما تقدـم فى الروايات من هذه الطائـفـه من أن فصل(حـى على خـير العمل)ـدعـاء للـولـايـه.

وفـى صـحـيـحـ أـبـى بـصـيـرـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ قـالـ:(أـنـ بـلـلاـ كـانـ عـبـدـاـ صـالـحـاـ فـقـالـ لـاـ أـؤـذـنـ لـأـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـتـرـكـ يـوـمـئـذـ حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ) [\(١\)](#).

وـقـالـ المـجـلـسـىـ الـأـوـلـ فـىـ شـرـحـ الـفـقـيـهـ فـىـ ذـيـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ(أـنـ روـىـ الـعـامـهـ أـنـ عـمـرـ كـانـ يـبـاـحـتـ(يـجـادـلـ)ـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ فـىـ تـرـكـ حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ وـيـجـيـبـهـ بـأـنـهـ مـنـ وـحـىـ اللـهـ وـلـيـسـ مـنـيـ وـبـيـدـىـ حـتـىـ قـالـ عـمـرـ ثـلـاثـ كـنـ فـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـأـنـ أـحـرـمـهـنـ وـأـعـاقـبـهـنـ،ـمـتـعـهـ الـحـجـ وـقـوـلـ(حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ)ـرـوـاهـ الـعـامـهـ فـىـ صـحـاحـهـمـ) [\(٢\)](#).

#### الروايه الخامسه:

وـهـىـ عـلـىـ أـلـسـنـ

منها: ما رواه فرات الكوفي في تفسيره فعن على بن عتاب معنعاً عن

ص: ١٨١

١- الوسائل أبواب الأذان والإقامه الباب ١٩ الحديث ١١.

٢- روضه المتقين ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨.

فاطمه الزهراء عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدره المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبي، و لم أره بعيني، فسمعت أذاناً مثنى، و إقامه و ترا و ترا، فسمعت منادياً ينادي يا سَكَان سماواتي و أرضي و حمله عرishi أشهد أنى لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لي، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتي و سَكَان سماواتي و أرضي و حمله عرishi أن محمداً عبدى و رسولى، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتي و سَكَان سماواتي و أرضي و حمله عرishi أن علينا ولبي و ولّى رسولى، و ولّى المؤمنين بعد رسولى، قالوا: شهدنا و أقررنا....) (١) الحديث.

و رواه عن علي بن عتاب في ذيل سوره الأحزاب و رواه في ذيل سوره النجم قال: حدثنا جعفر بن محمد معنعاً عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت محمد عليهم السلام قالت: قال رسول الله.....) (٢).

ولا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة في روایات المراجع كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعه التفسير الأخيره (٣).  
و تقريب دلالة الرواية أنها داله بوضوح على الارتباط بين حقيقه الأذان و الإقامه و بين الشهادات الثلاث، هذا لو جعلنا قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الرواية (سمعت منادياً ينادي...) نداء بعد نداء الأذان لا أن الفاء في (سمعت)

ص: ١٨٢

- 
- ١-١) تفسير فرات الكوفي في ذيل سوره الأحزاب آيه ٧٢.
  - ٢-٢) تفسير فرات الكوفي في ذيل سوره النجم الآيه ٩.
  - ٣-٣) تفسير فرات الكوفي طبعه وزاره الثقافه والإرشاد الإسلامي - طهران.

تفسيري له فصول الأذان والإقامة إذ على تقرير كونها تفسيرية يكون مضمون الرواية نصاً في المطلوب ويعضد هذا التقدير تماثل و تكرار التعبير بكلمة(فسمعت) حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ(فسمعت أذاناً مشنِي و إقامه و ترا و ترا فسمعت منادياً ينادي) و أمّا على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذي سمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو عقب الأذان مَصْلَابَه و أيضاً هو دال على المطلوب لأنَّه يبيِّن الصله و الارتباط الوثيق بين ما هيَّه الأذان والإقامة لا سيما وأن ذلك الأذان والإقامة كما في جمله من روایات المراجـع قد أتى بهما لإيتـانـه الصلاـه في المراجـع فيكون النداء في الشهـادات الثلاث متخللاـ بين الإقـامـه و تكـبـيرـه الإـحرـام و قد مرـرتـ الروـاـيـاتـ المـعـتـبـرـهـ فيـ هـذـهـ الطـائـفـهـ،ـ أـنـ مـنـ أـجـزـاءـ حـقـيقـهـ الأـذـانـ الشـهـادـهـ باـصـولـ الإـيمـانـ.

و يدعم مضمون هذه الرواية جمله من روایات المعراج التي تضمنت أنه أذن، و أقام له جبرائيل و صلی بالأنبياء و المرسلين و الملائكة و أنه كان النداء أيضا هو بالشهادات الثلاث:

عليهِ خير الور瑟»<sup>(١)</sup> منها: ما روى الكليني في الصحيح الأعلانى عن ابن أذينه عن أبي عبد الله في حديث المراجـاج «أن جبريل أذن فقال: أشهد أن محمــدا رسول الله فاجتمــع الملائكة فقالــت مرحــبا بالحــاســر و مرحــبا بالنــاشر و مرحــبا بالأــول و مرحــبا بالآخر، محمد خــير النــبــين و

إشارات الهداء في الساب

۱۸۳:

١- ) الكافي، ج ٣، ص ٤٨٤، أثبات الهداء، ج ٢، ص ١٥.

العاشر (١) قال: و من كتاب الحسن بن علي بن عمار بساند بتره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (رأيت ليه أسرى بي في السماء الرابعة ديكا ينادي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولـي الله) (٢).

و منها: ما روى الصدوق بإسناد متصل عن ابن عباس في علل الشرائع في حديث قال (دخلت عائشه على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يقبل فاطمه فقالت:

أتحبها يا رسول الله؟ قال: أما والله لو علمت حبي لها لازدت لها حبا، إنه لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبريل و أقام ميكائيل ثم قيل لي ادناوا يا محمد فقلت: أتقدّم وانت بحضرتى يا جبرائيل؟ قال: نعم، إن الله عز وجل فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين و فضلك أنت خاصه فدنوت فصليت بأهل السماء الرابعة) (٣).

و هاتان الروايتان تدللان على أن الأذان والإقامة في المراجع كانتا في نفس الموطن من المراجع الذي سمع فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم النداء للشهادات الثلاث، و روایات المراجع حافله بأن بدء التشريع للأذان و الصلاة كان في المراجع.

و منها: ما ذكره الحر العاملى أيضاً بسند (إن الله خلق ملكين يكتفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهادا ثم قال لهم: أشهدما أن علينا أمير المؤمنين فشهادا) (٤).

ص: ١٨٤

١- الفصل ٤٦ الحديث ٥٢٦.

٢- إثبات الهداء ج ٢ ص ٢٨٥، ح ١٥٢٦.

٣- علل الشرائع ص ١٨٣، البحار ج ١٨ ص ٣٥٠، ح ٦١.

٤- إثبات الهداء ج ٢ ص ١٩٣ الفصل ٧٥ الباب العاشر.

و منها: ما روى الصدوق بسند (١) عن الأصبغ بن نباته قال: جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين و الله إن في كتاب الله لأيه قد أفسدت على قلبي و شకكتني في ديني، فقال له على عليه السلام ثكلتك أملك و عدمتك و ما تلوك الآية؟ قال: قول الله تعالى وَ الطَّفِيرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَ تَسْبِيحُهُ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن الكواء إن الله تبارك و تعالى خلق الملائكة في صور شتى إلا أن الله تبارك و تعالى ملكا في صوره ديك أبى أشهب، براثنه في الأرض السابعة السفلية مثنى تحت العرش له جناحان جناح في المشرق و جناح في المغرب واحد من نار و آخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديوك في منازلكم فلا الذي من النار يذيب الثلج و لا الذي من الثلج يطفى النار، فینادی أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا سيد النبیین و أن وصیه سید الوصیین و أن الله سبوح قدوس رب الملائكة و الروح قال: فتحتفق الديك بأجنحتها في منازلكم فتجیبه عن قوله و هو قوله تعالى وَ الطَّفِيرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَ تَسْبِيحُهُ من الديکه في الأرض) (٢).

ص: ١٨٥

- ١- حدثنا محمد بن الحسن بن أهتم بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن أهتم عن محمد بن أورمه عن أهتم بن الحسن الميثمي عن أبي الحسن الشعيري عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.
- ٢- التوحيد باب ٣٨ الحديث ١٠ ص ٢٨١ طبعه جماعة المدرسين و رواه القمي في تفسير الآية الكريمة: وَ الطَّفِيرُ صَافَاتٍ .

و منها: ما و روی الصدوق بسنـد (١) آخر متصل إلى ابن عباس عن النبي صلـى الله عليه و آله و سلم قريب من مضمون هذه الرواية أيضاً.

أقول: و السنـد الأول للصدوق قابل للاعتـبار كما لا يخفـى على المـمارس، و مفادـها يـدعـم روـاـيـة تفسـير فـراتـ الـكـوفـيـ منـ صـلـهـ هـذـاـ النـداءـ بـالـشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ فـىـ الـأـذـانـ وـ أـنـ هـذـاـ النـداءـ السـمـاوـىـ بـالـشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ مـعـ الـأـذـانـ لـأـوـقـاتـ الـصـلـاـهـ لـمـ يـكـنـ فـىـ لـيـلـهـ مـعـراجـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ خـاصـهـ، بلـ هوـ مـسـتـمـرـ مـاـ دـامـ يـقـامـ الـأـذـانـ لـلـصـلـاـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ كـمـاـ تـصـدـيـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـبـيـانـ ذـلـكـ فـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، هـوـ لـأـجـلـ بـيـانـ هـذـهـ الـصـلـهـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـ الـشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ، لـأـنـ الـأـصـلـ الـأـولـىـ فـىـ كـلـامـ الـمـعـصـومـينـ هـوـ الـبـيـانـ الـشـرـعـىـ وـ الـمـعـنـىـ التـشـرـيعـىـ لـاـلـإـخـبـارـ التـكـوـينـىـ الـمـحـضـ، كـمـاـ هـوـ مـطـرـدـ فـىـ جـمـلـهـ رـوـاـيـاتـ الـمـعـراجـ وـ غـيرـهـاـ، وـ يـعـزـزـ وـ يـدـعـمـ كـوـنـ ذـلـكـ النـداءـ مـنـ الـمـلـكـ السـمـاوـىـ أـذـانـاـ لـلـإـعـلـامـ وـ الـإـشـعـارـ بـوـقـتـ الـصـلـاـهـ وـ دـخـولـهـ بـضـمـيمـهـ مـاـ تـقـدـمـ، وـ روـيـ بـطـرـقـ مـعـتـبـرـهـ فـىـ التـعـوـيلـ لـاستـعـلامـ دـخـولـ الـوقـتـ عـلـىـ الـدـيـكـهـ، وـ ذـلـكـ عـنـ وـجـودـ الـعـلـيـهـ الـمـانـعـهـ عـنـ تـبـيـنـ دـخـولـ الـصـلـاـهـ أـوـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ قـالـ بـأـحـدـ التـقـدـيرـيـنـ كـلـ مـنـ عـلـىـ بـابـويـهـ فـىـ فـقـهـ الرـضاـ (٢)ـ وـ الـصـدـوقـ فـىـ الـفـقـيـهـ (٣)ـ وـ الشـهـيدـ فـىـ الذـكـرىـ (٤)ـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ فـىـ

ص: ١٨٦

١- (١) التـوحـيدـ بـابـ ٣٨ـ حـدـيـثـ ٤ـ صـ ٢٧٩ـ .

٢- (٢) فـقـهـ الرـضاـ صـ ١٣٧ـ .

٣- (٣) الـفـقـيـهـ جـ ١ـ صـ ١٤٤ـ .

٤- (٤) الذـكـرىـ صـ ١٢٨ـ .

جامع المقاصد (١) والأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان (٢) والسبزواري في الذخیره (٣) و صاحب الحدائق (٤) و النراقي في المستند (٥) و صاحب الجواهر (٦) و آقا رضا الهمданى في مصباح الفقيه (٧) و النائيني في تقريرات الكاظمى (٨) و جمله من أعلام العصر (٩). بل نسبوا ذلك إلى المشهور و ذكروا أن هذه الروايات هي مستند المشهور للقول بحجّيه مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم في ذلك. بل ذهب بعض من تقدّم إلى حجّيه هذه العلامه حتى مع القدرة على تحصيل العلم، إذا توفر الشرط المذكور في الروايات من تجاوبها و صياغ ثلاث منها و لاء ك الصحيح أبي عبد الله الغراء (سليم) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الذيكه؟ فقلت: نعم قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد

ص: ١٨٧

- ١-١) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٩.
- ١-٢) مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٥٣.
- ١-٣) الذخیره ص ٢٠٩.
- ١-٤) الحدائق ج ٦ ص ٣٠٢.
- ١-٥) المستند ج ٤ ص ٩٧.
- ١-٦) الجواهر ج ٧ ص ٧٢، ص ١٠٦، ص ٢٧٢، ص ٢٦٩.
- ١-٧) مصباح الفقيه ج ١ ص ٧١.
- ١-٨) كتاب الصلاه ج ١ ص ١٣٤.
- ١-٩) كتاب الصوم/تقريرات السيد الخوئي ج ١ ص ٣٩٧ / خلل الصلاه للسيد الخميني ص ١٠٢ / كتاب الصلاه للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص ٢١٤.

زالت الشمس أو قال: فصله). (١) و مثله معتبره الحسين بن المختار (قال:

قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاه فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة) (٢).

بل إن كاشف الغطاء (٣) قد استفاد جمله من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الإيقاظ للصلاه و كرامه المحافظه على أوقات الصلاه و غيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روایات من إضافه سبّوح قدوس فى نداء الملك لأوقات الصلاه عند أذان و إقامه صلاه النبي فى المعراج و غيرها من الشاء و التمجيد للبارى عز و جل لا ينافي كونه من فضول الأذان لأنّه كلحوق الصلاه على النبي و آله بعد الشهاده الثانيه فى الأذان و الإقامه.

### الروايه السادسه:

ما رواه الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله و هو متعلق باستار الكعبه و هو يقول: اللهم اعذننا و اشدد أزرى و اشرح صدرى و ارفع ذكرى، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام و قال: أقرأ يا محمد قال: و ما أقرأ قال: أقرأ ألم نُشْرِخْ لَكَ صَيْدَرَكَ وَ وَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ مع على بن أبي طالب صهرك، فقرأها النبي صلى الله عليه و آله و أتبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه

ص: ١٨٨

١-١) الوسائل أبواب المواقف الباب ١٤، ح ٥.

٢-٢) أبواب المواقف باب ١٤، ح ١.

٣-٣) كشف الغطاء ج ١ ص ٧٠، ص ٢٢٥، ص ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٩٠.

أقول: لقد أراد ابن مسعود من خلال إثباتها في مصحفه، أنه مشتمل على التنزيل والتأويل وعلى هذا تكون دلاله الرواية كالنص في رفع ذكر النبي ورفع ذكر الوصي، وقد ورد في روایات الفريقيين أن تفسير و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون الرواية كالنص في جعل الشهاده الثالثة في الأذان، وقد روى هذه الرواية ابن شهرآشوب في المناقب (٢) باختلاف يسير بالألفاظ و بنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي و روى أيضاً عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام أَلَمْ نَشْرَحْ لَسَكَ صَيْدُرَكَ يَا مُحَمَّدَ أَلَمْ نَجْعَلْ عَلَيْهَا وَصِيكَ وَوَضَّحْنَا عَنْكَ وَزْرَكَ ثَقْلَ مَقَاتِلِهِ الْكُفَّارِ وَأَهْلَ التَّأْوِيلِ بَعْلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَرَفَعْنَا لَكَ بِذَلِكَ ذِكْرَكَ أَى رَفَعْنَا مَعَ ذِكْرَكَ يَا مُحَمَّدَ لَهُ رَتِبَهُ (٣) وقد رویت روایات كثیره أن معنى و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ تذكر إذا ذكرت وهو قول الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ص: ١٨٩

١- الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

٢- المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢، ص ٦٧.

٣- المناقب لابن شهرآشوب، ج ٣، ص ٢٣.



الروايات المتضمنة لحكاية الأذان

مطابقه لما يسمعه من المؤذن في كل شيء

و قد تضمنت في صوره الحكاية الشهادة الثالثة، أما مسألة مطابقه حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذن فهو متطرق عليه فتوى و نصا و بضميه ما ورد في روايات حكاية الأذان من الشهادة الثالثة يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكاية و المحكى أما بيان ذلك تفصيلاً فعبر نقطتين:

١-بيان لزوم مطابقه الحكاية مع ما يسمعه من الأذان نصا و فتوى.

أما النص:

أ- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء) [\(١\)](#).

ب- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم، لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن) [\(٢\)](#).

ص: ١٩١

---

١-١) أبواب الأذان والإقامة الباب ٤٥ الحديث ١.

٢-٢) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٥، ح ٢.

و مثلها روايه سليمان بن المقبيل المديني عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام (١) و كذلك روايه أبي بصير (٢).

## ٢-أما الروايات المتضمنه للشهاده الثالثه فى الحكایه:فهي

أ-ما رواه الشيخ الطوسي مرسلا في المبسوط قال(و روی أنه إذا سمع المؤذن يقول:أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول:و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبد الله و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم رسولـ و بالأئمه الطاهرين أئمه و يصلي على النبي و آله) (٣) و هذه الروايه من الشيخ في المبسوط يعزز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه كما اعتمدتها ابن براج في فتواه.

ب-ما رواه العلامة مرسلا في التذكرة حيث قال(روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله ان يقول:و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولـ و بالأئمه الطاهرين أئمه ثم يصلي على النبي و آله)المصدر و أفتى بذلك في المنتهى أيضا.

و في المعتر اعتمد المحقق روايه المبسوط حيث قال(قال:الشيخ الطوسي في المبسوط:من كان خارج الصلاه قطع كلامه و حکى قول المؤذن و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال في المبسوط أيضا:

ص:١٩٢

١-١) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث ٣.

٢-٢) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث ٢.

٣-٣) المبسوط ج ١ ص ١٤٤، ص ١٤٥ طبعه جماعة المدرسین.

روى إذا قال المؤذن....» <sup>(١)</sup> ثم حكى ما تقدم من قول المبسوط في حكاية الأذان المتضمن للشهادة الثالثة.

و بمجموع النقطتين و طائفتي الروايات فيما يتبيّن أن ترك الشهادة الثالثة في أغلب روايات الأذان هو للتقيه و أن الطائفتين من الروايات في النقطتين يشيران بنحو التعریض إلى ذلك. كما يتبيّن تعزیز ما مرّ استظهاره من فتوی الشیخ الطوسي في المبسوط حول الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامه أنه قائل بالجواز.

ص: ١٩٣

---

١-١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعه القديمه.



**اشاره**

**الروايات المتضمنه لتطابق التشهّد في الأذان و التشهّد في الصلاه**

و قد تضمّن التشهّد الثاني ورود بعض النصوص في الشهاده الثالثه فيه أَمّا تطابق ما هي التشهّد في الأذان و الصلاه فقد دلّت عليه معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام **«قال: إنما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان و الدعاء، فكذلك أيضاً أخر بعدها التشهّد و التحيّه و الدعاء»** [\(١\)](#).

و أَمّا ما دلّ على تضمّن التشهّد في الصلاه للشهاده الثالثه فهو على نمطين:

**الأول:**

ما دلّ على أن التشهّد ليس مؤقتاً بمقدار و كيفيات خاصّه من جانب الكثرة بل يجزي منه كُلّما هو حق من الاعتقادات و هذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به و رضى الله به الإسلام دينا و سيأتي استعراضها مفصّلاً في المبحث الثاني الذي سيعقد لمشروعه الشهاده الثالثه في الصلاه.

ص: ١٩٥

---

١- (١) الوسائل - أبواب التشهّد - الباب ٣، ح ٦

ما دلّ بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهاده الثالثه فى التشهّد و هو ما روى عن كدير الظبى و ما رواه على بن بابويه و ما أفتى به أبو يعلى سلّار الديلمى فى المراسم العلميه و التراقي فى المستند و غيرها من الروايات و الفتاوى كما سearتى و يندرج فى الدلاله الخاصّه ما ورد فى تشهّد صلاه الجنائزه بعد ما ورد أنها تضمّن التشهّد.

و منها: ما فى موثق سمعاه الوارد فى بيان التشهّد و الصلاه على النبى ﷺ عليه و آله و سلم فى صلاه الميت فى حديث (قال: سأله عن الصلاه على الميت فقال: خمس تكبيرات يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صلّى على محمد و آل محمد و على أئمته الهدى) [\(١\)](#) الحديث.

و منها: ما فى موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الصلاه على الميت، فقال: تكبر ثم تقول إنا لله و إنا إليه راجعون، إن الله و ملائكته يصليون على النبي يا أيتها الذين آمنوا صلوا علينا و سلموا تسلينا، اللهم صلّى على محمد و آل محمد..... اللهم صلّى على محمد و على أئمته المسلمين، اللهم صلّى على محمد و على إمام المسلمين....» [\(٢\)](#) الحديث.

فتدل هاتان الموثقتان على جواز الشهاده الثالثه فى كل من صلاه الميت

ص: ١٩٦

١-١) الوسائل - أبواب صلاه الجنائزه - الباب ٢، ح ٦..

٢-٢) الوسائل - أبواب صلاه الجنائزه - الباب ٢، ح ١١.

لا سيما بعد ورود أنه ليس في تشهّدها و الدعاء فيها شيئاً مؤقتاً كما تدل الموثقتان أيضاً على جواز الثالثة في تشهّد عموم الصلاه ولعله يعرض أن هاتين الموثقتين واردتان في صلاه الميت وهي ليست إلا دعاء و ليست صلاه حقيقية مع أن الذى ورد منها إنما هو بصيغه الصلاه على النبي و آله لا بصيغه التشهّد و لا في ضمنه.

أولاً:

يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاه على الميت هي صلاه أيضاً و من ثم اعتبر فيها جمله من شرائط صلاه الجماعه غايته الأمر انه ورد في الروايات أنها ليست الصلاه ذات الركوع والسجود فالمعنى عنها ليس حقيقه الصلاه بل المنفي عنها نمط من أنواع الصلاه و هو النمط الذي فيه الركوع والسجود كما في معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود وإنما هي دعاء و مسألة وقد يجوز أن تدعوا الله و تسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاه التي فيها رکوع و سجود» [\(١\)](#). و مثلها روايات أخرى [\(٢\)](#).

ثانياً:

أن التشهّد الوارد في صلاه الجنائز قد أمر فيها بعنوان التشهّد كما في الصحيح إلى محمد بن مهاجر «كبير و تشهّد» [\(٣\)](#).

ص: ١٩٧

---

١- (١) أبواب صلاه الجنائز-باب ٢١، ح ٧.

٢- (٢) أبواب صلاه الجنائز-باب ٨.

٣- (٣) أبواب صلاه الجنائز الباب ٢، ح ١

و بضميمه ما ورد في معتبره الفضل بن شاذان الوارده في تشهيد الصلاه ذات الركوع والسجود الداله على أن التشهيد في الصلاه هو التشهيد في الأذان والإقامة ففي معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما جعل التشهيد بعد الركعتين لأنك كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء القراءه فكذلك أخر بعدها التشهيد والتخيه والدعاه» (١).

فما هي الشهادة في هذه المواقف واحدة متحدة.

ثالث

أن الصلاه على النبي و آله من توابع التشهّد و الصوره المذكوره في موثق سماعه و موثق عمّيار هما أيضاً من صيغ الإقرار و التشهّد و ذلك لأن عباره «اللهم صلّى على محمّد و على أئمه المسلمين أو على امام المسلمين أو على أئمه الهدى» و إن كانت بصيغه الصلاه إلاـ أن ذكر آل محمّد ينعتهم بأئمه المسلمين و نحوه و هذا النص و التوقيف مؤداته إقرار و تشهّد، لأن المتتكلم الذي يأتي بصوره الترتيب النعماني هو مدلول خبرى يلتزم بالإخبار به و يأخذ به كإقرار إلاـ ترى أن القائل أو الداعى لزيد بقوله: (اللهم أرحم زيدا الذى أقرضنى مائة دينارا) فإنه يؤخذ به كاعتراف منه بالإقرار أنه مدین لزيد بمائه دينار و يكون هذا التركيب بهيئة الجمله الخبريه و إن كان معنا حرفيًا لا اسميا إلاـ أن هذا المعنى الحرفي يوازي المعنى الاسمي بلفظه أعرف أو ألتزم أو أقر أو أشهد فان جمله من المعانى كما يمكن أن يتلفظ بها أو تؤدى بصوره المعنى الاسمي يمكن أن تؤدى بصوره المعنى الحرفي الموازي المطابق لها و كما يمكن أن

١٩٨:

٦ - ١) أبواب التشهد باب ٣، ح

تؤدى بالفاظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل والتراتيب وهذا لا يضعف من الدلاله وإن كان يخفي وجه الدلاله على غير المتأنى وغير المتدرّب بالأمامه، فيتبين من ذلك أن صيغه الصلاه على النبى و آله مع التركيب النعتى والمجرى بمعناتهم فى الصلاه عليهم، أن هذه الصيغه ليست صيغه دعاء فقط بل هي صيغه دعاء بهم و صيغه تشهد بإمامتهم و من ثم ستؤتى روایات معتبره عده كالتي وردت فى خطبه صلاه الجمعة و كالتي وردت فى القنوت داخل الصلاه وقد أفتى بها جمله المشهور وقد تضمنت الصلاه على آل محمد بمعناتهم بأئمه المسلمين أو أئمه الهدى إن هذه الصياغات فى تلك الروایات المعتبره المفتى بها عند عامة علماء الطائفه هي ليست صياغات فى كيفية الصلاه عليهم و الدعاء لهم بل هي صياغات تشهد بإمامتهم أيضا و كذلك ورد فى روایات التسلیم فى الصلاه صيغه التسلیم عليهم بمعنٰى أئمه الهدى (السلام على أئمه الهدى) فإن هذه الصيغه و إن كانت صيغه تسلیم ندبى قبل التسلیم الواجب المخرج من الصلاه إلا أنها صيغه تشهد أيضا و إقرار و اعتراف بإمامتهم وقد أفتى بها الصدوق نفسه في الفقيه و غيره من كتبه و جمله من المتقدمين كما سألتى و كذلك النراقي في المستند و صاحب الجواهر [\(١\)](#).

و يمكن تقریب دلالة هذه الطائفه ببيان آخر، قال في المستمسك في ذيل

ص: ١٩٩

---

١-١) وهذا ما اشار إليه صاحب الجواهر في بحث الشهاده الثالثه في الأذان بقوله (لو لا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحية العموم لمشروعيه الخصوص و الأمر سهل) أى أن الأمر العام و ان كان في دلالته المطابقية عام الدلاله إلا أنه بفضلـه القرائن يمكن أن تصاغ دلالته و لو الالتزامـه على المفاد و المؤدى الخاص.

قول العروه الوثقى للسيد اليزدي في مبحث الاكتفاء بسماع الأذان و الاكتفاء بالحكايه قال(و يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أن الحكايه أذان، بقصد المتابعه،نظير صلاه المأمور،فلو لم يدل على الاكتفاء بالسمع دليل، أمكن الاكتفاء بها، لأنها مصدق حقيقي للأذان، و دعوى أن الحكايه ليست من الأذان لأن المؤذن يقصد معانى الفصول و الحاكي يقصد لفظ الفصول- فيها-أن التعبير بالحكايه إنما كان فى كلمات الأصحاب و أما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلاً يقول المؤذن، و فسرها بذلك الأصحاب، و الظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر لله تعالى، لكن فى ظهور نصوص الحكايه فى كونها أذاناً بقصد المتابعه نظير صلاه المأمور تاماً أو منعاً بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ، ولو سلم لم يناسب قوله رحمة الله- ماتن العروه-(له أن يكتفى...) الظاهر فى الرخصه مضافاً إلى أنه ينبغي تحصيص الاكتفاء بصورة حكايه جميع الفصول من دون تبديل بالحولقه فلاحظ) (١).

أقول: ما أفاده قدس سره متين في تحليل ماهية الحكايه للأذان و أن ما عدى الحوقله مطابق لمتن ما في فصول الأذان.

ص: ٢٠٠

---

١- (١) المستمسك ج ٥، ص ٥٧٥.

**اشارة**

الروايات المتضمنه لنديه أسمائهم عليهم السلام في الصلاه بوصف الإمامه و الولايه

و مجمل التقرير بهذه الطائفه من الروايات التي هي على السن متعدده و كلها متضمن للأمر الخاص بذكر الشهاده الثالثه بصيغ معينه،إما بنحو التدب الخاص فى مطلق الصلاه كما فى اللسان الأول أو فى خصوص دعاء التوجّه كما فى اللسان الثالث أو فى خصوص التشهّد أو الصلاه التي فيه على النبي و آله أو فى التسليم كما فى اللسان الرابع،أو الأمر بصيغه من صيغ الشهاده الثالثه بنحو العزيمه كما فى اللسان الثانى فى خطبتي صلاه الجمعة

و يتحصل من مجموعها كما سأتأتى تفصيل مفاد كل واحد منها-أن الشهاده الثالثه من الأذكار الخاصه في الصلاه و توابعها وأن اقترانها بالشهادتين من الكيفيه الراجحه بالخصوص فى مطلق الصلاه،فجمله لسان هذه الأدله شامل للأذان و الإقامه-لا سيما و أن الإقامه كما في الحديث [\(١\)](#)(من الصلاه) و في صحيح [\(٢\)](#) زراره(إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام...)الحديث.و إن كانت بمعنى شدّه الكراهه فيستفاد منها الرجحان الخاص في الصلاه و الورود الخاص أى

ص: ٢٠١

---

١- أبواب الأذان والإقامه باب ١٠، ح ١.

٢- أبواب الأذان والإقامه باب ١٠، ح ١٢.

الجزء الندبى فضلا عن استفاده الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث فى الأذان والإقامة منها. الروايات على عده ألسن:

### اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة:

#### الرواية الأولى:

ما ورد في صحيح الحلبي الذي رواه كل من الصدوق (١) و الشيخ (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أسمى الأئمّة في الصلاة؟ فقال:

أجملهم (٣)

قال المجلسي في ملاد الأخبار (٤): أى اذكرهم مجملًا - كائمه المسلمين مثلاً - و لعله انقاء و إبقاء عليهم و قيل: أى اذكرهم بالجميل و الأول أظهر.

و قال المجلسي الأول في روضه المتقين في شرح الحديث الذي أورده الصدوق في الفقيه (أى اذكره مجملًا كائمه الطاهرين أو الراشدين المهديين و الظاهر أنه للتقى، و إن كان الأحوط الإجمال، و فسّره بعض بوصفهم بالجميل) (٥). و قد أفتى بمضمونه العلّام الحلى في المنتهى (٦) حيث جعل ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة و استثناء من الكلام المبطل في الصلاة حيث قال (المطلب الثاني عشر): لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب

ص: ٢٠٢

١-١) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤، ١٥ و ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٨ طبعه قم.

٢-٢) التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ح ٥٠٦، ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٨.

٣-٣) الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ١.

٤-٤) ملاد الأخبار ج ٤ ص ٤٩٩.

٥-٥) روضه المتقين ج ٢ ص ٣٤٩.

٦-٦) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضوية.

تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضه بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم) و قال (و عن الحلبـي (قال: قلت لأبـي عبد الله عليه السلام أسمـي الأئـمـه عليهم السلام في الصلاه؟ قال: أجملـهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبـيه غيره).

### الروايه الثانيه:

وفي صحيح آخر للحلبي رواه الشيخ الطوسي (١) قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد و على آئمه المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلنى ممن خلقته لدینك و ممن خلقته لجنتك، قلت: أسمـي الأئـمـه؟ قال: سـمـهم جـملـه).

و ذيل هذه الروايه الثانيه و أن احتمل حمله على خصوص القنوت فى أثناء و ضمن صلاه الجمعة، إلا أنه يحتمل الإطلاق كما فى الصحيح السابق

والظاهر من الصدوق الإفتاء بال الصحيح السابق حيث أورده فى باب قنوت صلاه الوتر و باب القنوت فى الصلاه، وقد أوردنا مبسوط كلامه فى المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام (٢) فى الشهاده الثالثه، و كذلك أفتى بمضمون صحيح الحلبي، الشيخ المفید (٣) و بسط أسماء الأئمه عليهم السلام واحدا واحدا فى قنوت صلاه الوتر و قد مر فى المدخل (٤) استعراض مبسوط فتواه

ص: ٢٠٣

١- (١) التهذيب ج ٣ ص ١٨، ح ٦٣، الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

٢- (٢) المدخل، ص ٥٥ و ما بعدها.

٣- (٣) المقنعه ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم- جمـاعـه المـدرـسـين.

٤- (٤) المدخل ص ٦٤.

و كذلك أفتى الشيخ الطوسي به، حيث أورده في موضعين من التهذيب، أحدهما [\(١\)](#) في باب كيفية الصلاة و صفتها، والثاني [\(٢\)](#) في باب دعاء قنوت الوتر وقد بسطنا نقل كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ.

و كذلك أفتى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان بمضمون صحيح الحلبي الثاني، وقد تعرضنا في المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

كما أفتى المحقق النراقي في المستند بمضمون صحيحه الحلبي الأول، وقد تقدّم في المدخل نقل عبارته بتمامها و الذي يحصل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربع وجوه في تفسير الصحيحين المتقدمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلّام في المتنـيـ من تفسير الصلاة بـمـجـمـوـعـ الـأـرـكـانـ وـأـنـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـهـاـ مـذـكـارـ الصـلاـهـ.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق و المفید قدس سرّهما من تفسير الصلاة بالصلاه على النبي و الأئمه إما في قنوت الصلاه مطلقاً أو في قنوت صلاه الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدس الأردبيلي حيث فسّر الصلاه بالصلاه على أئمه المؤمنين و تسميتهم في قنوت صلاه الجمعة أى أثناء ركعتي صلاه الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه المحقق النراقي في المستند من تفسير الصلاه بالصلاه على الأئمه و تسميتهم في تشـهـدـ الصـلاـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ

ص: ٢٠٤

---

١-١) التهذيب ج ٢ ص ١٣١، ح ٥٠٦.

٢-٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

الأربعه كلها متفقه على أن ذكر أسماء الأئمّه و وصفهم بالإمامه في الصلاه هو من الأذكار الخاصّه في الصلاه و الذي هو نوع و نحو من الشهاده الثالثه في أثناء الصلاه.

و مما يدعم فتوى الأصحاب بمضمون الصحيحين المتقدّمين.

#### الروايه الثالثه:

موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال(ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيمه. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) [\(١\)](#).

#### الروايه الرابعة:

و مثلها روايه على بن أبي حمزه [\(٢\)](#).

#### الروايه الخامسه:

صحيحه الحلبى قال:(قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ و جل و النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاه) [\(٣\)](#).

وبضميه صحيحه الحلبى إلى موثق أبي بصير و روايه على بن أبي حمزه يستنتج عين مفad الصحيحين الأولين من أن ذكر أسمائهم في الصلاه بوصف الإمامه و الولايه و هي صيغه من صيغ الشهاده الثالثه-هو من أذكار الصلاه.

ص: ٢٠٥

١-١) أبواب الذكر من الوسائل باب ٣ حديث ٣، الكافي المجلد ٢ ص ٤٩٦، ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب تذاكر الأخوان ح ١ ص ١٨٦.

٣-٣) الوسائل ج ٦ الباب ٢٠ من أبواب الرکوع الحديث ٤-الكافی ج ٣ ص ٣٣٧، ح ٦ و التهذیب ج ٢ ص ٣١٦ الحديث ١٢٩٣  
باستناده عن الحسين بن سعيد-و في موضع آخر من الوسائل أبواب التسلیم أبواب قواطع الصلاه باب ١٣ حديث ٢.

**اشاره**

و مما ورد بهذا المضمون و يعده و يندرج في هذه الطائفة، الروايات الواردة في ذكر أسمائهم، و بوصف الإمام في خطبه صلاة الجمعة، و فيه عده روايات.

**الروايه الأولى:**

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبه يوم الجمعة، و ذكر خطبه مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصييه بتقوى الله و الوعظ، إلى أن قال: و اقرأ سوره من القرآن، و ادع ربک و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئه، ثم تقوم و تقول، و ذكر الخطبه الثانية- و هي مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصييه بتقوى الله و الصلاه على محمد و آله و الأمر بتسميته الأنمه عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج- إلى أن قال: و يكون آخر كلامه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَ إِنْهَا لِإِحْسَانٍ الآية [\(١\)](#).

**الروايه الثانية:**

موثقه سماعه- قال (أبو عبد الله عليه السلام: يخطب، يعني إمام الجمعة و هو قائم، يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله، ثم يقرأ سوره من القرآن صغيره، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه، و يصلى على محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و على أئمه المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بsurah الجمعة و في الثانية بsurah المنافقين) [\(٢\)](#).

**الروايه الثالثه:**

صحيحه الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّى على

ص: ٢٠٦

١ - (١) أبواب صلاه الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث .

٢ - (٢) أبواب صلاه الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث .

محمد و على أئمه المؤمنين اللهم اجعلنى ممّن خلقته لدينك، و ممّن خلقت لجنتك، قلت: أسمى الأئمّة؟ قال: سُمْهُم جمله) [\(١\)](#).

## خطبه صلاه الجمعة و استبعادات الأعلام

تتضمن خطبه الجمعة للإمام التي هي عوض ركتعى الظهر و التي هي شرط في ركتعى الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لأسماء الأئمّة عليهم السّلام ففي مفتاح الكرامه قال:(و في الجعفريه و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد، وجوب الصلاه فيما على أئمه المسلمين، و في فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد في المدارك و الشافيه على صحيح محمد الطويل، و ظاهر الدروس أو صريحها أن الصلاه على أئمه المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعتبر، و كأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات. و في موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمه المسلمين في الثانية، و ظاهر النهايه أنه يدعو لأئمّة المسلمين و قد تضمنت صحيحة محمد بن مسلم الأمر بذكر أسمائهم عليهم السلام) [\(٢\)](#).

و قال في جواهر الكلام (لكن ظاهره الموثق) و ظاهر صحبيه ابن مسلم إيجاب الصلاه على الأئمّه في الثانية، بل في الثاني منهما ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا، إلا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من إجماع الشيخ و غيره على الاجزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى، يمنع من الجزم بالوجوب، و ان كان

ص: ٢٠٧

١-١ أبواب القنوت-الباب ١٤- ح ٢.

٢-٢ مفتاح الكرامه ج ٣ ص ١١٤.

الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما استظهر من موضع من السرائر إلا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبه في أربع أصناف) (١).

أقول: و الحاصل أن مشروعه ذكر أسماء الأئمّه و رجحانه بالخصوص في خطبه الجمعة لا خلاف فيه و الخطبه كما مر عرض الركعتين و بمنزله الجزء المقدّم على ركتعتي صلاه الجمعة فهى أدخل في الصلاه من الأذان والإقامه وقد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصوره الحمد لله و الثناء و الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالتوصيف و الصلاه على الأئمّه بوصف الإمامه، لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر أسمائهم بالتفصيل كما في صحيح محمد بن مسلم و مجموعا في موثق سماعه، وهذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبه الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات والإشكاليات التي ذكرها جماعه من أن صوره الأذان لو كانت متضمنه للشهاده الثالثه على عهد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لتوفر الدواعي لنقلها، و نحوه مما ذكر في استبعاد تضمين الأذان للشهاده الثالثه كفصل، فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبه صلاه الجمعة و ليس من وجه في الجواب إلا تدريجي التشريع و بيان الأحكام، ولو بسبب عدم استجابه الناس و تقبّلهم لذلك كما في ابلاغ أصل الولايه بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعه غدير خم حيث كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم يخشى تمدد المنافقين فطمأنه الله تعالى و الله يعصمك من الناس .

٢٠٨: ص

---

(١) جواهر الكلام، صلاه الجمعة.

أما صحيحه الحلبي فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام في القنوت وغيره في الصلاة لا خصوص التشهّد فضلاً عن خصوص الصلاة في التشهّد.

قد يقال: بوحده الرواية الواردة في قنوت صلاة الجمعة والرواية المطلقة في الصلاة فهي من باب اتحاد الراوى والمروى، ولكن الذي يبعّده إطلاق رواية الحلبي الأولى وظهورها، وظاهر متنها عدم التقطيع، ومن ثم أوردها الصدوق في موردين لا ربط لهما بصلوة الجمعة، وهو القنوت في مطلق الصلاة والقنوت في صلاة الوتر، ولو كانت متضمنة لتسميتهم في قنوت الجمعة لأوردها في باب صلاة الجمعة ومن ثم أوردها الشيخ في موضوعين في باب كيفية الصلاة وصفتها، أي مطلق طبیعی الصلاة وأورد في موضع ثالث في صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم في القنوت يوم الجمعة، لكن الأولى في تعبير السائل (أصلٍ على الأئمّة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أيضاً دال على نفس المؤدى من جواز ذكرهم في الصلاة، لأن فرض السؤال في الرواية الثانية ليس عن ذكرهم في خطبتي الجمعة بل عن القنوت في صلاة الجمعة وهو داخل الصلاة على كل حال.

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب، الاعتماد على مفاد الرواية الأولى في مطلق الصلاة وهذا يؤكّد ويعزّز تعدد الرواية، ثم إنه هل المراد من الصلاة في الرواية الأولى خصوص التشهّد (أي الصلاة عليهم في التشهّد) كما استظهره المراد التفريسي في حاشيته على الفقيه، أو في مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسين وصريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت، كما

يظهر من الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب، و هل أن الأمر بالإجمال عزيمه أو للتقيه، أو أنه الأولى كما يظهر من الصدوق والشيخ، وفي صحيح محمد بن مسلم [\(١\)](#) الوارد في كيفية خطبه الجمعة مشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمّه بذكر أسمائهم بالتفصيل.

و كما مر في موثق سماعه [\(٢\)](#) الوارد في ذلك أيضاً و يصلى على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمّه المسلمين) و هما و إنّ كانوا واردين في خطبتي صلاة الجمعة لاـ في قنوت الجمعة، إلاـ أن خطبتي الجمعة هما بدل عن الركعتين في أربع الظهر و هما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

و على أى تقدير يفهم منها عدم العزيمه في الأمر بالإجمال بأسماء الأئمّه و بالتالى مشروعه ذكر أسمائهم بالتفصيل، و على تقدير العزييمه فأيضاً يستفاد مشروعه ذكر أسمائهم بصورة الإجمال في الصلاه و توابعها كالقنوت و الأذان و الإقامة أولى بالتبعيه للصلاه من القنوت و لا سيما الإقامه فقد ورد في روایاتها (أنه في الصلاه).

و قال العلام في منتهى المطلب [\(٣\)](#) (المطلب الثاني عشر):ـ «لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي بها رب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاه الفريضه بكل شيء ينادي ربّه قال:نعم و عن الحلبى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٠

- 
- ١-١) أبواب صلاه الجمعة الباب ٢٥، ح ١.
  - ٢-٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٣، ح ٩، ح ١٠.
  - ٣-٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ طبعه الآستانه الرضويه.

أسمى الأئمّة عليهم السّلام في الصلاة قال: أجملهم).

ويظهر منه عموم مشروعه ذكر أسمائهم بالإجمال في أجزاء الصلاة كما هو الحال في الدعاء نظير ما تقدّم استظهاره من عباره الشيخ في التهذيب.

و قال النراقي في المستند (١) في معرض استدلاله على الصلاة على النبي و آله في التشهد في الصلاه(قال:و يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة وجوب إضافه الآل أيضاً كما عليه الاجماعات المحكية و تدل عليه... ثم ذكر صحيحه القداح و قال:و صحيحه الحلبى (أسمى الأئمّة في الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب، ولا- وجوب في غير موضع التزاع بالإجماع، و يظهر من كلام النراقي: أنه استظهر انطباق الروايه على الصلاه على النبي و آله في التشهد و هذا الاستظهار يدعم مفاد الروايه على العموم في أجزاء الصلاه.

فيتحصل من كلام الشيخ في التهذيب و النراقي في المستند أن ذكر أسمائهم بالصلاه عليهم أو التشهد بولايتهم في الصلاه نظير المناجاه و الدعاء في الصلاه، أي أنه من الأذكار الصلاتيه الخارجه عن الكلام المبطل للصلاه، و بالتالي فيعم توابع الصلاه أيضاً من الأذان و الإقامة، غايه الأمر يكون من الأذكار المستحبه في الصلاه بل إن ذلك يظهر من الصدقه أيضاً حيثبني على رجحان ذكرهم في قنوت الصلاه، وكذلك يظهر من عباره المقدس الأردبلي في مجمع الفائد (٢) و إن ذكر الروايه و استشهاد بها في خصوص

ص: ٢١١

---

١-١) المستند ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

٢-٢) مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

قنوت الجمعة، و الوجه في هذا الاستظهار من كلام الشيخ في التهذيب في موضع آخر، أي استظهار بنائهم على كونه من أذكار الصلاة مطلقا المستثناء من الكلام المبطل في الصلاة، هو أن ذكرهم في قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر.

ثم إن القنوت كون صلاتي فلو أتي المصلى بأحد مبطلات الصلاة في أثنائها فإن ذلك يوجب بطلان الصلاة فلو بنينا على أن القنوت ليس جزءا مستحبنا في الصلاة وأنه مستحب مستقل، ظرفه الصلاة فإن ذلك لا يضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه، الكون الصلاتي، هذا فضلا عما لو بني على أنه جزء مستحب كما هو مسلك المشهور المنصور، وعلى ذلك فيما يشرع ذكره في القنوت، أي قنوت أي صلاة ولو صلاة الجمعة (دون خطبتي صلاة الجمعة) لا بد أن يكون من الأذكار المساعية بحسب طبيعتها في مطلق طبيعى الصلاة، و إلا لكان الإثبات به في القنوت موجب للكلام الآدمي المبطل للصلاه، فيتبين من ذلك أن روایه الحلبي الثانية المتقدمة و الواردة في خصوص قنوت الجمعة (لا خطبتي الجمعة)، أيضا يمكن الاستدلال بها على المطلوب و هو كون ذكر أسمائهم عليهم السلام سواء بالشهادة بولايتهم أو الصلاة عليهم من الأذكار الخاصة بالصلاه.

فتحصل من ذلك: أن ذكرهم عليهم السلام في الصلاه بالصلاه عليهم أو بالتشهيد بولايتهم، من الأذكار الراجحة بالدليل الخاص في باب الصلاه و منه يستفاد مشروعية الشهاده الثالثه في تشهد الصلاه كما سيرأني البحث عن ذلك في القسم الثاني من الكتاب، ثم إنه يدعم ما ذهب إليه العلّام في المنتهي صريحا وغيره، ظاهرا من كون ذكرهم عليهم السلام من أذكار الصلاه ما استدل به

جمهره (١) من أعلام العصر و ذهبوا إليه من أن ذكر الأئمّة عليهم السّلام ذكر لله عزّ و جل كروايه و موثّقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكروا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيمة، ثم قال أبو جعفر عليه السّلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشّيطان) (٢).

و روى الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: (كلما ذكرت الله و النبي فهو من الصلاه، فان قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (٣).

### اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجّه

#### اشاره

ما ورد من الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجّه و في عده روايات و هي على صيغتين:

#### ١- ما ورد في دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام:

أ- ما رواه الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاه قال: (ثم كبر تكبيرتين و قل: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملء إبراهيم، و دين محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و ولائه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام حنيفا مسلما.....) الحديث (٤)، بل رواه في

ص: ٢١٣

١- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرن ص ٧٨.

٢- الوسائل أبواب الذكر باب ٣ حديث ٣، الكافي ج ٢ ص ٤٩٦.

٣- عوالى الالائل ج ٢ ص ٤٢، ح ١٠٤.

٤- المقنع ص ٩٣ طبع قم - مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام. الفقيه / ١ ص ٣٠٤، ح ٩١٦، فى باب

الفقيه أيضاً.

بـ- و رواه المفيد (١) في كتابه المقنعه و أفتى به، و كذا الشيخ الطوسي رواه في كتابه الاقتصاد (٢) و أفتى به.

جـ- ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلوة يقول... على مله إبراهيم و دين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع، لأنّه لم نجده في شيء من كتب الصلاة، خلا حديثا في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد، أن الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوّجه؟ فقال: أقول: لبيك و سعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم عليه السلام و دين محمد و منهاج على بن أبي طالب و الائتمام بال محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجّه كله ليس بفرضه، و السنّة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا

ص: ٢١٤

---

١- (١) المقنعه ص ١٠٣-١٠٤ طبعه قم - جماعة المدرسين.

٢- (٢) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلسون.

مسلمًا على ملء إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و هدى على أمير المؤمنين عليه السلام و ما أنا من المُشرِكين ،  
إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

و- ما رواه السيد ابن طاوس عن كتاب ابن خانبه(قال:و يقول بعد ثلات تكبيرات الافتتاح....ثم يكبر تكبيرتين، و يقول....ثم تكبيرتين آخرين و يقول (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ) على ملء إبراهيم، و دين محمد، و منهاج على صلواتك عليهم، حينما مسلمًا و ما أنا من المُشرِكين ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ و بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٢).

و رواه أيضاً الميرزا النوري في مستدركه (٣).

ن- وكذا ما روى في كتاب فقه الرضا (٤) عليه السلام «ثم تكبّر مع التوجّه ثلاث تكبيرات ثم تقول...ثم تكبّر تكبيرتين و تقول....ثم تكبّر تكبيرتين و تقول (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، حَنِيفًا مسلمًا على ملء إبراهيم و دين محمد و ولائيه أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليهم....لا شَرِيكَ لَهُ و بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجعلنى من المسلمين، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تقرأ الحمد).

ص: ٢١٥

١-١) وسائل الشيعة أبواب تكبيرة الاحرام و الافتتاح-الباب ٨ ح ٣.

٢-٢) فلاح السائل ص ١٣٢ طبعه دفتر تبليغات إسلامي.

٣-٣) المستدرك ج ٤ ص ١٤١ الباب ٦ من أبواب تكبيرات الاحرام.

٤-٤) فقه الرضا ص ١٠٤ باب الصلوات المفروضة-تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

هـ- ما رواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: قال الصادق عليه السلام (و قل «وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملئ إبراهيم و دين محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و منهاج على حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن صلاتي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم») [\(١\)](#) و قال الصدوق في ذيلها (و إن شئت كبرت سبع تكبيرات ولا إلّا أن الذى وصفناه تعبد، وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره...).

ىـ- ما رواه الطوسي أيضاً في مصباح المتهدج بنفس [\(٢\)](#) (اللفظ).

و هناك روايات في دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضاً بين الإقامة و تكبيرة الإحرام و من هذه الروايات:

## ٢- ما ورد في دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام:

أـ- صحيحه معاويه بن وهب (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً صلّى الله عليه و آله و سلم بين يدي حاجتي و أتوّجه به أليك فاجعلنى به وجيهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي

ص: ٢١٦

---

١-١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعة المدرسين.

١-٢) مصباح المتهدج-فصل في سياقه الصلوات الإحدى و الخمسين ركعه في اليوم و الليله ص ٤٤ مؤسسه الأعلمى.

بـ مقبولة، و ذنبي به مغفورة و دعائى به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم) [\(١\)](#).

بـ- الصحيح إلى على بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي، و أتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم و جيئها في الدنيا و الآخرة، و من المقربين، منت على بمعرفتهم، فاختتم لـ بطاعتهم و معرفتهم و لا يتهم فانها السعادة، اختتم لـ بها فإنك على كل شيء قادر، ثم تصلى فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية و بلاء، و اجعلني مع محمد و آل محمد في كل مثوى و منقلب، اللهم أجعل محياتي محياتهم و مماتي مماتهم، و اجعلني معهم في المواطن كلها، و لا تفرق بيني وبينهم أبدا إنك على كل شيء قادر) [\(٢\)](#).

و قد أفتى بذلك ابن براج في المذهب [\(٣\)](#) و ابن زهرة [\(٤\)](#) و الديلمي [\(٥\)](#).

#### اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاة

ما ورد في التشهد و تسليم الصلاة، فقد روى الصدوق في الفقيه [\(٦\)](#) في السلام قال: قل في تشهدك (بـ اسم الله و بالله و الحمد لله... و أشهد أن ربي نعم

ص: ٢١٧

١- (١) أبواب القيام الباب ١٥ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح ٣.

٢- (٢) أبواب القيام، الباب ١٥، ح ٢.

٣- (٣) المذهب ج ١ ص ٩٢.

٤- (٤) غنية التزوع ص ٨٣.

٥- (٥) المراسيم العلوية: ٧١.

٦- (٦) الفقيه ج ١ بـ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص ٣١٩.

الرب و أن محمدا نعم الرسول أرسل، و أشهد أن ما على الرسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبّيين، السلام على الأئمّة الراشدین المهدیین، السلام على جميع أنبياء الله و رسليه و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و يجزيک فى التشهّد الشهادتان.

و روی فی المقنعه [\(١\)](#) نظیر ذلک، و روی فی الفقه الرضوی علی بن بابویه قال: فقل فی تشهّدک «بسم الله و بالله، و الحمد لله....أشهد أنك نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أن علينا نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق.....

اللهم صل علی محمد المصطفی و علی المرتضی و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمّة الراشدین من آل طه و یاسین اللهم صل علی نورک الأنور و علی حبلک الأطول و علی عروتك الأوثق و علی وجهک الأکرم و علی جنبک الأوجب و علی بابک الأدنی و علی مسلکک الصراط و علی مسلکک الہادین المهدیین الراشدین الفاضلین الطیینین الطاهرین الأخیار الأبرار....

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليك و علی أهل بيتك الطیینین السلام علينا و علی عباد الله الصالحين) [\(٢\)](#).

و قد أعتمد روایه علی بن بابویه النراقی فی المستند، سواء فی صیغه التشهّد، أو صیغه الصلاه منه، و کذا صیغه السلام، فلاحظ ما ذکره فی

ص: ٢١٨

١-١) المقنعه ص ٩٦ طبعه قم.

٢-٢) فقه الرضا ص ١٠٨.

و كذلك أعتمد الميرزا النورى روايه على بن بابويه فى المستدرك (٢) و لم يرد عليها بشيء.

و فى موثقه (٣) أبي بصير وغيرها، حيث أفتى بمضمونها المشهور، كما أشار إلى ذلك النراقي فى المستند (٤)، حيث ورد فيها «اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد و سلم على محمد و على آل محمد و ترحم على محمد و على آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

و التقابل بين آل محمد و آل إبراهيم إشاره إلى الاصطفاء و نيل عهد الإمامه المشار إليه فى الآيات الكريمه (٥) و قد تقدّم في الطائفه الأولى بعض الصاحح ك الصحيح الحلبى الذى استظهر منه النراقي أنه وارد فى التشهّد فى الصلاه على النبي و آله، و ذكر أسمائهم بالتفصيل، و قد اعتمد فى الفتوى كما مرّ.

### اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد

ما ورد في دعاء قنوت صلاة العيد مما رواه الشيخ في التهذيب عن بشير

ص: ٢١٩

١-١) مستند الشيعه ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

٢-٢) مستدرك الوسائل أبواب التشهّد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

٣-٣) الوسائل أبواب التشهّد باب ٣، ح ٢.

٤-٤) مستند الشيعه ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

٥-٥) آل عمران آية ٣٣-٣٤-البقرة ١٢٤-١٢٨-إبراهيم ٣٧-٤٠.

بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين:

الله ربى أبدا، والإسلام ديني أبدا، ومحمد نبى أبدا و القرآن كتابي أبدا، والكعبه قبلتى أبدا، وعلى ولیي أبدا، والأوصياء أئمتى أبدا و تسمیهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله (١).

أقول: يعنى مضمون هذه الرواية، ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (قال: سأله عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال: ما شئت من الكلام الحسن) (٢).

فإنّه يدل على أنّه ليس في قنوت العيدين شيء مؤقت معتقدا بما في صحيح أبي الصباح وغيره من ذكر مجمل العقائد الحقة من دون الاقتصر على الشهادتين فقط.

ص: ٢٢٠

---

١ - أبواب صلاة العيد- الباب ٢٦، ح ٤.

٢ - أبواب صلاة العيد- الباب ٢٦، ح ١.

**اشاره**

**الروايات العامة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث**

و هي على طوائف عديدة جداً متکاثرہ بعدد كبير، سیأتى استعراضها في الفصل الثاني في طوائف الروايات العامة لبيان الوجه الثاني والثالث في الشهاده الثالثه في الأذان، و هو بيان النديه الخاصه أو العامة و تلك الطوائف من الروايات و إنْ كانت محيط الدلاله فيها ابتداءً، هو رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث، و من ثم تصاغ فذلكه دلالتها للنديه الخاصه أو العامة إلا أنه بضميمه جمله من القرائن الأخرى يمكن صياغه فذلكه الدلاله فيها بتقرير يجعلها من الطوائف الخاصه الدالله على الشهاده الثالثه في الأذان و الذي يعنيها في المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فإنّها آتية إنشاء الله في الفصل الثاني، بل المهم في المقام هو بيان فذلكه دلالتها مع القرائن في صياغه الدلاله الخاصه لها على الشهاده الثالثه في الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولى من كونها دالله على رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث و الفراغ من كون الاقتران متعلقاً للطلب الشرعي الأكيد، و الذي سیأتى بيانه في الفصل اللاحق.

أما تقرير فذلكه الدلاله الخاصه مع القرائن فهى على نحوين:

الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤداها أن التشهد و الإقرار حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث مقتربة -مضافاً إلى أن الأصل في الأشياء وجودها

الحقيقى الواقعى لا- الظاهري التنزيلي- و الحال فى التشهد كذلك، فإن عموم حقيقته ذلك، إلا ما استثنى فى مورد الدخول فى الإسلام الظاهري من الاكتفاء بالشهادتين. وأن هذا الاقتران فى معنى الإقرار بالشهادة قد صدر فى جمله من الموارد، أبانها وأبلغها النبي صلى الله عليه و آله لجمله من الصحابة و على ذلك فتكون تلك الطوائف مفسّره لعنوان التشهد و الشهادة المأخوذ فى الأذان، بل و كذلك فى التشهد المأتى به فى وسط الصلاة.

الثانى: أن الحث الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث فى مواطن متعدد، عام لكل حال، و أهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العباده و محورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكره ذاكر، و أبرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث (قال: و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكره أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره) <sup>(١)</sup> و كما في الصحيحه إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز و جل و لم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسره و وبالا عليهم) <sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن مكان الإقامه هو مجلس يشمله هذا العموم و بهذا التقريب يقرب مفاد موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز و جل و لم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم

ص: ٢٢٢

١-١) أبواب الأذان و الإقامه الباب ٤٢ الحديث ١.

٢-٢) أبواب الذكر، الباب ٣، ح ٢.

القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان»<sup>(١)</sup>.

و هذا الموثق في الدلاله يبرز اقتران ذكرهم بذكر الله في المجالس وأبرزها الأذان كما في صحيح زراره المتقدم.

و من القرائن التي يفهم منها اللحن والإيماء إلى ذكرها في الأذان والإقامة، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنّة الإلهيّة في دوام مقارنه الولاية و إمره أمير المؤمنين بالتهليل والرساله في كل المواطن البالغه الشرف و المنزله، كخلق العرش و الكرسي و اللوح و القلم و السماوات والأرض و البحار و الجبال و أبواب الجنّه و على الصراط و المسائله في القبر و عند الميزان و نشر الكتب وأخذ العهد و الإقرار من النبيين و المرسلين بثلاثه أمور، أي الشهادات الثلاث و الدعاء و التوسل في المحن و الابلاءات حتى من الأنبياء وأولي العزم و ندب عامّة المكلفين إلى ذلك، و كذا ميثاق الفطره التي فطر الناس عليها بخلقهم عليها و عالم الذر، و أخذ الرسول الإقرار بالشهاده الثالثه مقترنـه بالشهادتين في مواطن متعددـه، من المسلمين كغدير خم و غيره، و كل ذلك يشهد بالسنّة الإلهيّه في اقتران الشهادات الثلاث في الموارد الشعريّه، فهذا اللسان المؤكـد على هذه السنّة الإلهيّه الراسـخه بضمـيمـه حـكومـه التقـيـه على ظروف صدور النصـ بـحيـث يـخـشـى النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ مـنـ الـبـوـحـ بـأـصـلـ الإـمـامـهـ فـيـ وـاقـعـهـ الـغـدـيرـ كـمنـصبـ إـلـهـيـ فـضـلاـ عـنـ التـصـرـيـحـ بـهـاـ فـيـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ

ص: ٢٢٣

---

١- (١) أبواب الذكر ٣ حديث .٣

المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتقىه، و من ثم ورد في بعض الروايات في الشهاده الثالثه في الأذان التي أشار إليها الصدوق و الشيخ، ذكر الولايه سرًا في النفس عند الأذان، كما أفتى بذلك بن براج في المذهب، و الشهيد في الذكرى كما مر.

فيتحصل: أن التأكيد في السنة الإلهيه في اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها، بالخصوص في مثل شعيره الأذان و الإقامه، بل إن في بعضها ذكر أنموذج منه مشتمل على ندب تكرار الشهاده الثالثه بعد تكرار الشهادتين، و على أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما، كما هو الحال في صوره فصول الأذان و هذا التماثيل في الصوره، تعريض في إتيانهما في الأذان، و مثل ذلك التعبير في جمله منها بالنداء في الشهادات الثلاث، و النداء هو معنى الأذان بلغة مرادف لغه.

### وقفه مع كاشف الغطاء قدس سره

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (١) «و ليس من الأذان قول أشهد أن علياً ولِيَ اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَيْرَ الْبَرِيَّهِ وَ أَنْ عَلَيْهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّا مَرْتَيْنَ، لِأَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمَفْوَضَهِ لِعَنْهُمُ اللَّهُ، عَلَى مَا قَالَهُ الصَّدُوقُ وَ لِمَا فِي النَّهَايَهِ، مَا رُوِيَ مِنْ أَنْ عَلَيْهَا وَلِيَ اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَيْرَ الْبَشَرِ أَوَ الْبَرِيَّهِ، مِنْ شَوَّاذِ الْأَخْبَارِ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَ مَا فِي الْمُبَسوَطِ، وَ حَكَى قَوْلُهُ وَ قَوْلُ الْمُتَنَهَّى» - ثم

ص: ٢٢٤

---

(١) كشف الغطاء-الشيخ جعفر كاشف الغطاء-ج ٣، ص ١٤٣-١٤٥-طبعه مكتب الإعلام الإسلامي-فرع مشهد.

قال: «ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإماميه من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب، و لأنّه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان، ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمه عليهم السلام، و لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيه للنبي صلّى الله عليه و آله فلا يذكر على المنابر و لأنّ ثبوت الوجوب للصلاه المأمور بها موقف على التوحيد و النبوه فقط، على أنه لو كان ظاهرا في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوه من الفترة، ما كان الختام و من حاول جعله من شعائر الإيمان، فألزم به لذلك يلزم ذكر الأئمه عليهم السلام، وقد أمر النبي صلّى الله عليه و آله مكررا من الله في نصبه للخلافه، و النبي صلّى الله عليه و آله يستعفى حذرا من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، و لأنّه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان، و لم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان، و إنما هو من وضع المفوضه الكفار المستوجبين الخلود في النار. و لعل المفوضه، أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى على عليه السلام ف ساعده على الخلق، فكان ولها و معينا فمن أتى بذلك فاصدا به التأذين فقد شرع في الدين، و من قصده جزءا من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه، و كذا كلّما أنسن إلية فيقصد صح ما عداته، و من قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين، كما روى ذلك فيه وفي باقي الأئمه، أو الرد على المخالفين، و إرغام أنوف المعاندين، أثيّب على ذلك، لكن صفة الولايه ليس لها مزيد شرفيه لكثره معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينه إراده معنى التصرّف و التسلّط فيها، كالاقتران مع الله و رسوله و الأئمه في الآيه الكريمه و نحوه، لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بال الخليقه بلا فصل أو يقول أمير المؤمنين أو يقول حجه الله تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله صلّى الله عليه و آله و نحوها كان أولى و أبعد عن توهم الأعوام

(العامه) أنه من فصول الأذان. ثم قول و أن علينا ولى الله مع ترك لفظ أشهد، أبعد عن الشبهه و لو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله، صلى الله على محمد سيد المرسلين و خليفة بلا فصل على ولى الله أمير المؤمنين، لكن بعيدا عن الإيهام و أجمع صفات التعظيم و الاحترام، ثم الذى أنكره المنافقون يوم الغدير و ملأ من الحسد قلوبهم النص من النبي صلى الله عليه و آله عليه بإمره المؤمنين، و عن الصادق عليه السلام من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام و يجرى فى وصفه فى الإقامه نحو ما جرى فى الأذان».

أقول: فى كلامه قدس سره عده مواضع للنظر:

الأول: قوله «أنه -أى الأذان- وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمه عليهم السلام».

ففيه:

أ- أنه قد تقدم فى مصحح الفضل بن شاذان فيما ذكر من علل الأذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرون... و يكون المؤذن...).

مقرا له بالتوحيد تجاهرا بالإيمان معلننا بالإسلام... و جعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانيه و الثاني الإقرار للرسول بالرساله... و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان... لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و رسوله» [\(١\)](#) ففي هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء و شعار للإيمان أيضا، لا خصوص ظاهر الإسلام، كما أن التعبير المتكرر فيها بأن الشهادتين أول و أصل الإيمان صريح فى إراده معنى الإيمان المقابل لظاهر

ص: ٢٢٦

---

١- ) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٧ ح ١٤.

الإسلام، و بالتالي فيندرج فيه الشهاده الثالثه بعد كون الأذان جهرا بالإيمان، و نظيره مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام-في حديث-(لأن التهليل إقرار لله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله، و هو أول الإيمان و أعظم من التسبيح و التحميد).

و أيضا ما روى في العلل عن محمد بن أبي عمير(أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: ت يريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريد هما جميعا، فقال: أما العلة الظاهرة فليلاً يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاه، و أما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) (١)

و هذه المصححة صريحة أيضا في أن الأذان دعاء و نداء للولايه و الإيمان.

ب- أنه قد تقدم (٢) أن كمال الدين و شرط الإخلاص و شرط التهليل و شرط الشهادتين هو الإقرار بالشهاده الثالثه كما في قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** (٣).

ج- إن ذكر أمير المؤمنين مفتاح ذكر الأنمه عليهم السلام، كما أن في جمله من روایات الفریقین و الآیات الداله على ولايه أهل البيت، اقتصر فيها على أمیر المؤمنین لا من باب الحصر و إنما هو رمز لأهل البيت الاثنى عشر.

الثانی: قوله قدس سره «و لأن أمیر المؤمنین عليه السلام حين نزوله كان رعيه للنبي صلی الله عليه و آله

ص: ٢٢٧

١-١) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩ ح ١٦.

٢-٢) في طوائف الروایات العامه.

٣-٣) المائدہ: ٣.

فلا يذكر على المنابر».

ففيه: كونه رعى للنبي صلّى الله عليه و آله لا ينافي ذلك، أليس قد جاءت الآيات أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ الْمُأْمَرُونَ وَ قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَرُوكُمْ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَاهُ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَغَيْرُهَا مِنْكُمْ الآيات التي مفادها ولايتها عليه السلام، ووجه ذلك أن الخطاب هو للأمة في طول طاعه و ولائيه الله و رسوله.

الثالث: قوله قدس سره (ولأن ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها، موقوف على التوحيد ونبيه فقط).

ففيه: أن ذلك مبني على عدم تكليف الكفار بالفروع، و إلا فلا توقف للتكليف في الفروع على الشهادتين، مضافا إلى أن صحة الصلاة عند المشهور أو قبولها مبني على الولاية كما هو مقتضى **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي و رضيتك لكم الإسلام دينا**.

الرابع: قوله قدس سرّه (إنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الخاتمة- إلى أن قال- و لأنه لو كان من فصول الأذان نقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف....الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بمعانع المنافقين والحاقدية عن تنصيبه (صلوات الله عليه وآله) له عليه السلام في عده مواطن و موافق، وهو السبب في عدم الأمر بها في الأذان لا سيما وأنه يؤتى به في اليوم خمس مرات، ومع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل الثلاثة، وبنى أميه، كما قد حذفوا منه حتى على خير العمل، فقد قال ابن الجنيد (روي عن سهل بن حنيف و عبد الله ابن عمر و الباقر و الصادق عليهم السلام أنهم كانوا يؤذنون بـ(حي على خير العمل)

و في حديث ابن عمر أنه سمع أبا محدوره ينادي بـ(حى على خير العمل) فى أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله، و عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد (١).

و قال الصدوق في الفقيه (٢) قال الصادق عليه السلام: (كان اسم النبي صلى الله عليه و آله في الأذان و أول من حذفه ابن أروى).

و حديث الدار (٣). رواه الفريقيان عند نزول قوله تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هو حديث نصب النبي صلى الله عليه و آله علينا عليه السلام أخا و وارثا و وزيرا و وصيا و خليفة في بدء النبوة دال على نصبه عليه السلام منذ مبدأ الإسلام، ثم إننا قد ذكرنا في المدخل في مبدأ السيره على التأذين أن بدأها عند الصحابه ثم من بعدها عند رواه الأنئمه و سيأتي في الفصل اللاحق استعراض لتلك السيره.

الخامس: قوله قدس سره (و لعل المفوضه أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى على عليه السلام فساعدته على الخلق فكان ولها معينا).

ففيه: إن دعوى إراده ذلك المعنى عند الرواية، لروايات جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان، تحكم بارد، و إلا لكان القاري للآيات الناصبه على ولاته منهم بالتفويض أيضا، و هذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقيه في كلام الصدوق، و لذلك شواهد قد تقدمت.

السادس: قوله قدس سره (لكن صفة الولايه ليس لها مزيد شرفيه لكثره معانيها...).

ص ٢٢٩

١- الذكرى ج ٣ طبعه مؤسسه أهل البيت.

٢- الفقيه ج ١ ص ٩٥٩ ح ٩١٣.

٣- البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

ففيه: إن المروي المشار إليه في كلامي الصدوق و الشیخ و الفاضلین و الشهید، ليس خصوصاً ذلك بل بالإمره للمؤمنين أيضاً، مضافاً إلى أن الولاية بقول مطلق، تعنى المتتابع المطلقة بأى معنى فسّرت، لازم الإطلاق في كل تلك المعانى، هو السلطة و الطاعة و الإمامه، كما هو الحال في آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله: «إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الاماميه من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب».

ففيه: إن ما زعمه قدس سره بسبب عدم وقوفه ملياً بتدبره، و عدم استقصائه لكل كلمات المتقدّمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى في الميافارقيات و ابن براج في المذهب و الشهيد في الذكرى بذلك، بل عرفت بالتدقيق فتوى الشیخ في المبسوط، بمضمون روایات الجزئیه بعین لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافاً إلى اعتراف الشیخ و الصدوق - كما مرّ تفسیر کلامهما - بروايه طبقات الرواه لهذه الروایات مما يعني تبنيهم لمضمونها كما هو ديدن الرواه للروايه إذا رواوها، من دون رد لها و لا تعقیب، و كذلك يظهر ذلك من العلّامه و الشهید، و أن فتاوى القديماء هو دعم للسیره المعاصره لهم من الشیعه الذين كانوا في اصطدام حاد مع جماعه سنّه الخلافه في بغداد و غيرها من المدن الإسلامية في البلدان الأخرى.

شاده

البحث في مقتضي قاعده شرطه الولايه و الإيمان

**في صحة الأعمال والعبادات لشرطيه الشهاده الثالثه في الأذان**

**أما مفad القاعدة فالبيان الأول في تقريرها:**

شاده

فهو أن إتيان العبادات لا بد في صحته من شرطيه اعتناق ولاده أهل البيت، وأن من لا يعرف الإمام منهم عليهم السلام فإنما يعرف ويعبد غير الله كما في معتبره (١) جابر عن أبي جعفر عليه السلام، وأنه لا حجّ ولا صوم إلا للموالى لهم عليهم السلام، كما في جملة من الروايات (٢) وفي صحيح بريد بن معاویه العجلی «أن كل عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ليس عليه قضاوه، إذا من الله عليه و عرفه بالولايته إلا الزكاه، فإنه يعدها لأنها وضعها في غير موضعها» (٣).

لكون الولاية شرط قبول الأعمال، لم يسوغوا نيا به غير المؤمن في الحج، وقضاء الصلاه والصيام وغيرها فهى من الشرائط العامه فى صحة العبادات كما ذهب إلى ذلك المشهور شهر عظيمه، بل إن بعض متأخرى العصر المحتملين

٢٣١:

- (١) أبواب مقدمه العبادات باب ٢٩ حديث ٦.
  - (٢) نفس الباب من أبواب مقدمه العبادات.
  - (٣) أبواب مقدمه العبادات باب ٣١ ح ١.

من العبادات عن المؤمن. بل في خصوص المقام في موثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به، إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به، ولم يكن عارفاً، لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدى به).<sup>(١)</sup>

## أقوال العلماء

قال العلّام الحلى في المتنى<sup>(٢)</sup> بعد أن أورد هذا الموثق «و هذا حكم متفق عليه بين أهل العلم، مع أن الغلام غير البالغ يجتاز بأذانه. ذهب إليه العلماء أجمع كما في المتنى أيضاً و دلت عليه النصوص كما في صحيحه<sup>(٣)</sup> عبد الله بن سنان. و قال في الدروس «و يعتد بأذان الممیز لا غيره، و بأذان الفاسق خلافاً لابن جنید لا بأذان المخالف»<sup>(٤)</sup>.

أقول: فمضافاً إلى ما تقدّم من روایات الأصحاب، أن الولايه لعلى عليه السلام والأئمه عليهم السلام شرط في صحة الأذان كما هو الحال في سائر العبادات، و النص المتقدّم آنفاً صريح في نفي الصحه و عدم الاعتداد. و التولى من سخن النيه، و ذلك لكونه فعلـ قليـاً، و النـيه كـما هو مـحرر في بـحث التـعـيـدـي و التـوـصـيـلـي في مـباحثـ الـأـصـوـلـ هـيـ رـوـحـ الـعـبـادـ، و بـمـنـزلـهـ الصـورـهـ وـ الفـصلـ، كـمـاـدـهـ الـعـبـادـهـ

ص: ٢٣٢

١-١) أبواب الأذان والإقامه باب ٢٦ ح ١.

٢-٢) متنى المطلب ج ٤ ص ٣٩٥.

٣-٣) أبواب الأذان والإقامه باب ٣٢ ح ١.

٤-٤) الدروس ج ١ ص ١٦٤.

و جسمها، فهى التى تنوع الفعل و تصيره عباده و طاعه لله، و ذلك يقتضى أن الإقرار بالتكبير و التشهّد بالشهادتين الذين هما طيutan مأخوذتان كجزء فى رتبه سابقه على ماهيه الأذان، و هاتان الطيutan لا تتحقق طبيعتهما كعباده ذاتيه فى رتبه سابقه على طبيعه الأذان، إلـاـ بالاقتران بولـاـيه على و ولـدـه و التولـى له عليه السـلام و كما يتقوـم بعقد القلب يتقوـم بالإقرار اللسانـي، و بالتالـى يتـبـين أن عبادـيه الشـهـادـتـين فى الأذـان مـأـخـوذـهـ فيها الـاقـترـانـ بالـشـهـادـهـ الثـالـثـهـ.

### و بيان ثان:

إن التصريح والإيجاد والإنشاء للشرط فى ضمن المشروع ليس يخل بصحه المشروع، بل يزيده صحة و تماميه نظير التلفظ بالنيه، فإنه إبراز للشرط و تأكيد فى وجوده الدخيل فى صحه المشروع، و مقتضى وفاق الأصحاب على شرطيه الولايه فى صحه الأذان و عباديته، هو مشروعـيه التصـريحـ بهـ معـ المـشـروـطـ، وـ لـكـ أـنـ تـقولـ أـنـ الأـذـانـ مـتـكـونـ مـنـ أـجـزـاءـ مـتـعـدـدـهـ،ـ فـيـهـ التـكـبـيرـ وـ التـهـليلـ وـ الإـقـرـارـ بـالـشـهـادـتـينـ،ـ وـ هـنـ عـبـادـاتـ قـدـ أـخـذـتـ الـوـلاـيـهـ فـيـ صـحـتـهـاـ،ـ وـ الـمـوـجـدـ لـلـوـلاـيـهـ حـدـوـثـاـ وـ بـقـاءـ وـ تـأـكـيدـاـ،ـ هـوـ الإـقـرـارـ بـالـوـلاـيـهـ وـ بـالتـالـىـ يـقـرـنـ مـعـ الشـهـادـتـينـ.

إن قلت:

١- إن غـايـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ شـرـطـيـهـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ لـاـ جـزـئـيـتهاـ.

٢- أن الـوـلاـيـهـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـ مـتأـخـرـىـ الـعـصـرـ شـرـطـ فـيـ الـقـبـولـ لـاـ شـرـطـ فـيـ الصـحـهـ.

٣- إن الشرط هو الـوـلاـيـهـ الـقـلـبيـهـ،ـ لـاـ الإـقـرـارـ الـلـسـانـيـ،ـ وـ غـايـهـ كـوـنـ الإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ مـنـ مـقـومـاتـ الـوـلاـيـهـ،ـ هـوـ جـواـزـ التـلـفـظـ لـاـ استـحـبابـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـتـلـفـظـ بـالـنيـهـ.

أما الأول: لا ضير في الشرطية، بعد كونها نحو دخاله للشيء في ضمن المركب، وبالتالي يكون الشرط جزءاً عقلياً.

وأما الثاني: فلا ضير في كونها شرط القبول أيضاً، لأنه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبة، بل هو شرط ملزم وإن لم يكن شرط صحة بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطاً في الصحة، لأن الصحة تلازم أدنى درجات القبول، فمع نفي طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفي الصحة، وتفصيل الكلام في ذلك حررناه في مسألة (اشترط إيمان النائب في الحج) [\(١\)](#)، مضافاً إلى خصوص الأدلة في المقام الدال على شرطية الإيمان في صحة الأذان.

وأما الثالث: فالتلفظ بالنيه قد ثبت رجحانه في أعمال الحج بالنص الخاص [\(٢\)](#)، وكذا في النياه في الحج، وقد استفاد جماعة من ذلك رجحان التلفظ بها في بقية العبادات، لا سيما وأنه موجب لتأكيد حضور النيه واستحضار الداعي، والجواز في العبادات لا ينفك عن الرجحان العام، وإن لم يكن خاصاً، بل في المقام إن التلفظ بالشهادة الثالثة سبب لإنشاء الولاية التي هي شرط، وإن كان بنحو التأكيد بقاء بعد الفراغ عن الاكتفاء بحدوده ولو مره، إلا أن الأفراد المتكرره منه مؤكده لبقاء الوجود للولاية، كما هو الحال في تكرر الإقرار بالشهادتين، فتحصل وجه مستقل عن النصوص الخاصة والعامة

ص: ٢٣٤

١- لاحظ سند العروه كتاب الحج: ج ١ ص ٢٣٥.

٢- الوسائل أبواب الإحرام باب ١٦-١٧.

بيان دخاله الشهاده الثالثه فى الأذان بحسب مقتضى القاعده بعد شرطيه الولايه فى صحة الأذان لكون الإقرار بها مقوم لها.

### و بيان ثالث:

بعد اتفاق المشهور، على أن التلفظ بالشهاده الثالثه من أحكام الإيمان، وأن دخاله سببها للإيمان كدخاله سبب الشهادتين في الإسلام، هذا بضميه ما ذهب إليه مشهور علماء الإماميه، من أن الولايه والإيمان شرط في صحة العبادات والثواب علىسائر الأعمال، وهو شرط في قبولها كما مال إليه جمله من متاخرى العصر، و مقتضى النقطتين المتقدمتين، كون الشهاده الثالثه شرطا وضعيا في الأذان والإقامه كعمل عبادي، إما شرط صحة أي شرط وضعى لزومى في صحتهما على قول المشهور، وإما شرط في القبول أي شرط وضعى كمالى فيهما، وهذا الشرط لا بد في تتحققه من الإقرار باللسان وهو التلفظ بالقول بالشهاده الثالثه، ومن ثم عبر الفقهاء عن الشهاده الثالثه في الأذان بأنها من أحكام الإيمان، أي سبب للأيمان ولو في ضمن الأفراد المكرره المتلاحمه من الإقرار بالولايه، كما هو الحال في التهليل والإقرار بالرساله كورد متكرر بالنسبة للإسلام. وحيث يكون الإيمان والولايه شرط وضعى ولزومى في الصحه أو كمالى في الصحه كما هو طبيعه شرائط القبول، إذ هي دخيله في كمال الملائكة والمصلحة المترتبه، وهو معنى الشرط المستحب الوضعي والنديبي في ماهيه العمل، أي لا بد أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجما و ملائما ل Maheritee كما هو مقرر في المرکبات الاعتباريه، فلا بد أن يكون شرطا وضعيا نديبيا فضلا عن امتناع كونه مانعا عن الصحه، هذا لو كانت الولايه شرط القبول. وأما لو كانت شرط صحة، فاشترط الشهاده الثالثه التي هي موجب و سبب للولايه في العباده كالاذان والصلاه أوضح وأبين.

نعم،المجىء بهذا الفرد من الشهاده الثالثه المقارن للأذان بعد تتحققه فيما سبق،يكون من باب تكرير السبب،و منه يتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهاده الثالثه في الأذان، وأنها من أحكام الإيمان أى راجحه لسيبيتها للإيمان، والإيمان لديهم شرط في الصحّه،فلا محاله يستلزم ذلك القول منهم بأنها راجحه نديبه بالخصوص في الصحه على أقل تقدير،و كذلك الحال عند من قال بأن الإيمان شرط في القبول.

#### وبیان رابع:

إن مقتضى قوله تعالى **أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا**<sup>(١)</sup> هو أن الشهاده الثالثه مكممه للشهادتين، كما أن مقتضى اشتراط الرضا والقبول للإسلام بالولايه في الآيه هو اشتراط الولايه في الرضا والقبول بالصلاه،فالاذان الذي هو نداء للصلاه و دعوه إليها و أنها الفلاح و أنها خير العمل إذا كانت مقرونه بالولايه و إلا فهى مردوده كما لو كانت بلا توحيد و لا نبوه فإنها مردوده أيضاً و سياتى في الروايات ما يشير إلى ذلك.

و روى في تفسير العسكري عليه السلام قال:(و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن العبد إذا توّضاً فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه...و إن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك و أتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك و رسولك، وأشهد أن علياً وليك و خليفتك بعد نبيك، و أن أولياءه خلفاؤك و أصحابه...)<sup>(٢)</sup> الحديث.

ص: ٢٣٦

١ - ) المائده: ٣٠( .

٢ - ) تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩،البحار ج ٨٠ ص ٣١٧ .

أقول: و هذه الرواية صريحة في أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات، يؤكّد شرط الصحّه و يعزّز شرط القبول و الكمال لها، و الرواية واردة في كل من الوضوء و الغسل و يؤكّد مفادها الرواية التالية.

و روی فی التفسیر المنسوب إلی العسكري علیہ السلام(قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم:

مفتاح الصلاه الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاه بغير طهور، و لا صدقه من غلول، و إن أعظم طهور الصلاه التي لا تقبل الصلاه إلاّ به و لا شيئاً من الطاعات مع فقده موالاه محمد و أنه سيد المرسلين و موالاه على، و أنه سيد الوصيين و موالاه أوليائهم و معاداه أعدائهم (١).

و المواله و البراءه كما تقدّم و إن كانتا قلبيه إلّا أن من درجاتهما النازله اللازمه أيضا، هو الإقرار و التولى اللسانى و التبرى اللسانى.

و بیان خامس:

أن الأذان المفروض فيه، أنه نداء للصلوة و دعوى لها، ليس هو لأجل الدخول في ظاهر الإسلام و إن كان متضمنا للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك أن تكون ماهية الأذان نداء و دعوى لظاهر الإسلام لا نداء و دعوى للإيمان، الذي هو واقع الإسلام و قد مر في معتبره الفضل بن شاذان في الطائفه الرابعه، ان ماهية الأذان ليس هي النداء للإسلام الظاهري، بل هو نداء الواقع و حقيقه الإسلام و الإيمان، هذا مضافا إلى أن العمل بالأركان و منها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان، إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم و حرمه المال و العرض و نحوها من أحكام التعايش

٢٣٧:

١- تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩، البحار ج ٨٠ ص ٣١٧.

فِي دَارِ الدُّنْيَا بِخَلَافِ الْالْتَرَامِ بِالدِّينِ إِنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الإِيمَانِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

إِنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [\(١\)](#) فَإِنَّهُ عَلَقَ الْالْتَرَامَ بِتَرْكِ الرِّبَا عَلَى الإِيمَانِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ  
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [\(٢\)](#).

ص: ٢٣٨

---

١ - ١) البقرة، الآية: ٢٧٨.

٢ - ٢) الأنعام، الآية: ١١٨.

**أقوال أرباب علم الدرایه فى الشاذ**

١- قال الشهید الثانی فی شرح البدایه فی علم الدرایه، عند تقسیمه لأقسام الحديث و صفاتة، قال فی الشاذ (الثانی عشر الشاذ): و هو ما رواه الثقه مخالفًا لما رواه الجمهور، أى الأکثر سمي شاذًا، باعتبار ما قابله فإنه مشهور، ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبیط أو أعدل من راوی الشاذ فشاذ مردود لشذوذه و مرجوحیته لفقد أحد الأوصاف الثلاث، و إن انعکس فكان الرواى للشاذ أحفظ للحديث أو أضبیط أو أعدل من غيره من رواه مقابلة فلا يرد لأن فی كل منهما صفة راجحة و صفة مرجوحة فیتعارضان فلا ترجیح، و كذا إن كان المخالف أو راوی الشاذ مثله، أى مثل الآخر فی الحفظ و الضبط و العدالة فلا يرد، لأن ما معه من الثقه يوجب قبوله و لا رجحان للأخر عليه من تلك الجهة.

و منهم من ردّه مطلقاً نظراً إلى شذوذه و قوه الظن بصحه جانب المشهور،

و منهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راویه ثقه في الجملة، و لو كان راوی الشاذ المخالف لغيره غير ثقه، فحدیثه منکر مردود لجمعه بين الشذوذ و عدم الثقه و يقال لمقابلة المعروف و منهم من جعلهما، أى الشاذ و المنکر مرادفين لمعنى الشاذ المذکور و ما ذكرناه من الفرق أضبیط.

٢- قال والد الشيخ البهائی؛الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملی فی

كتابه (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) (١) في تقسيم الحديث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ و النادر و المنكر، أما الشاذ و النادر فهو عندهنا و عند الشافعى ما خالف المشهور و إن كان راويه ثقه لا أن يرويه غيره. و قد عمل به بعضهم كما اتفق للشيخين فى صحيحه زراره فى من دخل بالصلاه بتيم ثم أحدث (أنه يتوضأ حيث يصيب الماء و يبني على الصلاه) (٢) و إن خصّها فى حاله الحدث تأسيا، و أما المنكر فما خالف المشهور و كان راويه غير ثقه و قد يطلق (الشاذ) عندنا خاصّه على ما لم يعمل بمضمونه العلماء و إن صح إسناده و لم يعارضه غيره أو تكرر.

و قال بعض العامة: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد تفرد به ثقه أو غيره و هو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا و أحاديثهم من هذا القبيل و لم يطلق عليها أحد اسم الشاذ).

٣- قال المامقانى فى مقابس الهدایه فى استعراض الأقوال فى العمل بالشاذ (أحدها عدم ردّه... ثانیها: ردّه مطلقا لأن نفس اشتهر الروايه من أسباب قوه الظن بصدقها و سقوط مقابلتها مضافا إلى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهره مرجحه و أمره برد الشاذ النادر من دون استفصال).

و يمكن الجواب عن الأول بمنع سببيه الشهره، لقوه الظن حتى فى صوره كون الراوى الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ، فالكلّيه لا وجّه لها، بل اللازم الإداره مدار الرجحان فى الموارد الجزئيه،

ص: ٢٤٠

١- (١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص ١٠٨.

٢- (٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٥.

و أما تنصيص المعصوم عليه السلام برد الشاذ فمنصرف إلى غير صوره حصول الرجحان له، فتأمل جيدا) (١).

٤- قال الملا على كنى في توضيح المقال: (أن المشهور قد يطلق على ما اشتهر في الفتوى به، وإن لم يشته نقله فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به و إن اشتهر نقله، و من هنا يظهر لو شمل قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك ما اشتهر في النقل و الفتوى أيضا فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله من الفتوى به) (٢).

وقال أيضا(و كيف كان يقال لمقابله الذي هو المشهور المحفوظ فإن كان راوي المحفوظ في كل مرتبه أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوي الشاذ فذاك شاذ مردود، و إلا فلا يرد بل يرجح) (٣).

ص: ٢٤١

---

١- (١) مقباس الهدایه، ص ٢٥٥.

٢- (٢) توضيح المقال، ص ٢٧١، طبعه دار الحديث. قم.

٣- (٣) المصدر السابق، ص ٢٧١.



اشاره

و فيه أمران:

الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب والاستبصار

كتاب التهذيب:

١- في التهذيب باب الأحداث الموجبه للطهارة ج ١ ص ١٨:

قال الشيخ عن صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام المتضمن للأمر بالوضوء في المذى قال قدس سره:(و هذا خبر ضعيف شاذٌ، الذي يكشف عن ذلك...) ثم ذكر خبر إسحاق بن عمّار، النافى للوضوء وفي هذا المورد استعمل الشيخ، الشاذ كوصف للمتن لا للضعف في الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

٢- التهذيب باب الحيض ج ١ ص ١٥٧:

أورد الشيخ صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنه لكون أكثر الحيض ثمانية، ثم قال:(فهذا الحديث شاذ أجمع العصابة على ترك العمل به ولو صحيحاً....) ثم ذكر تأويلاً للروايه، وفي هذا المورد أيضاً استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

٣- التهذيب باب المياه ج ١ ص ٢١٨

أورد الشيخ روايه عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام المتضمنه لجواز الوضوء بماء الورد وليس في طريقها من يتوقف فيه إلا سهل بن زياد، والأمر

ص: ٢٤٣

فيه سهل كما هو معروف، مع أن الشيخ عمل بروايته في أبواب عديدة، ثم قال الشيخ: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول فإنما اصله يومنا عن أبي الحسن عليه السلام و لم يرويه غيره، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا- يعمل به). و في هذا المورد أيضا استعمل الشيخ الشاذ وصفا لمتن الخبر لا- لطريقه، لكنه مخالف لمضمون الروايات الأخرى ولإجماع الطائفه.

٤- ما قاله فيما يجوز الصلاه فيه من اللباس أمّا ما رواه محمد بن أبي يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سأله (عن الصلاه في الخز..) الحديث (فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمي و مع تفرد روايته تختلف الفاظه لأن في هذه الروايه.....) فترى في هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمن الحديث جواز الصلاه في وبر الأرانب فلم يكن الطعن في السند و داود الصرمي و إن لم يوثق، ولكن لم يطعن عليه و قد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و أخوه و بنان و محمد بن عيسى اليقطيني في طريق المشيخه في الصدوق و هي قرائن على حسن حاله ج ٢ ص ٢١٣ الحديث ٨٣٣.

٥- ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام و ساق الحديث الذي تضمن تأخير المغرب الفائته عن العشاء عند حضور وقت العتمة، فقال (هذا الخبر شاذ و الأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائته) فترى أن الشيخ أطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق. ج ٢ ص ٢٧١ الحديث ١٠٧٩.

٦- ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى السباطي المتضمن

لعدم قضاء النافلة و الفريضه فى النهار قال عنه(فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن).ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ١٠٨١.

٧-ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن عليه السلام المتضمن لصحة الصلاه بزياده ركعه مع السجود لسجدة السهو فقال(هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأنّا قد بينا أن من زاد في الصلاه و علم ذلك، يجب عليه استئناف الصلاه)فتى الشیخ یصرح بأن عله الشذوذ ليس ضعف السنده بل مخالفه المضمون لما هو ثابت.ج ٢ ص ٣٥٠ الحديث ١٤٤٩.

٨-ما رواه في الصحيح الأعلى عن العلامة حيث تضمن عدم إعادة الصلاه لناسى النجاسه قال:(إنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التي ذكرناها).ج ٢ ص ٣٦٠ الحديث ١٤٩٢.

٩-ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن الغزّمي أو الرزمي عن أبيه المتضمن لإعاده المأمورين في صلاه الجماعه إذا كان إمام الجماعه على غير طهر (قال:هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين أدى فريضه على غير طهر ساهيا عن ذلك، أمتنا من ذلك دلالة عصمته).

١٠-٢٤-و هناك موارد عديدة في كتابه التهذيب يستطيع المتبع ملاحظتها و نورد قائمه لجمله منها:  
التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥، ج ٤ ص ٢٧٣، ج ٦ ص ٢٥٤ ج ٦ ص ٢٥٦، ج ٧ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ١١٩، ج ٩ ص ٣٤٥ ج ١٠ ص ٧٣، ج ١٠ ص ٩٢ ج ١٠ ص ٩٦.

٢٤٥: ص

١- وفى الاستبصار روى الشيخ فى المصحح عن يونس جواز الاغتسال و الوضوء بماء الورد فقال:(فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر فى الكتب فإنما أصله يonus عن أبي الحسن عليه السلام ولم يرويه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا- يعمل به، ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء فى الخبر استعمال الرائحة فى الوضوء، التحسين، وقد بينا ذلك فى كتاب تهذيب الأحكام، إلى أن قال أن يكون المراد بالماء الورد، الماء الذى وقع فيه الورد لأن ذاك الذى يسمى الورد وإن لم يكن معتمرا منه).

فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ فى توجيهه مضمونه)ج ١ الباب الخامس من أبواب المياه ج ٢ ص ١٤.

٢- وفى الاستبصار ما رواه فى المؤوثق عن إسحاق بن عمار المتضمن لعدد نرح البئر من موت الدجاجة و مثلها قال (فلا ينافي ما قدّمناه لأن هذا الخبر شاذ و ما قدّمناه مطابق للأخبار كلها و لأننا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها دخله فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأن العلم يحصل بزوال التجasse مع العمل بتلك الأخبار و لا يحصل مع العمل بهذا الخبر) فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقاً، بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه و ما يقابلها، أي يمتنع الجمع فى العمل و يعزز كون الشاذ حججه فى نفسه عند الشيخ بنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه وبين ما يقابلها من الأخبار، إذ الترجح فرع الحججه الافتراضية فى الطريق ج ١ ص ٣٨ الباب ٢٠ أبواب حكم الآثار أو المياه ص ٣٨ ح ٩.

٣-الباب ٢٤ من أبواب المياه ج ٣ ص ٤٥ في الاستبصار ما رواه الشيخ في الصحيح عن كردويه(و هو حسن الحال)المتضمنه لتقدير الترخ عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال:(فهذا خبر شاذ نادر و قد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر و النبيذ المسكر الذي يجب نزح جميع الماء مضافا إلى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه و يمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطره دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب و ما قدمناه من الأخبار على الوجوب لثلا تناقض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتكلّف وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر و بقيه الأخبار المعهود بها مما يدل على أن الشاذ متصرف بالحجّيه الاقتضائيه،غايه الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضه لأخبار كثيره معهوم بها،و هذا يوقفنا على تعريف أدق و أعمق لمعنى الشاذ.

٤-الباب ٥٧ من أبواب ما ينقص الوضوء و ما لا ينقصه ج ٥،ص ٩٦ من الاستبصار،ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى السابطي من تضمنه إعاده الصلاه لترك المسح بالماء لمن مس الحديد قال:(فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب،لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيره،و ما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا).

و التقريب في هذا الكلام ما سبق.

و إليك قائمه بموارد استعمال الشاذ في الاستبصار لمزيد الاطلاع.

١٤-٥ ص ٢٢٠ ج ١ ح ١،ج ٢،ج ١ ص ٢٨٩ ح ٢،ج ٢ ص ٨٣ ح،ج ٣ ص ١٦١ ح ٤،ج ٩،ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦،ج ١ ح ٣٦٧ ح ٢،ج ٣ ص ٥٩ ح ٦،ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢٣،ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

كلام الشيخ المفید

و فيه عده أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعه من الأحاديث، أى أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور وإن لم يوجب الاستفاضه، إلا إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثاني: إن الشيخ الصدوق و إن ذكر حديثا مع حذف إسناده، إلا أن معوله و معتمده كما تبى على ذلك الشيخ المفید، هو على جمله أحاديث شاذة لا على خصوص الحديث المفرد الذى ذكره.

الثالث: أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة فى نظر الشيخ المفید.

الرابع: أن الأحاديث الشاذة قبله للحمل و التوجيه و التصوير بما يلائم بقية الأخبار، فينتهى ذلك إلى العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تناهى و صفت إسنادها بالصحه و الثبوت.

١- ما ورد في شرح اعتقادات الصدوق في بحث القضاء و القدر (فصل، قال الشيخ أبو جعفر في القضاء و القدر و الكلام في القدر منهى عنه) و روى حديثا لم يذكر له اسنادا، قال الشيخ المفید (عمل أبو جعفر في هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء، متى صحّت و ثبتت اسنادها و لم يقل فيه قوله ممحضلا) [\(١\)](#).

٢- قال الصدوق في تصحيح الاعتقاد في نزول الوحي (اعتقادنا في ذلك أن بين إسرافيل...) [\(٢\)](#).

قال الشيخ المفید (أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث و فيه خلاف لما قدّمه

ص: ٢٤٨)

١- تصحيح اعتقادات الإمامية-للشيخ المفید ص ٥٤ طبعه دار المفید-بيروت.

٢- المصدر السابق ص ١٢٠.

من أن اللوح ملك من ملائكة الله تعالى).

و هذا موضع آخر عند الشيخ المفید، أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة، و فيه يتضح أن العمل بالشاذ عندهم ليس ممتنعاً إذا وجد العامل به لذلك وجهاً أو سبيلاً.

٣- قال المفید في كتابه الفصاح ص ١٢٥، (إن قالوا كيف يصح إكفار أهل البصرة والشام وقد سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إخواننا بغو علينا)، لم ينفي عنهم الإيمان ولا حكم عليهم بالشرك والإكفار، قيل لهم: هذا خبر شاذ لم يأت به التواتر من الأخبار ولا أجمع على صحته رواه الآثار وقد قابله ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأكثر نقله وأوضح طريقة في الإسناد وهو أن رجلاً سأله أمير المؤمنين بالبصرة والناس مصطفون للحرب فقال له:

علام تقاتل هؤلاء القوم يا أمير المؤمنين و نستحل دمائهم و هم يشهدون شهادتنا و يصلون إلى قبلتنا فتلا عليه السلام هذه الآية رافعاً بها صوته: وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَّ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوَّنَ فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ كَفَارُ وَرَبُ الْكَعْبَةِ، وَ كَسَرَ جَنْ سِيفَهُ وَ لَمْ يَزِلْ يَقْاتِلُ حَتَّى قُتِلَ. وَ تَظَاهَرَ الْخَبَرُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْبَصَرَةِ: وَاللَّهِ مَا قُوْتَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يُرَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّهُنَّ أَذِلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَهُ لِأَئِمَّةِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ .

٤- ما ذكره المفید رحمه الله في كتابه الفصول المختارة ص ٢٧٤، عند ما أورد روايه استدل بها العاشر قال: (أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تقابل و يحكم بعضها على بعض حتى تتساوی في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلًا لمثله في الاستفاضة)، و المتواتر مقابلًا لمثله من التواتر، و الشاذ مقابلًا

لمثله في الشذوذ، و ما ذكرناه عن مولانا عليه السلام مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق، و ما ذكره هذا الرجل عنه عليه السلام من الحديثين.

أحدهما: شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضى الإسناد.

و الآخر: ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده في نقل معروف في الثقات، و ليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار، بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد.

و هاهنا استعمل الشيخ المفید في قبال المتواتر تاره و أخرى بمعنى الشذوذ في المضمون، و قد غایر بين معنى الشاذ و معنى ضعيف الإسناد فجعلهما وصفين متعددین لا وصفا واحد لمعنى واحد.

و غيرها من الموارد من هذا القبيل و لم يطلق على الضعيف أحد اسم الشاذ.

٥- ما ذكره الشيخ المفید ردًا على الشيخ الصدوقي في رسالته (١) العددية في الرد عليه حيث اعتمد الصدوقي الحديث النادر أو الشاذ لترادفهما في مسألة (أن شهر رمضان يصييـه ما يصيـب الشهور من النقص فقال رحمـه الله: إن النوادر هي التي لا عمل عليها، أشار بذلك إلى روایـه حذيفـه كما يكشف عن ذلك و عن ترادفهما قولـ الشیـخ فی التهذیـب فی هذه المسألـه أنه (لا يصلح العمل بـحدیـث حذیـفـه لأنـ متنـها لا يوجدـ فـی شـیـء منـ الأـصـوـلـ المـصـنـفـه بلـ هوـ موجودـ فـی الشـوـاـذـ منـ الأـخـبـارـ (٢).

ص: ٢٥٠

١-١ لاحظ مقباس الهدایه ج ١ ص ٢٥٣.

٢-٢ تهذیب الأحكام ج ٤ ص ١٦٩.

قال السيد ابن طاوس في فتح الأبواب ص ٢٨٧ طبعه آل البيت، بعد ما نقل روايات استخاره ذات الرقاع تعرض لمناقشته حول رواياتها في كتاب المقنعه فقال:(و هذا آخر ما تضمنته نسخته المشار إليها، و لم يذكر عن شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان طعنا عليها، و هي أقرب إلى التحقيق، لأن جدی أبا جعفر الطوسي لما شرح المقنعه بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الروايه أن المفید طعن، و إنما وجدنا بعض نسخ المقنعه فيها زياده، و لعلها كانت من كلام غير المفید على حاشيه المقنعه فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل، و نحن نذكر الزياده في بعض نسخ المقنعه و نجيب عنها و هذا لفظ الزياده.

(و هذه الروايه شاذة، ليست كالذى تقدم، لكنها أوردناها على وجه الرخصه، دون تحقيق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعه رضي الله جل جلاله عنه و أرضاه.

أقول: اعتبر هذه الروايه و اعتبر ما قيد به قوله رحمه الله أنها شاذة و قد ظهر لك حقيقه الحال و معنى المقال، (هذه الروايه شاذة) فإنه ما قال كل روايه وردت في الاستخاره شاذة، و لا قال: إن سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع، و لا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلك أن قوله(هذه الروايه شاذه) محتمل لعده وجوه:

الوجه الأول: لعل مراده رحمه الله، أن هذه شاذه لأجل أنه عرف أن راويها عن الأنتم صلوات الله عليهم لم يرو غيرها عنهم، فإنه ما ذكر اسم رواتها.

الوجه الثاني: لعل مراده أن هذه الروايه شاذه، لأجل أن راويها خاصه كان رجلا مجهولا لا يعرف بالروايه عن أهل البيت عليهم السلام.

الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة لأجل كونها تضمنت لفلان ابن فلان و لم تتضمن فلان بن فلانه، فإن ذكر فلان بن فلانه هو المأثور المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة، أنها تضمنت بسم الله الرحمن الرحيم....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الرواية شاذة كونه ذكر فيها أولاً: فإن خرجت....)، فإنه كشف بذلك أن قوله رحمة الله (هذه الرواية شاذة و ليست كذلك) محتمل لهذه الوجه كلها و لغيرها من التأويلات التي تدخل تحت الاحتمالات، و أما قوله رحمة الله عليه: (لكننا أوردناها على سبيل الرخصة، دون تحقيق العمل بها) فاعلم أن المفهوم من قوله (على سبيل الرخصة)، لأن العمل بها جائز و أنها ليست كالروايات التي قدمها قبلها، و هذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجود احتمالات شذوذها و ضعف نقلها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزًا كانت بدعة و زياده في شريعيه الإسلام و حاشا ذلك الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعه ليست من الشرعيه المحمدية بل كان يسقطها أصلًا و يحرّمها على عادته في المجاهر و ترك التقيه، و لأن الشيخ المفید ذكر في خطبه كتاب المقنع أنه ألف ذلك ليكون إماما للمترشدين و دليلا للطالبين) انتهى.

**ويظهر من كلام كل من المفید و ابن طاوس عده أمور:**

الأمر الأول: أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لمضامين بقية الأخبار، وقد يستخدم فيما إذا قلت رواية الراوى عن الأئمه أو تفرد هو بها، و الوجه الثالث الأخير الذي ذكرها هي من الشذوذ في المضمون

بخلاف الوجهين الأوليين، و مراده من كون الرجل مجهولاً أنه لا يعرف بالروايه عنهم عليهم السلام.

الأمر الثاني: أنه قد صرّح كل من المفید و ابن طاوس أن الروایه الشاذه يرّخص فى العمل بها و العمل بها جائز، و لا يكون العمل بها لزوماً تعینیاً، و هذا الذی ذکرہ الشیخ المفید و شرحه ابن طاوس و وافقه علیه ينطبق بالدقه على الذی صرّح به الشیخ الطوسي في المبسوط في روایات الشهاده الثالثه في الأذان، و هو ينطبق بالدقه أيضاً على ما ذهب إليه العلامه الحلی و الشهید الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد ابن طاوس بقوله(يرّخص العمل به) بأن الشیخ المفید قد أودع في كتابه المقنعه روایه الرقاع و أوردها فيه، و ذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصه، إذ لو لم يكن حکم ذلك کذلک کان بدعا و زیاده في الشریعه و للزم إسقاطها و تحريم العمل بها، هذا مع أن الشیخ المفید في المقنعه لم یذكر سند الروایه و إنما قال و روی ثم ذکر مضمون الروایه و وصفها بالشاذه في بعض النسخ، و هذه الصوره بعینها قد أتى بها الشیخ الصدوق في الفقيه و الشیخ الطوسي في المبسوط و العلامه في کتبه و الشهید الأول في کتبه مما یعزز أن إیرادهم و إیداعهم لمضمون الروایات(لا روایه واحده)(في کتبهم یقتضی الرخصه في العمل بها كما صرّح بذلك الشیخ في المبسوط حيث قال:(فأمام قول أشهد أن علينا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بمعول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به).

أقول: يلاحظ في کلام المفید قدس سره أنه استعمل الخبر الشاذ في قبال المتواتر

و في مقابل ما أجمع على صحته و في مقابل ما هو أشهر و أكثر نقله و في مقابل ما هو أوضح طریقاً(أى أصح طریقاً)، فهذه أربعه معانی للشاذ، بل و لو قتیلنا الشهہر إلى العمليه و الروائيه و لأنصبت المعانی خمسه، و يطابق بعض هذه المعانی ما ورد في مصححه عمر بن حنظله في قوله عليه السلام:(المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه)الكافی ج ١ ص ٦٧.

### كلام الشيخ المامقاني:

قال الشيخ المامقاني في كتابه مقباس الهدایه ج ١ ص ٢٥٥:(الشاذ: هو على الأظهر الأشهر بين أهل الدرایه و الحديث هو ما روأه الثقة، مخالف لما روأه جماعه و لم يكن له إلّا إسناد واحد فخرج بقييد الثقة المنكر و المردود و بقييد المخالفه المفرد بأول معنیيه المزبورین...و هناك أقوال اخر شاذه ساقطه و ما ذكرناه تبعاً للأكثر هو الفصل).

و يلاحظ مما ذكر عن عبارات و أقوال أرباب علم الدرایه.

١-أن التعريف الشاذ لديهم هو ما روأه الثقة مخالف لما روأه الأكثر.

٢-ذهب الشهید الثانی إلى العمل بقسمین من الأقسام الثلاثه للشاذ، و هناك من رد الشاذ مطلقاً و منهم من قبله مطلقاً.

٣-أنه قد حصل الخلط بين الشاذ و المنكر و قد أوجب تسریه أحکام المنکر إلى الشاذ مما سبب الخلط في صفة الحججیه، مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنکر.

٤-أنه قد اتفق و حصل لجمله من أعلام الطائفه العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدق في روایات العدد في شهر رمضان، و المفید و الشيخ

الطوسى كما فى روايه التوضؤ فى أثناء الصلاه، و البناء على ما سبق.

٥- إن أحد معانى الشاذ عدم وجوده فى الأصول الروائيه المصنفه المشهوره و إن كان فرديا بطريق الثقات.

٦- قد صرخ جمله منهم بحجّيه العمل بالشاذ إذا تحلى بصفات مرّجحة، و بعض منهم بنى على العمل به إن لم يكن فيه الصفات المزبورة.



فى ترجمه كدير الضبى

حيث أن كدير الضبى كان يقول بالوصيه الإلهيه النبويه لعلى عليه السيلام فقد تناوله أرباب الجرح و التعديل من سنّه أهل الجماعه بالجرح اللاذع و الطعن القاسى لما بناوا عليه من ضعف الصحابي و الراوى إذا كان موالي لعلى و عاملأ بقوله تعالى: قُلْ لَا أَسْئِلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَتَوْثِيقُ الصَّحَابَىٰ وَالرَّاوِى إِذَا كَانَ مَنَابِذًا لَعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَجَافِيَاهُ وَتَارِكَالْعَمَلِ بَآيَهِ الْمَوَدَّهِ، وَنَابِذًا لِلتَّسْلِيمِ بَآيَهِ التَّطْهِيرِ، وَمَتَبرِّمًا مِنْ فَضَائِلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَإِلَيْكَ جمله من كلماتهم فى كدير الضبى الداله على صدق ما روه عنه من إتيانه بالتشهيد بالصلاه على النبي و الوصى(بلفظه الوصى).

أـما ورد في الجرح و التعديل ج ٧ ص ٩٩٢/١٧٤

كدير الضبى(روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا و روى عن على رضى الله عنه روى عنه أبو إسحاق الهمданى و سماك بن سلمه و يزيد بن حيان، سمعت أبي يقول ذلك إن عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال محله الصدق و قيل له إن محمد بن إسماعيل البخارى أدخله فى كتاب الضعفاء فقال يحوال من هناك).

بـ-الضعفاء المتروكين لابن الجوزى ج ٣، ص ٢٧٩٥/٢٤

كدير الضبى روى عنه أبو إسحاق السبيعى و جده و يقال إن له صحبه البغوى، ضعفه البخارى و النسائي.

ص ٢٥٧

كدير الضبي:شيخ لأبى إسحاق،و هم من عدّه صحابيا.قواه أبو حاتم، و ضعفه البخارى و النسائى، و كان من غلاه الشيعه.سفيان و شعبه-و اللفظ له-عن أبى إسحاق:سمعت كدير الضبي يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال:أخبرنى بعمل يدخلنى الجنـه، قال: قل العدل، و أعط الفضل، قال: لا أطيق، قال: فأطعم الطعام، و أفش السلام....

عن مغيرة، عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي أعوده، فقالت لى امرأته: أدن منه فإنه يصلّى، فسمعته يقول في الصلاة، سلام على النبي و الوصي. فقلت: لا والله لا يراني الله عائدا إليك.

د-لسان الميزان ج ٤ ص ٤٨٦/٥١٣٩

من اسمه كدير، كديره، كدير الضبي، شيخ لأبى إسحاق، و هم من عدّه صحابيا.

قواه أبو حاتم و ضعفه البخارى و النسائى، و كان من غلاه الشيعه.سفيان و شعبه -و اللفظ له-عن أبى إسحاق:سمعت كدير الضبي يقول: جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنـه، قال: قل العدل، و أعط الفضل، قال: لا أطيق ذلك، قال: هل لك من إبل انظر بعيرا و سقاء، ثم انظر أهل بيـت لا يشربون الماء إلاّ غبـيا فاسقـهم، فإنه لعله لا ينفق بعيـرك و لا يتخرـق سقاـوك، حتى تجب لك الجنـه...).

ه-الكامل في ضعفاء الرجال ج ص ٧٩/١٦١٢

كدير الضبي، سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: كدير زائف. و قال النسائي: كدير الضبي ضعيف. حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن أبى إسحاق، عن كدير الضبي، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال أخبرنى بعمل يدخلنى...

و يقال لكـدير، الـبغـوى و هو من الصـحـابـه...

ص: ٢٥٨

كدير الضبي، عن النبي صلى الله عليه و آله، روى عنه أبو إسحاق السبئي ليس بالقوى.

٤ ص ١٥٦٨/١٣ - ضعفاء العقيلي ج

كدير الضبي، كان من الشيعة. حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن على، يقال له حمدان الوراق، ثقة. حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير عن مغيرة، عن سماك بن سلمه، قال: دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء، فقالت لى امرأته: أدن منه يصلي حتى يتوكل عليك، فذهبت ليعتمد على فسمعته وهو يقول في الصلاة سلام على النبي صلى الله عليه و آله و الوصي، فقلت: لا والله يا فلان لا يرانى الله عائدا إليك بعد يومى هذا. و من حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل، حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التميمي، عن يزيد بن حيان، عن علي رضي الله عنه، قال: إن من ورائكم أموراً متماحلة رديمة، و بلاء مكلاحا مبلحا.

٢ ص ٨٩٢/٢٢١ - المجرودين ج

كدير الضبي، شيخ يروى المراسيل. روى عنه أبو إسحاق السبئي، منكر الرواية، على أن المراسيل لا تقوم ثم بها الحجّة، و هي و ما لم يرو سيّان، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به كدير، المراسيل إن وجد ذلك.

٥ ص ٥٧٦ - الإصابه ج

قال ابن خزيمه، لست أدرى سمعاً لأبي إسحاق من كدير، قلت قد صرّح به شعبه عن أبي إسحاق و أخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبي، عن شعبة، قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة، قال سمعت كديراً الضبي منذ ثلاثين سنة، و قال البخاري في الضعفاء، كدير الضبي، روى عنه أبو

إسحاق و روی عنه سماک بن سلمه و ضعّفه لما رواه مغیره بن مقسم عن سماک بن سلمه، قال دخلت على كدير الضبى أعوده فوجدته يصلّى و هو يقول اللهم صلّى على النبي و الوصي فقلت و الله لا أعودك أبداً».

ص: ٢٦٠

## **الفصل الثاني:**

### **اشاره**

فى إثبات ندبىه الشهاده الثالثه،

الخاصه و العامه

و البحث فى جهات خمس الجهة الأولى: الأقوال فى الندبىه الخاصه و العامه و التقريب الصناعى لها.

الجهه الثانية: فى بيان روایات الندبىه الخاصه.

الجهه الثالثه: فى بيان روایات الندبىه العامه.

الجهه الرابعه: فى بيان السيره الشرعية.

الجهه الخامسه: فى إثبات الجزئيه(الندبىه الخاصه) بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن

ص: ٢٦١



الأقوال في النديّه الخاصّه و العاّمه و التقرّيب الصناعي لها

قال العلّام في التذكرة في كتاب الحجّ حول الأذان - ولا تكره الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة - و به قال الشافعى - [\(١\)](#) لأنّه شرّع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلّى الله عليه و آله كالآذان.

و قال أحمـد: ليس بمشروع [\(٢\)](#).

و قال أبو حنيفة و مالـك: إنه مـکروه [\(٣\)](#)، لما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله، أنه قال: (موطنان لا ذكر فيهما: عند الذبيحة و عند العطاس) [\(٤\)](#).

و مراده لاـ ذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنـ في الأذان يشهد لله بالتوحيد، و يشهد للنبي بالرسالة، و كذا في شهادـ الإسلام و الصلاة، و هنا يسمـي الله تعالى، و يصلـى على النبي صلـى الله عليه و آله و الصلاة ليست من جنس التسمـيه و كذا العطـاس، فإنـ المروي فيه أنه يسمـي الله تعالى و يصلـى على النبي صلـى الله عليه و آله [\(٥\)](#).

ص: ٢٦٣

١ـ [\(١\)](#) الأم ج ٥٢ ب ٢٣٩ و الحاوـي الكبير ج ١٥ ص ٩٥-٩٦.

٢ـ [\(٢\)](#) المـغنـى ج ١١ ص ٦ حلـيـه الأولـيـاء ج ٣ ص ٣٧٥.

٣ـ [\(٣\)](#) الحاوـي الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

٤ـ [\(٤\)](#) أورـده بن قدـامـه في المـغنـى ج ١١ ص ٦ و المـاورـدـي في الحاوـي الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

٥ـ [\(٥\)](#) الـبحـار ج ١٨ ص ١٧٨.

و مثله في المنتهي من نفس كتاب الحج.

أقول: و يتحصل من كلام العلّام استفاده استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى حيّثما ذكر، و استحباب اقتران الشهادتين باستفاده ذلك بالاقتران الوارد في ذكرهما، و بالشهادة لهما في الأذان و الصلاة، و في شهادة الدخول في الإسلام، و استحصل من هذه الموارد استحباب قاعده عامّه باقتران الذكرين و الشهادتين في الموارد الأخرى التي يرد فيها دليل خاص كالتسمية عند الذبيحة، و إذا تم هذا النمط من الاستدلال يتضح قالب الاستدلال بالوجه الثاني -النديه الخاصه- بتقريري الآيتين حيث أن المستفاد من طائف الروايات الواردة في التقريرين قاعده عامّه، و هي: استحباب اقتران الشهادات الثلاث و ذكر على و الأنّمه عليهم السلام بذكر الله و رسوله، و بالتالي مشروعته في الأذان لا سيّما و أن اقتران الشهادات الثلاث مشروع في الصلاة كما مر في الفصل الأول بل في مواطن عده من الصلاه ببركه القاعده العامّه و خصوص الصلاه قوى جداً، و قال في منتهى المطلب (المشهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامة و دلت على ذلك النصوص... و لا خلاف بينهم في توسيع الكلام بعد الإقامة إذا كان مما يتعلق بالصلاه كتقديم الإمام و تسويه الصف) [\(١\)](#).

و يشير إلى حسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاه و بعد ما يقيم إن شاء) [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٤

---

١-١) منتهي المطلب ج ٤ ص ٣٩٤ طبعه جماعة المدرسين.

٢-٢) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ١٠.

و في صحيحه حماد بن عثمان قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاه قال:نعم) [\(١\)](#).

و في مصحح الحلى قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في أذانه أو إقامته فقال:لا بأس) [\(٢\)](#).

و في صحيح ابن أبي عمر قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامه؟ قال:نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان) [\(٣\)](#).

و في صحيحه عبيد بن زراره قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أ يتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال:لا بأس) [\(٤\)](#).

والروايه وإن كانت من مستطرفات السرائر عن محمد بن علي بن محبوب، إلا أنه ذكر في مستطرفات السرائر أن نسخة الكتاب عنده بخط جده الشيخ الطوسي مضافا إلى صحة إسناد ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي كما هو مذكور في سلسله الإجازات، ومن ثم تكون طرق ابن إدريس إلى الكتب هي طرق الشيخ الطوسي.

ص: ٢٦٥

١- أبواب الأذان والإقامه باب ١٠، ح ٩.

٢- أبواب الأذان والإقامه الباب ١٠، ح ٧.

٣- أبواب الأذان والإقامه الباب ١٠، ح ٨.

٤- أبواب الأذان والإقامه باب ١٠، ح ١٣.

قال العلّام في التذكرة: في مسأله ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان والإقامه... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً، لأنه سائغ، والأذان والإقامه أيضاً<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد اختلف الأصحاب في التثويب و اختلقو على جوازه للتقىه و هو قوله ((الصلاه خير من النوم) في الصبح و العشاء و مع عدم التقىه، الأشهر الكراهي، و قال الجعفى (تقول في صلاه الصبح بعد قولك (حى على خير العمل) الصلاه خير من النوم و ليست من أصل الأذان).

ولم يستشكل عليه الأصحاب من جهة تسويقه إقحام الشويب مع عدم كونه جزء الأذان، وإن خالفوه في حكم التثويب في نفسه، و هو يعطى ذهابهم إلى مشروعية الكلام المتعلق بالأذان و غایاته و إن لم يكن جزءاً منه.

و قد تقدّم في الفصل الأول في الطائفه الثالثه من طائف الروايات ذكر الروايات الخاصه الصحيحه المتضمنه الندب الخاص بذكر الشهاده الثالثه في مطلق الصلاه، و التي قد أفتى بمضمونها العلّام في المنتهى<sup>(٢)</sup> حيث جعل ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاه من أذكار الصلاه واستثنى ذكرهم من الكلام المبطل في الصلاه، و أفتى كل من الصدوق و المفید باستحباب ذكرهم في قنوت الصلاه، و الطوسي أيضاً، و المحقق الأردبیلی<sup>(٣)</sup> و النراقي<sup>(٤)</sup> في المستند.

ص: ٢٦٦

---

١-١) التذكرة، ج ٣، ص ٥١، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢-٢) منتهي المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبع الآستانه الرضوية -مشهد.

٣-٣) في قنوت صلاه الجمعة في مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

٤-٤) في تشهد الصلاه ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

وقد تقدّمت جملة من الروايات المعتبرة المعاوضة للصالح ثمّ هذا، مضافاً إلى جملة أخرى من ألسن الروايات في سكك الطائفه أيضاً المتقدّمة في مواضع أخرى من الصلاه.

فالإقرار بإمامتهم وذكر أسمائهم في الصلاه من أذكار الصلاه، هذا مضافاً إلى ما في موثق أبي بصير التي مرت الإشاره إليه من قول أبي جعفر عليه السلام (إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان) [\(١\)](#). وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (كلما ذكرت الله عز وجل و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه) [\(٢\)](#).

وروى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (وأفضح بالألف و الهاء و صلى على النبي صلى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره) [\(٣\)](#).

و تقريب دلاله هذه الروايه أنها داله على عموم حكم ذكر النبي و ذكر الله لكل الموارد، و منها الأذان، و عدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منطويه فيه.

و من خصائص النبي صلی الله عليه و آله الصلاه عليه بالصلاه التامه كلما سمع اسمه الشريف، فإذا ثبتت هذه الكبri و كبرى أن من أحکام التشہد بالوحدانيه من الرساله هو الاقتران بالشهاده الثالثه، و هذا العموم شامل لطبيعة الأذان و لا يتوهם أن ذلك يغير صوره الأذان و فضوله أو أن الأذان ينقطع مواليه

ص: ٢٦٧

---

١-١) أبواب الذكر باب ٣ ح ٣ .

٢-٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤ .

٣-٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٧ و الفقيه ح ١ ص ١٨٤ ح ٨٧٥ الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ٤١ ح ١ .

باقتحام الكلام و نحو ذلك من التعليقات الأخرى لذلك الوهم، لأن هذه المناشئ لا تمانع عموم استحباب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعموم موضوعه و هو ذكره بالصلاه عليه.

قال الشهيد الثاني في الروضه:

«ولو فعل هذه الزياده او إحداها مبيته أنها منه أثم في اعتقاده، و لا يبطل الأذان بفعله و بدون اعتقاد ذلك لا حرج» (١).

و يظهر منه مشروعية ذكرها لا بُتْهِي الجزئيَّة - كشعار لأنَّه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

و قال المجلسى الأول قدس سره فى شرح الفقيه فى ذيل الكلام المتقدم: «الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التى ذكرنا [مختلفة] فى الزيادة والنقصان و ما لم نذكره كثير و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه أيضا كانت فى الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضه أو العامه على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلـاـ أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعه كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلـاـ مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقيه

۲۶۸:

١- ) الروضه ج ١ ص ٥٧٣ الطبعه القديمه.

كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقيه على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعه يريد من المفوضه، والذى يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبى فإنه من المفوضه وكل من يقول بزياده العبادات من النبى فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء فلا تلم مذهبهم، حتى تنسب إليهم الوضع واللعنة، نعم كل من يقول بألوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون» [\(١\)](#).

أقول: و يستفاد من كلامه قدس سره أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولاً في تعريف الشاذ هو الأشهر في تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه التقه مخالف لما رواه جماعه ولم يكن له إلا إسناد واحد فهو يقابل المنكر والمردود و يعصب إراده هذا المعنى من الشاذ في المقام أن الصدوق قدس سره فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتهام بالمفوضه، فلم يجزم ولم يتحقق النسبة إلى التفويف في الرواين الآخذين لها، وكذا ما تقدم من كلمات القدماء فإن غايه طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الصعف في السنن الذي قد يتوهם من كلام الصدوق قدس سره، وقد عرفت عمل القاضي ابن براج بعضها، وقد قدمنا في الفصل الأول استقصاء معانى الشاذ في كلمات الشيخ الطوسي والصدوق وغيرهم و علم منه أن الأشهر في معناه ما ذكرناه سالفا.

الأمر الثاني: إن الجمع بين كلامي الشيخ متين و كذا ما فسر به عبائر الأصحاب المتكرره من أن الشهاده الثالثه من أحكام الإيمان أو جزء الإيمان لا- جزء الأذان من إرادتهم ذكرها في الأذان مبنيا على أنها شعار و جزء للإيمان لا- بنية جزء الأذان كما في الصلوات على النبى عند ذكر الشهاده الثانية كما

ص: ٢٦٩

---

١- )روضه المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعه قم.

يأتى فى تنقیح الوجوه بقیه المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روایات الشهاده الثالثه هو الأخذ بصحيح زراره المحدّد للأذان والإقامه بعدد معين متحدّ فيهما، مع أن روایات الأذان من جهه عدّ فصوله مع الإقامه مختلفه في تحديد العدد، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روایات الشهاده الثالثه.

وقال المجلسى الثانى فى ذيل عباره الصدق بعد ما نقلها فى البخار «لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ... و نقل كلامي الشيخ المتقدّمين، ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب قدس سره، و نقل روایه الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك الموضع، وقد مرّ أمثل ذلك فى أبواب مناقبه عليه السلام و لو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئيه، بل بقصد البركه لم يكن آثما فإن القوم جوّزوا الكلام فى أثنائهم مطلقا و هذا أشرف الأدعية و الأذكار).

و استجود هذه المقاله صاحب الحدائق.

وقال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسى المتقدّم (و هو كما ترى إلا أنه لا يأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيه عملا بالخبر المزبور و لا يقبح مثله في الموالاه و الترتيب، بل هي كالصلاه على محمد صلى الله عليه و آله عند سماع اسمه و الى ذلك أشار العلامه الطباطبائى في منظومته عند ذكر السنن للأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلٌ لتحمدا صلٌ إذا اسم محمد بدا

قد أكمل الدين بها في الملة و أكمل الشهادتين بالتي

عن الخصوص و العموم و الجهة و أنها مثل الصلاه خارجه

ثم قال: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعه الخصوص والأمر سهل» (١) انتهى.

وقال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أى التكرار فى فصول الأذان) «ورد فى العمومات متى ذكرتم محمداً صلّى الله عليه وآلـه فاذكروا آلـه ومتى قلتم محمد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قولوا على أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه فى الاحتجاج فيكون حال الشهاده بالولايه حال الصلاه على محمد وآلـه بعد قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) فى كونه خارجا عن الفصول و مندويا عند ذكر محمد صلّى الله عليه وآلـه (٢).

وقال الحر العاملى فى الهدایه (٣) أن المجلسى ذهب إلى كون الشهاده بالولايه فيما من الأجزاء المستحبه وقال: إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

وقال المحدث العلامه الشيخ حسين العصفور البحاراني ، أنه قال فى الفرحة الإنسانيه «و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن علیاً ولی الله، فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط بشوته و جواز العمل به و هو الأقوى، و الطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق، فلا- بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيك بين الشهادتين، الشهاده بالنبوه و الشهاده بالولايه و منها روايه الاحتجاج» (٤).

ص: ٢٧١

١-١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

٢-٢) حاشيه المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

٣-٣) هدایه الأئمه الى أحكام الأئمه- بحث الأذان.

٤-٤) الفرحة الإنسانيه ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

أقول: و ما استطعه من عباره المبسوط متين جدًا كما عرفت مما تقدم، و كذا ردّه لطعن الصدوق قدس سره للروايات المزبورة.

و قال صاحب القوانين فى العنائيم «أشهد أن علیا ولی الله و أن محمیدا و آلہ خیر البریه» فالظاهر الجواز.-ثم نقل قول الصدوق و الشیخ فی النهاية و المبسوط-و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروایه فلا يبعد القول بالرجحان، سیما مع المسامحه فی أدله السنن و لكن بدون اعتقاد الجزئیه.

و مما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة «متى ذكرتم محمیدا صلی الله عليه و آلہ فاذکروا آلہ، و متى قلتם: محمید رسول الله، فقولوا: على ولی الله»<sup>(١)</sup>.

و عن الشیخ محمد رضا جد الشیخ محمد طه نجف في العده النجفیه-شرح اللمعه- (الذی یقوى فی النفس أن السرّ فی سقوط الشهاده بالولايه فی الأذان إنما هو التقیه و معه فقد يكون هو الحكمه فیطرد،نعم لو قيل لا بقصد الجزئیه لم یبعد رجحانه).

و قال المحقق النراقي فی المستند «صرح جماعه منهم الصدوق و الشیخ فی المبسوط بأن الشهاده بالولايه ليست من أجزاء الأذان والإقامه الواجبه و لا المستحبه و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للآذان و حرّمها معه، (و الظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المعقوله (و الظاهر إرادته صاحب الذخیره) و صرحت فی المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء و مفاده الجواز، و نفى المحدث المجلسي فی البخار بعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للآذان و استحسن بعض من تأخر عنه.

ص: ٢٧٢

---

١-١) الغنائم ح ٢ ص ٤٢٢ .

أقول: (١) أما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له أصلا و الأصل ينفيه، و عمومات الحث على الشهادة بها تردد.

و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى تخالفهما الشهادة، كيف؟ و لا - يحرّم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئي غير صالح، لإثبات الحرمه كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعيه إذ لا - يتصور اعتقاد إلا مع دليل، و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلم تحقق الاعتقاد و حرمتة فلا يجب حرمته القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعه كما حققناه في موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن اريد بخصوصها فلا وجه له أيضا، و إن اريد من حيث دخولها في التكليم المنهى عنه في خلالهما، فله وجه لو لا - المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحث على الشهادة مطلقا و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرساله بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج - و نقل روايه معاویه المتقدّم - بالعموم من وجهه، فيبقى أصل الإباحه سليما من المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد - كما صرّح به في البحار - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضا - ثم نقل كلامي الشيخ في المبسوط و النهايه - و على هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلة.

ص: ٢٧٣

---

١- (١) و الكلام لا زال للترافق.

و شذوذ أخبارها لا- يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟ و تراهم كثيرا يجيرون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب»

(١) انتهى كلامه.

و قال صاحب الرياض في معرض رده على المستشكل في ذكر الشهاده الثالثه في الأذان قال: (قيل إن الأذان سنه متلقاه من الشارع كسائر العبادات فتكون الزياده فيه تشريعا محراً كما يحرم زياده أن محمدا و آله خير البريه فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلا أنه ليس من فضول الأذان كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلا إذا اعتقاد شرعيته من غير جهة أصله، و منه يظهر جواز زياده أن محمدا و آله إلى آخره و كذا عليهما ولـ الله مع عدم قصد الشرعيه في خصوص الأذان و إلا- فيحرم قطعا و لا أذهبها من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده الثالثه بالولايه بعد الشهاده بالرساله) (٢).

### و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر في جواز الثالثه وهى:

١- قال السيد إسماعيل النورى: (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبيه اقتران اسمه المبارك و الشهاده له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلما يذكران لفظا و كتابه، و ذكرها أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الأمرى) (٣).

٢٧٤: ص

١- (١) المستند ج ٤ ص ٤٨٦.

٢- (٢) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

٣- (٣) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

و إطلاق كلامه شامل للتشهّد في الصلاة كما يشمل الأذان.

٢- قال السيد على الطاطبائى آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان،(و بالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهاده بالولايه وإن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له، و منه الأذان و الإقامه فيستحب الشهاده بالولايه بعد الشهادتين فيهما،لا بقصد جزئيتما فيهما لعدم الدليل وفاقا للدرر) (١).

أقول: يظهر من هذا الكلام و ما تقدّم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهّد أيضاً لا بنحو الجزئيه بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصة.

٣- قال الميرزا محمد تقى الشيرازى و هو فى رتبه أستاذ الميرزا النائينى فى رسالته العملية التى طبعت فى بغداد(فى مطبعه الآداب) قال فى ص ٦٠(و يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى بالولايه و إمره المؤمنين في الأذان و غيره) (٢).

و قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروه(يمكن استفاده كون الشهاده بالولايه و الصلاه على النبي و آله أجزاء مستحبه في الأذان و الإقامه من العمومات) (٣).

أقول: إن ما ذهب إليه من استفاده الجزئيه من العمومات نظير ما

ص: ٢٧٥

---

١-١) البرهان القاطع ج ٣ .

٢- رساله سر الإيمان.السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦

٣- حاشيه على العروه الوثقى في ذيل مسأله فصول الأذان الإقامه.

ذهب إليه صاحب الجواهر، وذهب للاستحباب في الأذان والإقامة الميرزا عبد الهادي الشيرازي في حاشيته على العروه.

تكمله كلام السيد الحكيم و التعليق عليه.

قال:(و ما في الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

و يستفاد من قوله قدس سره:

الأول: عدم حصول القطع ولا العلم القصدى من دعوى الصدوق بکذب الرواه، وأن احتمال صدقهم قائم بحاله وعلى ذلك فتجرى قاعده التسامح فى أدله السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتي بيانه.

الثانى: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسى فى البحار من كون الشهاده الثالثه من الأجزاء المستحبه فى الأذان، استنادا إلى شهادة الشيخ و العلّامه و الشهيد بورود الأخبار الخاصّه المعتضده بالأخبار العامّه الدالّه على التلازم بين الشهادات الثلاث و ذكر أن تنّظر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسى المزبوره، لا وجه له ظاهر.

٤- قال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهاده على عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين في الأذان و غيره).

أقول: و عموم كلامه يقتضى شموله للتشهّد في الصلاه لا سيما و إن الصلاه على النبي محبّه مد عند ذكر اسمه يعم الصلاه و غيرها.

٥- قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين بمثل عباره استاذه الميرزا (و تستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين

لعلى عليه السلام بالولاية و إمره المؤمنين في الأذان وغيره (١).

وقال أيضاً في مستمسكه قدس سره بعد أن نقل كلام الشيخ في المبسوط و كلام الصدوق في الفقيه، واستعراضه لطوائف الروايات التي أوردها الصدوق ثم نقل كلام العلام في المنتهي قال:(لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها في نفسها و مجرد الشهادة بكذب الرواى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا يأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج-نقل الخبر-بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئي من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهاده الشيخ و العلام و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، و أيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه المروي عن احتجاج الطبرسي.

٦- قال الشيخ مرتضى آل ياسين قدس سره(و منه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان و الإقامة) (٢).

٧- قال السيد الخوئي قدس سره(نعم قد يقال: إن روايه الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاويه عن

ص: ٢٧٧

١-١) منهاج الصالحين ص ١٢٩ الطبعه السابعة.

١-٢) رساله سر الإيمان ص ٧٨، السيد عبد الرزاق المقرم.

الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندتها غير صالحه للاستدلال إلا بناء على قاعده التسامح ولا نقول بها كما عرفت.

و لعل ما فى البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبه مستند إلى هذه الروايه، و ما عرفته من شهاده الصدوقي و الشیخ و غيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا، و لكن الذى يهون الخطب أتنا فى غنى من ورود النص. إذ لا شببه فى رجحان الشهاده الثالثه فى نفسها بعد أن كانت الوالىه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، و لا سيما قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار، و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فى الأذان و غيره، و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئيه بدعه باطله و تشریعا محراً ما حسبما عرفت) [\(1\)](#).

أقول: و يستفاد من قوله جمله أمور:

أولا: إلفاته قدس سره، كون ما أورده الصدوقي في الفقيه، هي روایات محذوفه السند إلا أنها في الأصل الذي نقل عنه الصدوقي هي مسنده متصلة، و إن عباره كل من الصدوقي و الشیخ في المبسوط و النهایه شهاده لوجود تلك النصوص و ورودها في الأصول الروائيه.

ص: ٢٧٨

---

١-١) مستند العروه الوثقى ج ١٣ ص ٢٥٩-٢٦٠.

الثاني: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنى غير المعهود به لا بمعنى ضعف السند.

الثالث: تقريره قدس سره بكون الأذان شعره إيمانيه أو محل الشعائر الإيمانية وهذا مطابق لمصحح [\(١\)](#) الفضل بن شاذان في روايه العلل المتقدمه و ابن أبي عمير و ابن سنان، خلافا لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام، وقد مرّ أنه قد ذهب إلى أن الأذان شعره إيمانيه أو محله للإيمان جمله من العلماء كالشهيد الأول [\(٢\)](#) و الثاني [\(٣\)](#) و صاحب [\(٤\)](#) الرياض.

بل اعتبرها من أجل الشعائر الدينية وأبرز رموز التشيع ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعيه رجحان ذكر الشهاده الثالثه في الأذان و غيره من خلال كون الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى آيه الغدير و بمقتضى الروايات المستفيضه في أن الإسلام بنى على خمس، أعظمهن الولايه كما مرت الإشاره إلى ذلك في طوائف الروايات العامه، فما أبعد بين ما ذهب إليه المشهور من قطعيه رجحان ذكر الشهاده الثالثه كما صرّح بذلك المجلسي الأول و المجلسي الثاني كما تقدّم، وبين من يستعصي عليه فهم رجحان ذكر الشهاده الثالثه التي هي من أصول الدين.

ص: ٢٧٩

١-١) أبواب الأذان والإقامه باب ١٩ ح ١٤-١٥-١٦ .

٢-٢) الدروس ح ١ ص ١٦٢ طبعه مؤسسه النشر الإسلامي.

٣-٣) الروضه البهيه في بحث الأذان.

٤-٤) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١ .



اشاره

أن ما قاله قدس سره (١) بدعويه من قصد الجزئي و كونه تشريعا محرما لا- يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسي و العلامه الحلى و الشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التي شهد بورودها الصدوق و الشيخ و غيرهما- العامل بمضمونها أى العمل بكون الشهاده جزءا لا- بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملا بمضمونها- العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثه و مع وجود المدرك المحتمل، كيف يحكم بالبدعويه بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذن بها كذلك- أى كفصل- لا- شيء عليه كما مررت (٢) فتوى ابن براج (٣) و الشهيد الأول (٤) باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التي شهد بورودها الصدوق بل قد تقدم استظهار فتوى الشيخ في المبسوط بجواز العمل بها.

وبعبارة أخرى: إن البدعوي لا- يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر و الاجتهاد، و إلا لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعوي على بعضهم البعض في كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية، و مجرد عدم نهوض الدليل في نظر جماعه ولو المشهور، لا يوجب نفي الدليليه لدى البعض الآخر

ص: ٢٨١

- 
- ١-١) مستند العروه الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠، تقريرا لأبحاث السيد الخوئي.
  - ١-٢) الفصل الأول-الجهه الأولى-البحث عن الطوائف الأولى.
  - ٢-٣) المهدب ج ١ ص ٩٠ طبعه جماعه المدرسين.
  - ٢-٤) الذكرى ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم.

و الحكم بالبدعية. وقد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق و الشيخ الطوسي و كلام السيد المرتضى و ابن بزاج و الشهيد و العلامة ما يصلح لوثيق صدور تلك الروايات، و من ثم نفى الشيخ الطوسي الإمام عن عمل بمضمون هذه الروايات-أى قال بالجزئيه الواجبه وضعافا في الأذان، لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق- و لكن خطأه أى بالتخطئه الاجتهادي من دون أن يحكم بالبدعية، بل حكم بمعذوريه العامل بتلك الروايات. و كذلك موقف العلامة الحلى و الشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفي الأساس عمن يؤذن بها بقصد الجزئيه كما مر في رسالته الميافارقيات و كذلك القاضى ابن بزاج قد أفتى باستحباب الشهاده الثالثه في الأذان و ظاهره الجزئيه، و لكن يأتي بها باخفافات، أى مستسرا، و قد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضا كما مر، كما أن الشيخ الطوسي في المبسوط و المحقق و غيرهم قد أفتوا باستحباب الشهاده الثالثه في حكايه الأذان مع أن اللازم في الحكايه المطابقه مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستنده إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الوارده التي مر ذكرها.

أقول: هذا مضافا إلى السيره المتقدمه من الصحا به إلى الرواه من أصحاب الأئمه إلى سيره الطائفه المتصله بالغييه الصغرى و سيره الدول الشيعيه و التي قد دلّنا على وجودها في المصادر التاريخيه المتعدده المتسلالمه على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السير المتشريعه المعتمده في الفروع الفقهيه، بل إنهم يعتمدون على سير هى دون هذه السيره الضاربه المنتشره في البلدان المتواجده فيها الطائفه الشيعيه بنحو متصل بالغييه الصغرى.

هذا فضلاً عن إمكان توظيف الطوائف العامة بقرائن تقريريّه خاصّه تجعلها بمثابة الطوائف الخاصّه، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدله إن لم يصلح لاثبات الجزئيه فهو صالح قطعاً للمعذريه لمن يبني على تماميه هذه الوجهه، فلا أقل من كون هذه الوجهه رافعه و مزيله لموضوع قاعده البدعيه، وإنما كان اللازم الحكم بدعويه ما ذهب إليه المتقدّمون في المقام كما مر ذكر فتاواهم بالشهاده الثالثه في الأذان.

قول افراطی:

اشارة

ثم إن الأَغْرِبُ فِي الْمَقَامِ مِنْ شَذْ وَ حُكْمٍ بِالْبَدْعَيْهِ فِي الْمَقَامِ، أَى فِي ذِكْرِ الشَّهادَهُ الثَّالِثَهُ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهَا  
الْجُزْئِيَّهُ فَيُمْكَنُ إِذَا أَتَى بِهَا مُكَرَّرًا مِرْتَينَ كَهِيْئَهُ فَصُولُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ أَى قَصْدُ بِهَا النَّدِيْهِ الْعَامَهُ، وَ الْحَرْيَ أَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالْبَدْعَيْهِ  
فِي حُكْمِهِ هَذَا لَأَنَّهُ حُكْمٌ بِالْبَدْعَيْهِ بِلَا مَسْتَنْدٍ وَ لَا مِيزَانٍ، بَلْ عَلَى خَلَافِ الْمَسْتَنْدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَبِّ أَحَدٌ مِنْ الْمَشْهُورِ بِقَطْعَيْهِ النَّدِيْهِ  
كَمَا مَرَتْ كَلْمَاتَهُمْ، فَكُمْ فَرْقٌ شَاسِعٌ بَيْنَ دُعَوَى الْمَشْهُورِ بِقَطْعَيْهِ النَّدِيْهِ الْعَامَهِ الشَّاملَهُ لِلْأَذَانِ وَ بَيْنَ دُعَوَى قَطْعَيْهِ الْعَدَمِ، وَ لِرَبِّما بَنَى  
الْقَائِلُ الْمُزَبُورُ قَطْعَهُ بَعْدَ النَّدِيْهِ الْعَامَهِ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِهِ بِثَبَوتِ أَدْلَهِ إِمامَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنِ الإِقْرَارُ بِهَا بِاللُّسَانِ لَا صَلَهُ لَهُ  
بِالْإِيمَانِ أَوْ أَنِ الإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ لَا صَلَهُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا وَ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِلْحَرْمَهُ:

أولاً: بأنها يدعه وزياده في العيادة التوفيقية الموظفه من الشارع.

ثانياً: بحصول الإيهام بالجزئية و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية،و ذلك بسبب تشاكل و تماسك صوره التكرار عدوا لفصول الأذانين.

ثالثاً: بـلزوم جواز الشهاده الثالثه فى الصلاه أيضاً، و اللازم ممنوع، فـمقدّم المـلزوم مثله.

### وفي:

أولاً: ما مر من تماميه المستند لدى جمله من المـتقـدمـين للجزئـيـه الوصـفيـه فـضـلاـ عن النـديـيـه العـامـه بل قد ذكرنا جملـهـ من المشـهـورـ، حـصـولـ القـطـعـ من الأـدـلهـ عـلـىـ النـديـيـهـ العـامـهـ كـيفـ لاـ؟ وـ الـولـايـهـ هـىـ تـامـ الدـينـ وـ شـرـطـ رـضـىـ الـربـ بـالـإـسـلامـ كـدـينـ توـحـيدـ وـ معـادـ وـ نـبـوهـ، ثـمـ لوـ تـعـامـيـناـ عـنـ كـلـ ذـلـكـ فـإـنـ اـتـخـاذـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـىـ الـأـذـانـ كـشـعـارـ لـوـلـايـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـسـ منـ الإـحـدـاتـ فـىـ الـدـينـ، بـعـدـ دـعـمـ قـصـدـ الـجـزـئـيـهـ، وـ أـىـ إـيـهـامـ لـلـجـزـئـيـهـ مـعـ تـصـرـيـحـ أـكـثـرـ بـعـدـ الـجـزـئـيـهـ فـىـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـهـ. وـ أـمـاـ تـخـيلـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـيـرـ لـتـعـلـمـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـدـهـ لـمـعـرـفـهـ الـفـقـهـ وـ الـوـسـائـلـ الـمـنـصـوبـهـ وـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ. وـ قـعـ لـهـ وـ لـاـ. يـحـسـبـ لـهـ حـسـابـ، وـ إـلـاـ لـزـمـ أـنـ نـغـيـرـ عـماـ هـىـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ تـهـاـونـ الـجـاهـلـ فـىـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ، وـ اـطـرـدـ ذـلـكـ فـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـبـوـاـبـ، وـ التـكـلـمـ فـىـ الـأـثـنـاءـ بـذـكـرـ اللـهـ وـ مـاـ هـوـ بـحـكـمـهـ سـائـعـ فـىـ الـأـذـانـ، بـلـ التـكـلـمـ بـالـكـلـامـ الـعـادـيـ فـىـ الـأـثـنـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـكـروـهـ لـاـ مـحـرـمـ وـ ضـعـيـاـ يـبـطـلـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ، فـضـلاـ عـماـ نـحـنـ فـيـهـ، لـأـنـ الـكـراـهـهـ غـيرـ شـامـلـهـ.

ثانياً: إن عدم الجـزـئـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ الـقـطـعـيـهـ بلـ هـىـ مـسـئـلـهـ اـجـتـهـادـيـهـ كـمـاـ قـدـ عـرـفـتـ وـ مـرـ اـفـتـاءـ جـمـلـهـ مـنـ الـقـدـمـاءـ بـهـاـ حـتـىـ أـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ قـوـلـهـ، (وـ مـنـ عـمـلـ بـمـضـمـونـهـ لـمـ يـأـثـمـ) يـشـيرـ إـلـىـ وـجـودـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ الـعـالـمـينـ بـهـاـ، وـ قـدـ أـفـتـىـ الشـيـخـ بـعـدـ حـرـمـهـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـهـ وـ إـنـ وـصـفـ ذـلـكـ فـىـ النـهاـيـهـ بـأـنـهـ مـخـطـئـ، وـ مـعـنـىـ التـخـطـئـهـ هـوـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـاجـتـهـادـ

لا الحكم بالبدعية كما توهّم القائل المزبور، وقد حرر كلام الشيخ كل من العالّام في المنتهي و الشهيد في الدرس.

هذا مضافا إلى اعتراف الشيخ الصدوق والعالّام و الشهيد بورود الروايات، بل في الفقيه روى وأورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات وإن غفل عن ذلك جمله من متأخرى المتأخرين، وقد مر مفصلاً أن الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدى إلى نسبة أحد الاجتهدان إلى البدعه كما لا يخفى على المتفقّه فضلاً عن الفقيه، ولذلك قال الشيخ في النهايه بأن العامل بتلك الروايات الداله على الجزيئه مخطئ و هو معنى التخطئه و التصويب في الاجتهاد عند الاختلاف لا- الحكم بالبدعه كما توهّم القائل المزبور، و كذلك تابعه العالّام في المنتهي و الشهيد في الدرس، وقد عرفت فتوى ابن براج في المذهب ببعض مضمونها.

ثالثاً: بل لو سلّمنا التقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزيئه، فإن ذلك لا- يستلزم البدعه كما هو الحال فيسائر الموارد والاختلافات في الاجتهدات الظنيه، والحال أن الزياده القطعية في الدين هي البدعه أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل، ولو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعاً: إنك عرفت مما تقدّم من العديد من الروايات استحباب تكرار الشهاده الثالثه بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فضول الأذان، فمع مسلّميه الاستحباب المطلق في الأذان وغيره لإكمال و إقرار الشهادتين بالثالثه، لذا أن نبني على استحباب هذه الهيئة الخاصه المماثله لفضول الأذان، سواء في الأذان وغيره، وعلى كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلاله في تلك الروايات المشار إليها

على جزئيه الشهاده الثالثه ندبا فى الأذان، لأن المفروض أنها تدل على هيئه مماثله لهيئه فصول الأذان و المفروض في حصول الإيمان فليس ذلك إلا للإيماء للأذان فتدبر - و قد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

خامسا: و أمّا لزوم الجواز للشهاده الثالثه في الصلاه أيضا ففيه:

ألف: عدم معلوميه انتفاء ذلك، فقد ذهب إليه جماعه من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول في المستمسك، و يمكن أن يستدل له بما ورد في التشهد بطرق معتبره من اختلاف الصيغ المندوبي فيه المتضمنه للتشهاد بالعديد من الأمور الاعتقاديه الحقه، مما يستشف منه ندب التشهد بالأصول الاعتقاديه الحقه، و يدل عل مشروعه ذكرها في التشهد، العموم في «روايه بكر بن حبيب. قال: قلت لأبي جعفر: أى شيء أقول في التشهد و القنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس» (١).

و قد تقدّمت روایه الفقه الرضوی المتضمنه لذلک في التشهد، و كذا يستشف مما ورد في دعاء التوجّه من ذكر آل محمد عليهم السلام في بعض كيفياته التي يؤتى بها بعد تكبيره الإحرام، و أيضا يمكن أن يستدلّ بما ورد من جواز الصلاه على النبي و آله في الصلاه، فإن فيه ذكرهم عليهم السلام، و كذا يستدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السلام ذكر الله، فيندرج فيه فيسوغ في الصلاه، ولا ريب في الاندراج بعد كون إمامتهم و لا يتهم فعل الله تعالى و جعله كالرساله، فهى وجهه الله و شطره، و وجهه و علم نصبه لصراطه.

ص: ٢٨٦

---

(١) أبواب التشهد الباب ٥ ح ٣، ١.

باء: عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلّم بغير ذكر الله تعالى أو قراءه الأذان و لا سيما الكلام الحقّ فيه.

ج: بورود الروايات في الأذانين التي تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة.

و أما القول بالكرابه فقد يستدل له بالكرابه للتكلّم في الأذان و يشتد في الإقامه، فيكون مكررها و إن كان راجحا ذاتا.

وفيه:

إنك عرفت من صحيح زراره الوارد في الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله كلّما ذكر- و إن كان في الأذان- دلالته على انصراف الكرا به عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات الشهاده الثانيه، و كل من الصلوات و الشهاده الثالثه من المستحبات المشخصه المفرده للشهاده الثانيه.

قال السيد عبد الأعلى السبزوارى قدس سره تعليقا على متن العروه، أن الشهاده الثالثه ليست بجزء-(العدم التعريض لها فى النصوص الوارده فى كيفية الأذان و الإقامه، و لكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى، و يكفى فى أصل الرجحان جمله من الأخبار- ثم ذكر خبر الاحتجاج، و خبر أنهم أول الخلقه و أنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث، و الروايه الوارده فى الموضوع أن من مستحبات أذكار الموضوع الخاصه، الشهادات الثلاث و أشار إلى غيرها من الأخبار- إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع الوارده فى الموارد المترافقه التى يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث- مع استظهار جمع من الأساطين- كالشهيد و الشيخ و العلامه- رجحانه فى الأذان و هذا المقدار يكفى بعد التسامح فى أدله السنن، و هم يتسامرون فى الحكم بالاستحباب- فى

ص: ٢٨٧

جمله من الموارد-بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى، وقد صارت الشهاده بالولايه فى الأذان و الإقامه من شعار الإماميه خلفا عن سلف من العلماء و طريق الاحتياط الإتيان بها رجاء.

و يستفاد من قوله قدس سره جمله أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقاً ولو في الأذان.

الثاني: استظهاره من كلام الشيخ و العلّام و الشهيد إفتاؤهم برجحان الشهاده الثالثه في الأذان وقد مر في الفصل الأول وفي الجهة الأولى عند البحث في الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعده التسامح في أدله السنن، وأن ديدن المشهور على إجرائها في روایات أضعف صدورا بالقياس إلى الروایات المتضاده في المقام المدعى ضعفها.

و ذكر السيد اليزدي في العروه في تعقيبات الصلاه في فصل استحباب الصلاه على النبي حيما ذكر أو من ذكر عنده ولو كان في الصلاه وفي أثناء القراءه بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها.

وقال في مسألة ٧: إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أولاً - يصلّى على النبي و آله، ثم عليهم. ففي الخبر عن معاویه بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدا بالصلاه على محمد و آله ثم عليه.

أقول: و يظهر من كلامه، أن ذكر النبي و آله يندرج في أذكار الصلاه و من ثم لا يمانع من الصلاه على النبي و آله في كل الأحوال، حتى في حال

الصلاه. ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاه على الآل قبل الصلاه على الأنبياء فتدبر.

و قال أيضاً في العروه مسأله ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاه و هو مشكل. و علق على هذه المسأله جمله من أعمال العصر و منهم:

١- السيد الخوئي: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاه.

٢- الميلاني: الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إلى الله سبحانه، فالأقرب جوازه.

٣- القمي: إذا كان بقصد التقرب إلى الله ولم يكن ماحيا لصوره الصلاه فلا إشكال فيه.

٤- الشاهرودي: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً وأنه من أفضل القرابات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمة وغيرها من الأمور الغير دينية ولم يكن ماحيا لاسم الصلاه، كما إن منع الموجبه للمحو المذكور لا يعاقد بما أتى به مطلقاً، وإن لم يكن عن تعمّد و اختيار.

٥- آل ياسين: لا ينبغي الإشكال، بل هو من أفضل الطاعات.

٦- الجواهري: والأقوى الجواز.

٧- كاشف الغطاء: لا ينبغي الإشكال لأنه من أفضل القرابات فلا تشمله الأخبار الناهية.

٨- النائيني: الظاهر أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

أقول: و الوجه في بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الصلاه هو كون ذكرهم عليهم السلام عباده لله تعالى حيث أن ذكرهم ذكر لله تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولى هذا، و قد جمع المحقق المتبع السيد عبد الرزاق المقرم فى رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائه فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا، و هذا يعطى معنى التسالم الفقهى عند علمائنا فى الاستحباب العام للشهاده الثالثه.

## اشارہ

بيان الروايات النديّة الخاصّة

و افتراق هذا الوجه عن الوجه الأول، أن في الأول كان البحث هو عن جزئيه الشهاده الثالثه فى فصول الأذان على حذو بقى الفصول، أي تكون الشهاده الثالثه وجوبها وضعيا فى الأذان، أي دخيله فى صحته و مما لا بد منها فى صحة الأذان، بخلاف الوجه الثاني فإنه غير دخيل فى الصحة و إنما هو بيان المشخصات المفرده الدخيله فى كمال ماهيه الأذان الوارده بالخصوص فيه، كما هو الحال فى الجزء الندبى بالأمر الخاص فى كل مركب. كما أن الوجه الثانى يغير الوجه الثالث و هو الندبى العاشه إثباتا و ثبوتا، فإن الأمر بالندبى الخاصه لا بد أن يكون أمرا خاصا واردا فى ماهيه المركب، و أما الأمر فى الندب العام فلا يكون خاصا بل عاما شامل ل Maheriyat متعدد و لموارد كثيرة. و من ثم قد يقال فى الأمر العام باحتياجه إلى مقدمه و ضميمه تبين مشروعية ضمه إلى الماهيه الخاصه، نظرا لكون الماهيات ذات وحده ارتباطيه خاصه، و هذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل الندبى، فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمه لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء الندبى الخاص دخيل فى كمال الماهيه من حيث هي، أي بعنوانها الذاتي الخاص بها، و أما الندب العام فهو دخيل فى كمال الماهيه بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلك.

٢٩١:

وقد تقدم جمله وافره منها و هي الطائفه السادسه من الفصل الأول لبيان الوجه الأول، وقد كانت على السن متعدده نظير ما ورد من تسميتهم عليهم السلام في الصلاه كصحيحه الحلبي وغيرها، مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامه هو من الأذكار الصلاطيه الخاصه، وقد تقدم فتوى العلامه و الصدوق و المفيد و الطوسى و النراقي و الأردبili و غيرهم بها، وكذلك في التشهد و صلاه التشهيد و التسليم و دعاء التوجه و خطبه الجمعة المتضمنه لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاه، حيث قد من تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول و هو الجزيئه بنحو الوجوب الوضعي، وإن لم يكن مفادها ذلك ابتداءً مطابقه، إلا أنه بقريان منضمته تكون الدلاله الالتراميه لها، وإلى هذه الفذلكه الصناعيه و هي تقريب الدلاله المطابقيه العامة و تنزيلها على مفادي الدلاله الالتراميه الخاصه، وأشار صاحب الجواهر في المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزيئه بناء على صلاحيه العموم لمشروعه الخصوصيه، والأمر سهل»<sup>(١)</sup> و على تقدير غض النظر عن تلك الفذلكه والتقرير المتقدم، فالدلالة المطابقيه الابتدائيه هو كون الشهاده الثالثه من الأذكار الخاصه بالصلاه و توابعها وقد من مفادها المطابقي هو النديه الخاصه، أي الجزء الندبى الذي هو شرط فى الكمال بخلاف الجزء الوجوبى الوضعي فإنه شرط فى صحة المركب وإن كان المركب برمتة مستحبًا فلا حظر.

٢٩٢: ص

---

١- (١) الجواهر ج ٨٦/٩-٨٧.

اشاره

عناوين الطوائف الروائية العامة

و هي جمله من الطوائف العديدة التي لسانها المطابقى ابتدأً ينطبق على الوجه الثالث و هو النديه العامه، إلا أنه بضميمه جمله من القرائن تأتلها على النديه الخاصه. بل قد مر في الفصل السابق تقرير دلالتها في جمله من القرائن على الوجه الأول و هي الجزئيه بنحو الوجوب الوضعي إلاـ أن الكلام في المقام مع غضـ النظر عن ذلك التقرير المتقدم و ملاحظه سياق آخر للقرائن لتقرير النديه الخاصه، و أهم تلك القرائن عده، هي أن هذه الطوائف المستفيضه بل المتواتره معنا ترکز في مجموعها و تصب في بيان أن للإقرار بالشهاده و التشهـد حقيقه شرعـيه، هي مجموع الشهادات الثلاث مقتـنه، فـي عمل الاستعمال الشرعي عليه.

و في البدء نسرد نبدا من متون هذه الطوائف، و نذكر في طياتها تلك القرائن الخاصـه المنضـمه، ثم ننتهي إلى تلخيص الدلالـه مع العلم بأنـها متواتـره سنـدا و دلـالـه فالـتوقف في دلالـتها الإجمـاليـه على رجـحان الـاقـتران للـشهـاداتـ الثلاثـ أوـ التـوقفـ فيـ صـدورـهاـ المستـفيـضـ المتـواتـرـ نـاشـئـ منـ عدمـ التـسـبعـ وـ عدمـ التـأـملـ وـ التـدـبـرـ حقـهـ.



**نديبه اقتران الشهادات الثلاث**

و هى الداله بالصراحت على استجواب التلازم و التقارن بين الشهادات الثلاث مطلقا، و الغريب من جمله من الأعلام أنهم اكتفوا بروايه الاحتجاج فى استجواب التقارن، و لم يذكروا الجم الغفير من الروايات الأخرى الداله على نفس المضمون و بنحو أصرح.

**الأولى:** روى عن ابن عباس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» تفتحت له أبواب السماء، و من تلاها بـ «مَحْمَدٌ رَسُولُ اللهِ» تهلك وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك، و من تلاها بـ «عَلَى وَلِيِ اللهِ» غفر الله له ذنبه و لو كانت بعد قطر المطر) [\(1\)](#).

و هذه الروايه و إن كانت مرسله إلا أن مدلولها بالغ في الأهميه، حيث أن الراوى لهذه الروايه هو الهاشمي الصحابي عبد الله بن عباس و على تقدير تماميه السنده و لو بالانجبار و التعاضد مع الروايه الأخرى المسنده عن عبد الله بن عباس أيضا و التي رواها فرات الكوفي في تفسيره و التي تقدّمت في الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمنّت تقارن الشهادات الثلاث في نداء

ص: ٢٩٥

---

١-١) الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحارج ج ٣٨ ص ٣١٨.

الملك المقارن لأذان و إقامه جبرائيل لصلاه النبي صلّى الله عليه و آله في ليه المراج، فعلى تقدير تعارض هذه الروايه ولو بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام يحكم بندبيه تقارن الشهادات الثلاث.

تنبيه

هذه الروايه داله على أن الحث النبوى على تقارن الشهادات الثلاث كان فى الصدر الأول إيعازا إلى ذكر الشهاده الثالثه و فتح باب النداء بها فى الأذان.

الثانیه: موئشه أبى بصیر عن أبى عبد الله عليه السیلام قال:«ما اجتمع فى مجلس قوم لم يذکروا الله و لم يذکرُونا إلّا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيمة».

ثم قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان»[\(١\)](#).

و فى هذه الموئشه لم يقصر التحریض على ذكر الله فى كل مجلس، بل قوله لذکرهم عليهم السلام، فلا تنفي الحسره يوم القيمه إلّا باقتران الذکرین، و فى هذا تحریض أکيد على الاقتران فى الشهادات الثلاث و الحث البالغ على ذلك، و فى هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران، ففتح باب الاقتران فى الأذان أيضا و دفع لممارسته فيه.

الثالثه: روی عبد الله التميمي عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من كان آخر كلامه الصلاه على و على على دخل الجنه»[\(٢\)](#).

الرابعه: روی عبد الله بن عبد الله الدھقان، قال:دخلت على أبي الحسن

ص:  
٢٩٦

١- ) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

٢- ) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٨ ح ١.

الرضا عليه السلام، فقال لي: «ما معنى قوله و ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ فقلت: كَلَمًا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى، فقال لي: لقد كلف الله عز و جل هذا شططا؟ فقلت:

جعلت فداك، و كيف هو؟ فقال: كَلَمًا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» [\(١\)](#).

و دلاله هذه الرواية تشير إلى أن الآية ت يريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهم السلام و أن تشريع استحباب الاقتران تشريع قرآنی.

الخامسة: روى على بن إبراهيم في تفسيره، في ذيل تفسير آية إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ من سورة فاطر، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الكلم الطيب قول المؤمن: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَلِيفَهُ رَسُولُ اللَّهِ) وَ قَالَ: «وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الاعتقادُ بِالْقَلْبِ إِنْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مَنْ عَنِ الدِّينِ لَا شَكَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [\(٢\)](#). و رواها في تفسير العسكري عليه السلام [\(٣\)](#) عن على بن موسى الرضا عليهم السلام.

و في هذه الرواية تحديد الكلم الطيب و أنه يتقوم باقتران الشهادات الثلاث، و أن الشهادتين من دون الشهادة الثالثة لا تصعد إليه و كذلك تعالى، و إن كانت في الأذان و الإقامة.

ال السادسة: روى الطبرى في دلائل الإمامه عن عبد الله بن محمد عن عماره بن زيد قال: (قلت لأبي الحسن أتقدر أن تصعد إلى السماء حتى تأتى بشيء ليس

ص: ٢٩٧

١-١) الوسائل أبواب الذكر باب ٤١ ح ٤١.

٢-٢) تفسير القمي ح ٢ ص ٢٠٨.

٣-٣) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٨.

فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَعْلَمْ ذَلِكَ فَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى غَابَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ طَيْرٌ مِّنْ ذَهَبٍ فِي أَذْنِهِ أَشْنَقَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي مِنْقَارِهِ دَرَّهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: هَذَا طَيْرٌ مِّنْ طِيُورِ الْجَنَّةِ ثُمَّ سَيِّهٌ فَرَجَعَ) [\(١\)](#).

وَهِيَ دَالَّهُ عَلَى أَنْ اقْتَرَانَ الشَّهَادَاتِ الْثَّلَاثَ مِنَ الْأَوْرَادِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لما أسرى بي إلى السماء قال لي جبرائيل:

قد أمرت بعرض الجنّه والنّار عليك فرأيت الجنّه وما فيها من النعيم ورأيت النار وما فيها من عذاب أليم، والجنّه لها ثمانية أبواب على كل باب منها أربع كلمات كل كلامه فيها خير من الدنيا ومن فيها لمن يعرفها ويعمل بها... فعلى الباب الأول مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله لكل شيء حيله... ثم ذكر صلى الله عليه وآله كتابه الشهادات الثلاث على كل باب من الأبواب الثمانية والكلمات والحكم الأربع على كل باب وقال صلى الله عليه وآله في ضمن ذلك: «وعلی الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، على ولی الله، فمن أراد أن لا يشتتم و من أراد أن لا يظلم ولا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروه الوثقى في الدنيا والآخره فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولی الله...» [\(٢\)](#) الحديث.

الثامنة: في كتاب الفضائل لابن شاذان روى عن سليمان بن مهران الأعمش قال حدثنا جابر عن مجاهد قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثنا

ص: ٢٩٨

---

١ - ١) دلائل الإمامه للطبرى ص ٢١٨.

٢ - ٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

رسول الله صلى الله عليه و آله قال:«لما عرج بي إلى السماء رأيت على باب الجنـه لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولـي الله و الحسن و الحسين سبطـا رسولـه و فاطـمه الزـهراء صـفـوه الله و على نـاكـرـهـمـ و باـغـضـهـمـ لـعـنـهـ اللهـ...» (١)الـحـدـيـثـ.

و روـيـ الصـدـوقـ هـذـهـ الرـوـايـهـ فـىـ الخـصـالـ (٢) مـسـنـدـهـ.

و هـذـهـ روـايـهـ ثـالـثـهـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ وـ هوـ الـهاـشـمـيـ الصـحـابـيـ وـ هـىـ مـسـنـدـهـ بـإـسـنـادـ عـنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ إـلـيـهـ،ـ وـ السـنـدـ وـ إـنـ اـشـتـملـ عـلـىـ بـعـضـ العـامـةـ،ـ إـلـاـ أـدـعـىـ لـلـاحـجـاجـ،ـ لـأـنـ الـمـضـمـونـ عـلـىـ خـلـافـ مـرـاـمـهـ وـ هـذـهـ الرـوـايـهـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ مـعـ الرـوـايـهـ السـابـقـهـ عـنـهـ يـعـزـزـ أـنـ اـقـتـرـانـ الشـهـادـاتـ الـثـلـاثـ حـرـضـ عـلـيـهـ النـبـيـ فـىـ عـدـهـ موـاـطـنـ لـدـفـعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـاعـتـيـادـ عـلـيـهـاـ كـلـمـاـ ذـكـرـواـ الشـهـادـتـيـنـ،ـ وـ هـوـ بـدـورـهـ رـفـعـ لـهـمـ لـذـكـرـهـ فـىـ الـأـذـانـ وـ جـعـلـهـ شـعـارـاـ لـهـمـ فـىـ كـلـ الـمـوـاـطـنـ وـ الشـعـائـرـ الـعـبـادـيـهـ الشـرـيفـهـ.

التـاسـعـهـ:ـ وـ فـىـ تـأـوـيـلـ الـآـيـاتـ الـظـاهـرـهـ،ـ روـيـ الـكـلـيـنـىـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـلـانـاـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ(ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ(ـوـ لـقـدـ سـمـعـتـ حـبـبـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ...ـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ بـإـخـلـاـصـ فـهـوـ بـرـءـ مـنـ الـشـرـكـ،ـ وـ مـنـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الـجـنـهـ،ـ ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـهـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـعـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ وـ هـمـ شـيـعـتـكـ وـ مـحـبـوكـ يـاـ عـلـىـ...ـ وـ إـنـهـمـ لـيـخـرـجـونـ مـنـ قـبـورـهـمـ وـ هـمـ يـقـولـونـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ

صـ ٢٩٩ـ

١ـ ـ(ـ الـفـضـائـلـ لـابـنـ شـاذـانـ صـ ٨٣ـ

٢ـ ـ(ـ الـخـصـالـ جـ ١ـ صـ ٣٢٣ـ ـ ٣٣٤ـ

الله محمد رسول الله على ولی الله...» [\(١\)](#)ال الحديث.

و هذا الحديث الشريف يدل على أن كلامه التوحيد والإخلاص هي اقتران الشهادات الثلاث، و هذا المفاد حكمه تفسيريه على كافة الموارد التي يرد فيها الأمر التشريعى بقراءه كلامه الإخلاص.

و روى الصدقون فى التوحيد و عيون أخبار الرضا و ثواب الأعمال و معانى الأخبار عن ابن الم توكل عن الأسدى عن محمد بن الحسين الصوفى عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور و أراد أن يخرج منها إلى المؤمن اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له:يا بن رسول الله ترحل عنا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك- و كان قد قعد في العمارة فأطلع رأسه و قال:سمعت أبي موسى بن جعفر يقول سمعت أبي جعفر بن محمد يقول:سمعت أبي محمد بن علي يقول:سمعت أبي على بن الحسين يقول:سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:سمعت جبرئيل يقول:سمعت الله جلاله يقول:لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابي.[قال]:فلمما مررت بالراحله نادانا بشروطها و أنا من شروطها) [\(٢\)](#).

و قريب منه ما رواه الصدقون بسند متصل في كتاب عيون أخبار الرضا عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه.

ص: ٣٠٠

١- تأويل الآيات الظاهرة ص ١٤٧

٢- التوحيد ص ٢٥. ثواب الأعمال ص ٦. عيون أخبار الرضا ص ١٣٥ ج ٢. معانى الأخبار ص ٣٧٠-٣٧١.

العاشره: ما رواه الفضل بن شاذان أيضاً في الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى آدم... فرفع رأسه فرأى على العرش مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله نبى الرحمة وعلى أمير المؤمنين مقيم الحجّة فيمن عرف...) [\(١\) الحديث](#).

و عبد الله بن مسعود من الصحابة، يروى نديبه الاقتران بين الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيره منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الحاديه عشره: محسنه الهيثم بن عبد الله الرمانى عن على بن موسى عن أبيه محمد بن على بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ: هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيُّ اللَّهِ، إِلَى هَاهُنَا التَّوْحِيدُ» [\(٢\)](#).

و هذه الروايه نصّ على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثه سواء بالقلب أو التصرير بها باللسان، فإلى ذلك حدّ التوحيد، لا بحسب الظاهر للإسلام، بل بحسب واقع الإيمان الذي يقرّ به و يتشهد به.

عن على بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول الله عزّ وجل (ولايه على بن أبي طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابي).

و من ثم جعل الصدوق في معانى الأخبار، أن معنى كون كلامه الإخلاص حصننا هو اقتران الشهادات الثلاث.

ص: ٣٠١

١-١) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥٢.

٢-٢) تفسير القمي ج ٢ ذيل سورة الروم.

أقول: و الروايات الواردة في أن ولا يتهم هى الحصن و هي الشرط في كلّه الإخلاص و في كونها حسنة و أمانا من العذاب قد وردت بكثرة، مما يقضى بتلازم الشهادات الثلاث و اقترانها لحصول الإخلاص و تحقق الإيمان و ترتب الأمان و النجاة من النيران، و لا- ريب أن إتيان الشهاده بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كيفياتها، بل هو النحو الصحيح المتعين، إذ العباده الخالصه هي العباده الصحيحه، فinctضي ذلك إن اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين هي من شرائط صحة العباده و إن لم تكن من شرائط الشهادتين في الإقرار بظاهر الإسلام، فيظهر أن هذا اللسان المتکاثره فيه الروايات [\(١\)](#) يمكن تقريره على الوجه الأول و هو الجزئي في الأذان فضلا عن الوجه الثاني و الثالث.

الثانية عشرة: ما رواه صاحب كتاب المستدرك عن رجل قال لعلى بن الحسين عليه السلام: (يا بن رسول الله إنا إذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على محمد و آله الطيبين و ذكرنا آباءنا أيضا بما ثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم، فقال على بن الحسين عليه السلام: أولاً- أبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا: بل يا بن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله و الشهاده به و ذكر محمد رسول الله[ و الشهاده له] [ وأنه سيد المرسلين، و [ذكر] على ولی الله و الشهاده له بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمه الطاهرين من آل محمد

ص: ٣٠٢

---

١- )أمالى الشیخ الطوسي ص ٥٨٨ مجلس ٢٥. أمالى الصدوق المجلس ٤١ ص ٢٣٥، بشاره المصطفى لعماد الدين الطبرى ص ٢٦٩ و المتوفى بعد سنّه ٥٥٣ .<sup>٥</sup>

الطيبين، بأنهم عباد الله المخلصين...)[\(١\)](#) الحديث.

الثالثة عشرة: ما رواه القاسم بن معاویه قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا»، قلت: نعم. قال عليه السلام ثم ذكر أن الله تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلاً من العرش والماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجريائيل والسموات والأرضين والجبال والشمس والقمر ثم قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام»[\(٢\)](#).

أقول: لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بذوق اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلق، ويدل على أن الروايات التي في باب المعرفة ومنها روايات المعراج وغيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار المراد به إنشاء الأمر باتباع هذه السنة الإلهية وهي في الاصطلاح تسمى حکومه تفسيريه لتلك الروايات وقرینه عامه عليها.

الرابعة عشرة: ما رواه جمله من محدثي العامه عن النبي صلی الله عليه وآلہ وأله أنه قال: «لما أسرى بي رأيت في سابق العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله صفوتي من خلقى أيدته بعلی ونصرته به»[\(٣\)](#).

ص: ٣٠٣

١-١) مستدرک الوسائل ج ١٠ ص ٤١.

٢-٢) الاحتجاج ج ١، ص ٢٣٠، طبعه طهران.

٣-٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٦٨ - ٤٩٠.

و قد رواه السيد المرعushi قدس سره في تتمه إحقاق الحق عن عشره من مصادر العاّمه منهم الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق (١) في ترجمة الإمام على عليه السلام، و منهم المتقى الهندي في كنز العمال (٢) و غيرهم فلاظط، و جمله منهم رووها من طريق الطبراني عن أبي الحمراء خادم الرسول و أنس بن مالك و هذان الروايان من الصحابة و هما يرويان استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين.

الخامسة عشره: ما رواه في إحقاق الحق (٣) أيضاً عن خمسه من مصادر العاّمه عن جابر بن عبد الله عن الرسول صلّى الله عليه و آله قال: «مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، أيدته بعلی عليه السلام».

و قد رواه أيضاً عن الحافظ بن عساكر في تاريخه (٤) في ترجمة الإمام على عليه السلام، و ابن حجر في لسان الميزان (٥) و المتقى الهندي في كنز العمال (٦)، و أخرجه السيوطي في الدر المنشور في سورة الإسراء عن ابن عدی و ابن عساکر.

فهذا جابر من الصحابة يروي ندبیه اقتران الشهادات الثلاث مما ينبغي بقدم السیره.

ص: ٣٠٤

١-١) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٣.

٢-٢) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حیدرآباد.

٣-٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٩١-٤٩٣.

٤-٤) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٥.

٥-٥) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٤.

٦-٦) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حیدرآباد.

ال السادسه عشره: ما روى ابن حجر العسقلاني في الإصابة (١) في تميز الصحابه في ترجمته (كدير الضبي) بعد ما ذكر له جمله من الروايات في المسانيد قال: و قال البخاري في الضعفاء (كدير الضبي) روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمه و ضعفه لما رواه مغيرة بن مقتم عن السماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي فوجده يصلّى و هو يقول: اللهم صلّى على النبي و الوصي فقلت: و الله لا أعودك أبداً، قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال يحول من كتاب الضعفاء.

ص ٣٠٥

---

١-١) الإصابة في تميز الصحابه ج ٣.



الشهادات الثلاث دين الله

أن التشهد بإمامتهم المقترب بالشهادتين هو دين الله وحقيقة الإسلام.

الأولى: ما روى في مصححه إسماعيل بن جابر(قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله عز وجل به؟ قال: فقال هات قال: قلت:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأن علياً كان إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسن إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسين إماماً فرض الله طاعته ثم كان بعده على بن الحسين إماماً فرض الله طاعته حتى انتهى الأمر إليه؟ قال: قلت: أنت يرحمك الله؟ قال: هذا دين الله ودين ملائكته).

ونظيرها رواية عبد العظيم الحسني التي عرض فيها دينه على الإمام على بن محمد الهادي عليه السلام.

الثانية: محسنه سنان بن طريف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال: (إنا أول أهل بيت نوح الله بأسمائنا، إنه لما خلق الله السماوات والأرض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثة، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ثلاثة) [\(١\)](#). ورواه الكليني في الكافي [\(٢\)](#) بطريق مصحح.

ص: ٣٠٧

١- الأمالي للشيخ الصدوق المجلس الثامن و الشمانون ح ٤ ص ٧٠١ طبعه مؤسسه البعلبة قم المقدسة.

٢- الكافي ج ١، ص ٤٤١، ح ٨، و عنه البحار و رواه الصدوق في أماليه ٤٤٣/ ٤ ح ٤.

أقول: وفي هذه الرواية مضافاً إلى استفاده ندب الاقتران منها، يستفاد ندب التكرار بعد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما، كفصول الأذان عموماً في الأذان وغيره، كما يستفاد منها أن تكرار الشهاده الثالثه بعد تكرار الأولتين لا بإدخالها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهاده الثانية، ثم التعبير (منادي فنادي) هو معنى المؤذن فأذن لأن الأذان هو النداء.

الثالثه: ما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال و تحت عنوان ثواب من أقر لله بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوه و على عليه السلام بالإمامه بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً، قال: قلت: ما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقر له بالربوبيه، و لمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوه و على عليه السلام بالإمامه و أدى ما افترض عليه...) [\(1\)](#) الحديث.

الرابعه: ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام  
قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

حدّثني جبرئيل عن رب العزّه جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلا أنا وحدي، و أن محمداً عبدي و رسولى، و أن عليّ بن أبي طالب خليفتى، و أن الأئمه من ولده حججى، أدخله الجنة برحمتى، و نجيته من النار بعفوى... و من لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي، أو شهد بذلك و لم يشهد أن محمداً عبدي و رسولى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن عليّ بن أبي طالب خليفتى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن الأئمه من ولده حججى، فقد جحد نعمتى و صغّر عظمتى و كفر بآياتى و كتبى، إن قصدنى حجّته و إن سألنى حرمته و إن ناداني لم أسمع

ص: ٣٠٨

---

١- (١) ثواب الأعمال ص ٣٠.

نداءه وإن دعاني لم أستجب دعاءه وإن رجاني خيّته و ذلك جزاؤه مني، و ما أنا بظلام للعيid...)[\(١\)](#)الحديث.

أقول: و ذيل باقتران الشهادات الثلاث و إن كان التشهّد والإقرار في مقام الاعتقاد، إلا أن ظهورها في أن هذا هو التشهّد التام الكامل بين، و أن الاقتران هو الذي ينبغي عليه أن يكون من صوره التشهّد، ثم إن ما في الذيل من النداء و الدعاء و الرجاء صادق بعمومه على الأذان، لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء و لرفع حجاب السماء و لنجاح الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامة عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة، قال: ( بينما نحن عنده ) أي عمر بن الخطاب ( جلوس يوماً إذ جاءه يهودي من يهود المدينة و هم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام، حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم و بكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد، قال وأشار عمر إلى على بن أبي طالب عليه السلام، فقال له اليهودي أ كذلك أنت يا على؟ قال: نعم سل عما تريده... إلى أن قال له على عليه السلام: على أن لي عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال اليهودي: و الله لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعه على يديك - ثم سأله السبعه فأجابه عليه السلام في كل واحده منها و اليهودي يقول بعد كل جواب أشهد بالله لقد صدقت، ثم وثب إليه اليهودي و قال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و أنك وصي رسول الله...)[\(٢\)](#).

٣٠٩:

---

١-١) كمال الدين و إتمام النعمة ج ١ ص ٢٥٨ طبعه جماعة المدرسین بقم المقدسه.

١-٢) كمال الدين و تمام النعمة ج ١ ص ٢٩٤ الباب السادس والعشرون ح ٣.

و رواه الصدوق بطريق آخر (١) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، و رواها الصدوق أيضاً بطريق ثالث (٢) عن أبي الطفيلي أيضاً، بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في نفس الباب (٣).

السادسة: ما رواه الكليني في الكافي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثه عليه السلام مع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أخبرك كيف كان سفرك، وكيف كان طريقك؟ كان كذلك، فأقبل الشامي يقول:

صدقت، أسلمت لله الساعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل آمنت بالله الساعه إن الإسلام قبل الإيمان و عليه يتوارثون و يتناکحون والإيمان عليه يثابون».

فقال الشامي: صدقت، وأنا الساعه أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أنك وصي الأوصياء (٤).

ص: ٣١٠

---

١-١) كمال الدين و تمام النعمه ج ١ ص ٢٩٧ الباب السادس و العشرون ح ٥.

١-٢) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٦ ص ٢٩٩.

١-٣) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٧ ح ٨.

١-٤) الكليني، ج ١، ص ١٧١-١٧٣.

### شهادات الميثاق

و هي الروايات التي لسانها أخذ الشهادات الثلاث في الميثاق على الأنبياء والرسل وفي الكتب السابقة.

الأولى: ما رواه الحر العاملي في إثبات الهداء عن كتاب المعرفة لإبراهيم بن محمد الثقفي بسنده عن النبي صلى الله عليه و آله (أن الله خلق ملكين يكتفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهادا، ثم قال لهما أشهدنا أن علينا أمير المؤمنين فشهادا) [\(١\)](#).

و روى عده روايات بنفس السند تفيد اقتراح الشهادة الثالثة بالشهادتين في العرش و حول العرش.

الثانية: أيضاً ما رواه الحر العاملي بنفس الإسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام، (أن علينا سمي أمير المؤمنين عند أخذ الميثاق علىبني آدم) [\(٢\)](#).

الثالثة: ما رواه أيضاً الحر العاملي عن كتاب ما نزل من القرآن في النبي و الآل لمحمد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث (أن

ص: ٣١١

---

١- إثبات الهداء الباب العاشر ح ٩٥٥ ص ١٩٣.

٢- إثبات الهداء الباب العاشر ح ٩٥٨ ص ١٩٣.

الأنبياء قالوا له ليله المراجـج أـن عـلـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـصـيـكـ وـأـنـكـ سـيـدـ الـبـيـنـ وـأـنـ عـلـيـاـ سـيـدـ الـوـصـيـنـ) (١).

الرابعه: ما رواه الحر العاملى عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، فى حديث الحجر الأسود(و أن الله أودعه يعني ذلك الملك الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة)، لأن الله عز و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوه و لعلى عليه السلام بالوصيه، اصطكت فرایص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك، و لم يكن فيهم أشد حباً لمحمد صلى الله عليه و آله و آل محمد منه فكذلك اختاره الله من بينهم و ألقمه الميثاق) (٢).

الخامسه: ما رواه الصدوق بسند متصل عن محمد بن عبد الرحمن الضبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ولايـنا ولاـهـ اللـهـ التـىـ لـمـ يـبـعـثـ نـبـىـ قـطـ إـلـاـ بـهـ) (٣).

السادسـهـ: ما رواه الصدوق عن أبي حمـزـهـ عن عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عنـ أـبـيـ الـمـؤـمـنـينـ (أـنـ جـاءـ إـلـيـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ، إـنـكـ تـدـعـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـمـنـ أـمـرـكـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ أـمـرـنـىـ عـلـيـهـمـ فـجـاءـ الرـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـيـصـدـقـ عـلـىـ فـيـمـاـ يـقـوـلـ إـنـ اللـهـ أـمـرـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ، فـغـضـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآلـهـ قـالـ: إـنـ عـلـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـوـلـاـيـهـ مـنـ

ص: ٣١٢

١- (١) إثبات الهداء-الباب العاشر ح ٩٦٣ ص ١٩٣.

٢- (٢) إثبات الهداء-الباب العاشر ح ٩٦٤ ص ١٦، علل الشرائع للصدوق الباب ١٦٤ الحديث الأول ص ٤٢٩.

٣- (٣) الأمالى للطوسى-المجلس السادس و الثلاثون-الحديث ١٩.

اللّه عَزَّ وَ جَلَ عَقْدَهَا لَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ مَلَائِكَتَهُ إِنَّ عَلَيْهَا خَلِيفَهُ اللَّهِ وَ حَجَّهُ اللَّهُ وَ إِنَّهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ...)

(١) الحديث.

السابعة: ما رواه الصدوق في العلة التي من أجلها جعل الميثاق في حجر الركن، عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام لأى عله وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوجد في غيره؟...)

فجعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعه ول يؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنه ول يؤدوا إليه ذلك العهد... و إن الله عز وجل أودعه العهد والميثاق وألقمه إياه دون غيره من الملائكة، لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد بالنبوة و لعلى عليه السلام بالوصيه...).

الثامنة: روى الصدوق بال الصحيح الأعلائي عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي عليهم السلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم معه الحسن بن على عليه السلام و سلمان الفارسي (رض) و أمير المؤمنين متكم على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهئه و اللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فردد عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاثة مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أقضى عليهم... ثم سأله ثلاثة مسائل -

ص: ٣١٣

١- (١) الأمالي للصدوق-المجلس السابع والعشرون-الحديث .٨

٢- (٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢٩-٤٣٠.

فأوزع أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن عليه السلام فأجابه على مسائله كلها فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محبة ما رسول الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أنك وصييه و القائم بحجه بعده و أشار بيده إلى أمير المؤمنين - و لم أزل أشهد بها ثم تشهد بوصايه واحد واحد من أسماء الأئمة حتى ذكر أسمائهم، ثم قام فمضى، فقال عليه السلام: هو الخضر...<sup>(١)</sup>.

التسعة: ما رواه المفيد في الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى توحد بملكته... ثم قال يا مفضل و الله ما استوجب آدم أن يخلقه الله بيده و ينفع فيه من روحه إلا بولايته على عليه السلام، و ما كلام الله موسى تكليما إلا بولايته على عليه السلام، و لا أقام الله عيسى بن مرريم آية للعالمين إلا بالخصوص لعلى عليه السلام، ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من الله النظر إليه إلا بالعبودية لنا<sup>(٢)</sup>.

و يراد بال العبودية هنا خضوع و انقياد الطاعة لهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته و طاعه رسوله.

و عقد المجلسى رحمه الله فى البحار<sup>(٣)</sup> فى تاريخ أمير المؤمنين بباب عنوان ذكره عليه السلام فى الكتب السماوية و قد تضمن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا و كلها متضمنه لاقتان الشهادات الثلاث فى الكتب السماوية.

ص: ٣١٤

١-١) إكمال الدين و إتمام النعمه الباب ٢٩ ح ١ ص ٣١٣-٣١٥.

٢-٢) الاختصاص ص ٢٥٠ طبعه جماعة المدرسين-قم المقدسه.

٣-٣) البحار ج ٣٨ باب ٥٨ ص ٤١-٦٢.

الشهادات الثلاث في التلقين

تلقين المختصر و الميت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمه عليهم السلام.

الأولى: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:(لو أدركت عكرمه عند الموت لفعته، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال: يلقينه ما أنتم عليه) [\(١\)](#).

الثانية: روایه أبي بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال:(فلقّنا موتاکم عند الموت شهاده أن لا إله إلا الله وولايه) [\(٢\)](#).

الثالثة: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال:(قال أبو عبد الله عليه السلام: و الله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً). أي وصف كل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاویه بن وهب (في حديث -أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولايه عند موته فأقر بها و شهق و مات قال:

فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فعرض على بن السرى هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: هو رجل من أهل الجن، قال له على بن السرى إنه لم

ص: ٣١٥

---

١- ) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ١.

٢- ) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ٢.

يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ما ذا؟ قد و اللّه دخل الجنّة) [\(١\)](#).

الخامسة: رواية يحيى بن عبد اللّه في تلقين الميت بعد الدفن، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر... ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده و رسوله سيد النّبيين و أن علينا أمير المؤمنين و سيد الوصيين...) [\(٢\)](#) الحديث. و مثلها رواية جابر بن يزيد. [\(٣\)](#).

السادسة: ما روی فی إثبات الھداء عن إبراهيم بن إسحاق الصولی عن علی بن موسی الرضا علیه السلام فی حديث عن أبيه عن آبائه علی علیه السلام، قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله: (إن أول ما يسأل عنه العبد بعد موته، شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمداً رسول اللّه و أنك ولی المؤمنین بما جعله اللّه و جعلته لك، فمن أقر بذلك و كان يعتقد، صار إلى النعيم الذي لا زوال له إلى أن قال أبو ذکوان: و هذا الحديث قد رواه الناس عن رسول اللّه، إلا أنه ليس فيه ذكر النعيم والآية و تفسيرها. إنما رووا: أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة الشهادة و النبوة و موالاه علی بن أبي طالب) [\(٤\)](#).

ص: ٣١٦

---

١-١) أبواب جهاد النفس الباب ٩٣ الحديث [٤](#).

٢-٢) أبواب الدفن الباب ٣٥ ح ١.

٣-٣) أبواب الدفن من الباب ٣٥ ح ٢.

٤-٤) إثبات الھداء-الباب العاشر-الحديث ١٢٩ ص ٣١، عيون أخبار الرضا ج ٢.

أقول: هذه الطائفة من الروايات داله بوضوح على أن اقتران الشهادات الثلاث في التشهّد والإقرار هو من قوام الإقرار والتشهّد، وأن من دون ذلك لا يتحقق كل منهما ولا يترتب أحدهما وأن الاقتران حقيقة التشهّد وحقيقة الدين الذي يدان به الإنسان عند موته، الذي هو أول يوم من أيام الآخره وأنه يسأل عن ذلك قبل بقية أركان الدين، مما يقتضي عدم الافتراض بالعمل بقيمه الأركان مجرّده عن اقتران الشهادات الثلاث، وأن مجموع الثلاث اقترانها كالعنوان لصحيفه الأعمال كما ورد بهذا اللفظ في روايات الفريقين، هذا هو المفاد المطابقى الأولى لهذه الروايات وهو عين مفاد آيه الغدير من إكمال الدين بولايته عليه السلام.

أما التقريب الخاص بدلائلها، فبضميمه ما سيأتي من مجموعه قرائن لدلاله جميع هذه الطائفه تمتاز بدفع جمله من الاستبعادات التي تثار في الاقتران في الموارد التي تقتضي الشعاريه منذ عهد الصدر الأول، لا سيما وأن الباقر عليه السلام الذي أراد أن يلقي عكرمه بها قد أدرك جمله من الصحابة، مما يتّبه على تقادم اتخاذ الشهادات في المواطن الحساسه لإقامة الدين نظير تلقين المحتضر والميت، وهو كيوم الدخول في الدين المشار إليه بالعهد في الروايات المتقدّمه.



اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات

ما ورد في جملة الزيارات في اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه في كامل الزيارات من زيارة الرضا عليه السلام المعروفة وفيها (و قل حين تدخل باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،و أن عليا ولی الله).

الثانية: ما رواه ابن طاوس في الزيارة المعروفة بزيارة آل ياسين قال: و هي المعروفة بالتدبه خرجت من الناحية المحفوفة بالقدس إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله الحميري و منها: (أشهد يا مولاي أنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، لا حبيب إلا هو و أهله، و أن أمير المؤمنين حجّته...).<sup>(١)</sup>.

و رواها الطبرسي في الاحتجاج و غيرها من الزيارات العديدة المتضمنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

ص: ٣١٩

---

١- (١) مصباح الزائر الفصل ١٧ زيارة الثانية لمولانا صاحب الزمان.



إقرار الأئمّة عند الولادة بالشهادات الثلاث وكذا بقيه أهل البيت عليهم السلام

الأولى: ما رواه الصدوق (١)، قال حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَى الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ بْنُ] عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ الْخَضْرَوْنِيُّ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ هَدِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَدِيَّةِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (أَتَى أَبُو ذُرٍ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ لَيْلًا فَأَخْذَ بِيَدِهِ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ إِلَى الْبَارِحَةِ؟) قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْبَانَهُ فَخَرَجَ لَيْلًا فَأَخْذَ بِيَدِهِ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَا زَلَّ أَقْفَوْا أَثْرَهُمَا إِلَى أَنْ أَتَيَا مَقَابِرَ مَكَّةَ فَعَدَلُوا إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا بِالْقَبْرِ قَدْ انشَقَ وَإِذَا بَعْدَ اللَّهِ جَالِسٌ وَهُوَ يَقُولُ (أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَقَالَ لَهُ: مَنْ وَلَيْكَ يَا أَبِيهِ؟ فَقَالَ وَمَا الْوَلَى يَا بْنِي؟ فَقَالَ: هُوَ هَذَا عَلَى فَقَالَ: وَأَنْ عَلَيْكَ يَا أَبِيهِ؟ فَقَالَ: فَارجِعْ إِلَى رَوْضَتِكَ، ثُمَّ عَدَلُوا إِلَى قَبْرِ أَمَّهُ آمِنَهُ فَصَنَعُوا كَمَا صَنَعُوا عَنْ قَبْرِ أَبِيهِ، فَإِذَا بِالْقَبْرِ قَدْ انشَقَ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ لَهَا: مَنْ وَلَيْكَ يَا أَمَّاهُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا الْوَلَى يَا بْنِي؟ قَالَ: هُوَ هَذَا عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ فَقَالَتْ: وَأَنْ

ص: ٣٢١

. ١- (١) معانى الأخبار باب معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ما أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءِ وَلَا...) ص ١٧٨.

عليه ولبي. فقال: أرجع إلى حفترتك و روستك. فكذبواه و لبسواه و قالوا: يا رسول الله كذب عليك اليوم، فقال: و ما كان ذلك؟ قالوا: إن جندي حكم عنك كيت و كيت فقال النبي صلّى الله عليه و آله: ما أظلمت الخضراء و لا أقلّت الغراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر...). الحديث.

أقول: و هذه الرواية تؤيد ما يحكى عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثة بيعه الغدير، و أن جمله من الصحابة اعترضوا عليه و شكوه إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله، فأجابهم و علام باعتمونى في الغدير، و هاهنا أيضاً في ما رواه الصدوق في معانى الأخبار كذبوا أبا ذر و تناوشوه بأيديهم (لبسوه)، لما حکاه لهم من أن حقيقه الشهادة و الإقرار هي باقتراح الشهادات الثلاث إلا ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى، كما في الحكم بظاهر الإسلام، و بعبارة أخرى إن الأصل في كل معنى إذا حمل على معناه الحقيقي لا التزيلى الظاهري، و هاهنا تؤكد هذه الرواية الحقيقة الشرعية في معنى الإقرار بالشهادة، و هذا يعزز تقادم السيره في الشهاده الثالثه على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله، فتعضد ما حکاه العامه عن كذير الضبي و ما رويناه عن عبد الله بن عباس و غيره من الصحابة عن رسول الله صلّى الله عليه و آله في أمره بالشهادات الثلاث مقتنه.

الثانيه: ما رواه الحافظ البرسى في كتاب مشارق أنوار اليقين قال: و من أسراره عليه السلام أنه لما ولد في البيت الحرام خر ساجدا ثم رفع رأسه فأذن و أقام و شهد لله بالوحدانيه و لمحمد صلّى الله عليه و آله بالرساله و لنفسه بالخلافه و الولايه [\(١\)](#).

ص ٣٢٢

---

١-١) إثبات الهداء ج ٢ ص ٤٦٥ فصل ٢٢.

فى بيان السيره الشرعية للشهاده الثالثه

و هذه السيره يمكن الوقوف على حصولها في زمن رسول الله صلّى الله عليه و آله عند جمله من الصحابه، كعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و أنس بن مالك و أبي الحمراء و جابر بن عبد الله الأنصارى و أبو الطفيل عامر بن واٹله و كدیر الضبى و أبو ذر الغفارى و سلمان الفارسى.

و قد مر فى الطوائف العاشه و الخاصّه ذكر جمله الطرق و المصادر عن أولئك الصحابه، و هذا مما ينبأ أن البناء على ندبىه اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله حيث قد حرض عليه فى عده مواطن، و ما روایه الصحابه لهذه الروايات إلا عمل و بناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف فى علم الرجال و الدرایه أن مذهب الرواى يعرف مما يرويه، هذا فضلا عمما روتة العاشه نفسها من ضم الشهاده للوصى بالشهادتين و هو ينبع عن سيره و ديدن عملى منمن كان يشاعي أمير المؤمنين كما تقدم فى المدخل الإشاره إلى أن سيره الطالبين فى حلب و الشام و مصر هو التأذين بالشهاده الثالثه عند ما حكموا تلك البلاد فى أواخر القرن

ص: ٣٢٣

---

١- (١) الإصابه فى تميز الصحابه-لابن حجر العسقلاني-ماده كدیر.

الثالث الهجري و أوائل القرن الرابع حتى أواخره، وقد تقدّم ذلك مفصّلاً و ذكرنا المصادر التاريخية في ذلك، و كذلك في العلوين الذين حكموا الإمامه في القرن الخامس، و عموماً فهذه السيره في الأذان في تلك البلدان قد كانت جاريه قبل ولاده الشيخ الصدوق سواء من الدوله العبيديه و الفاطميه في الشام و مصر، و كذلك دوله الحمدانيين في شمال العراق و الشام و كذا الدوله البويهيه في جنوب إيران و العراق و بغداد، فهي سيره جاريه في الغيء الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، و كانت تلك السيره متجلده بتشدد كتقييدهم بالتأذين بفصل حى على خير العمل، و قد وقعت مصادمات عديدة بين طائفه الشيعه و أهل سنه جماعه الخلافه و السلطان على كل من الفصلين في الأذان، و من ثم احتملنا فيما تقدّم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الوارده في الأذان يتحمل فيه تهديه الموقف تجاه تلك الصدامات الدامييه و أنه محمول على التقىه بحكم علاقته بآل بويه (١)، حيث أن عباره الصدوق في الفقيه هي الأخرى تنبئ عن وجود سيره لدى جمله من الشيعه في زمانه كانوا يؤذنون بها، عاملين بتلك الطوائف من الروايات، و كذلك الحال في الاستفتاء الموجه للسيد المرتضى من شيعه جزيره الميتافارقيات، فإن مؤدى السؤال لدى السائل أن المشروعه مفروغ منها عندهم و إنما ترددتهم في اللزوم على حذو بقىء الفصول، هذا مضافاً إلى أن عباره الصدوق في الفقيه و الشيخ الطوسي في

ص: ٣٢٤

---

١- ) وقد ذكرنا جمله من الشواهد على هذا الاحتمال من عباره الصدوق في الفصل الأول عند التعرّض للطوائف الثلاث مضافاً إلى فتوى الصدوق بالشهاده الثالثه في دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام و في القنوت و في التسليم.

التهذيب و المبسوط، ظاهره فى أن هذه الطوائف من الروايات متلقّاه من أصول الأصحاب، و ذكرنا الشواهد على ذلك فى الفصل الأول، بل كانت متداوله روایه و عملاً لدى الرواه فى الطبقات السابقة زماناً على الشيخ الصدوق، و من ثم وصف الصدوق سلسله رواتها بأنهم متّهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعه أو مرسله أو مرفوعه، مما يؤكّد و يدلّ على اتصال أسانيدها، إلا أنه قدّس سرّه حذف الأسانيد في عبارته في الفقيه فصيّر الروايات بالإضافة إلينا مرسله، لكن شهادة الشيخ الطوسي ببعضها و كثرتها و وصفه لها بالشذوذ يؤكّد اتصال أسانيدها و كونهم من الثقات و أنها غير مقطوعه و لا مرسله و لا مرفوعه، و يؤكّد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضى و ابن براج و الشهيد بمضمون هذه الروايات، و كذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلّى في المعتر و العلامه في التذكرة و المتنى كما مرّ.



فى إثبات الجزئي (النديبه الخاصه) بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن.

و هذه القاعده وإن اشتهر عند متأخرى العصر عدم دلالتها على الاستحباب بل هي عندهم إرشاد إلى رجاء الاحتياط، إلا أن الأقوى والأظهر في مفاد روایات القاعده هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدّمه و ذلك:

أولاً: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ، يعني الجعل الخاص ولو بسبب الانقياد الخاص في مورد البلوغ، و إلاـ لو كان لا خصوصيه للقاعده ولاـ جعل خاص في البين لكان اللازم هو كون الثواب في الانقياد على نمط واحد و تيره متفقه، مع أن صريح الصحاح الوارد في القاعده هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذي بلغه كل مورد بحسبه.

ثانياً: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس على الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائماً في الاحتياط والوظائف الظاهرية، مع أن صريح الصحاح الوارد في القاعده هو ثبوت الثواب الخاص ولو لم يكن كما بلغه أى و لو لم يكن في الواقع مطابقاً لما بلغه.

ثالثاً: أن هذه الروایات حيث أنها في صدد الوعد في ثبوت الثواب

على كل تقدير فهى فى صدد الحث و التحضير و البعث و التحرىك و هو معنى الأمر الشرعى و الطلب الندبى.

رابعا: أن الانقياد بنفسه طاعه عند ما يكون مضافا إلى الرسول و الأئمه عليهم السلام، لأن حسن العقلى ذاتى و إن لم يكن هناك فى البين حسن ذاتى فى الفعل و حسن الانقياد بدرجاته عن النيه و العزم و الشوق و حركه الجوانح و الجوارح كلها تنصب و تتلون بحسن الانقياد، فالفعل فى نفسه و إن لم يكن راجحا فى نفسه إلاـ أنه يطأ عليه عنوان الانقياد فيجعله راجحا بسبب هذا الطرو نظير ما ذكر فى قبح التجرى و امتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح و تلوّن الفعل به، و ملخص هذا الوجه أنه مدرك عقلى لقاعدته التسامح فى أدله السنن، مستقل و معارض لاستظهار المشهور من الروايات، هذا ملخص كبرى إفاده قاعده التسامح فى أدله السنن الندب الشرعى الخاص.

أما انطباقها على المقام فللحاظ الطوائف الروائية الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه، هذا إن لم تتم سندنا بعد ما مرّ من افتاء جمله من المتقدمين بمضمونها، و نفى الشيخ الإثم عن العامل بها و إن خطأه اجتهادا، وقد تقدّم ما فيه الكفاية فى المدخل و فى الفصل الأول من الشواهد للوثيق بصدورها.

أما الخدشة فى ذلك لدعوى الوضع فى الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر و أنه على ذلك لا مجرى لقاعدته التسامح فمدفوعه لوجوه:

أولاً: أن الناقلـ و هو الصدوق قد تقدّم عدم جزمه بالوضع، و إنما جعل من يروى مثل هذه الأحاديث متهم بالغلو لا متيقن الغلو، و أن الغلو عند الصدوق قدّس سره و القميين حّده معروف الخدشة، و أن الشهادة الثالثة ليس

فيها ما يدل على الغلو، بل قد استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقاً في كل مورد يتّشهد بالأولتين، وأن الشيخ الطوسي نفى الإثم عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندتها، بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائنا و شواهد من كلامه داله على ذلك. و إن أشكل في حجيتها باعتبار الشذوذ في المضمون بسبب خلو بقية روايات الأذان عنها، و كذا العلّامه و الشهيد في البيان و أن القاضي ابن براج قد أفتى ببعض مضمونها، و أن الشذوذ في المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لأنفراد متنه عن بقية متون الروايات، و أن الشذوذ على ماله من معنى المصطلح لا يتنافي مع جريان قاعده التسامح بعد ما كان غايته ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجّيّة لا الجزم بالوضع، و بعد ما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعدة بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئيّة في الماهيّة الأولى بل بعنوان الجزئيّة النديّة، سواء فسّرنا الجزء المندوب بمعنى العوارض الفردية على الطبيعة أو صورنا الجزء المندوب بمعنى المطلوب النديّ في ظرف المطلوب و المتعلق الأصلي و هو الطبيعة. هذا وقد جمع الفاضل المحقق السيد عبد الرزاق المقرم قدس سرّه في رسالته التي ألفها في الشهادة الثالثة و غيره منمن تطرق إلى المسألة ما يربو على المائه من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسين قدس سرّهما إلى يومنا الحاضر باستحبابها في الأذان و الإقامه من دون قصد الجزئيّه - بل ذهب صاحب المستمسك إلى احتمال الوجوب من جهة صدوره شعيره إيمانيه من دون قصد الجزئيّه، قال: «لا بأس بالإتيان بالشهاده بالولايه بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئي من الأذان»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهاده الثالثه كما تقدم مفصلا في الفصل الأول.

ثالثاً: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ و عدم العمل و هما وصفان يتعارض و يصطلاح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السند كما تقدم ذلك مفصلا لا في التذييلين الملحقين بالفصل الأول و مرّ فيما عمل و فتوى جمله من الأكابر بأخبار شاذه في أبواب فقهيه عديده فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعده التسامح؟ و تقدم أن ابن براج و غيره قد عمل و أفتى بعض مضمونها، فاللوسوسه في العمل بقاعده التسامح في ما وصف بالشذوذ غفله صناعيه واضحه.

الرابع: إن بعض الشيعه في زمان الصدوق قدس سره كان يؤذن و يقيم بالشهاده الثالثه كما تقدم ذكر ذلك، و هذا يظهر أيضا من كلام الشيخ في المبسوط و النهايه، كما لا يخفى لمن أمعن التدبر و كذا من فتوى الشريف المرتضى في مسائل الميافارقيات و كذا الظاهر من كلام ابن براج في المذهب و الشهيدين و صرحة المجلسي الأول بأن ذلك عمل الشيعه في قديم الزمان و حدثه وقد ذكر ذلك في السيره بشكل مفصل.

ص: ٣٣٠

---

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ج ٥ ص ٥٤٥.

الخامس: ذهاب جماعه من القدماء إلى عدم الحرمه و الإثم بذكرها في الأذان و الإقامه كالشيخ في المبسوط، بل إن نظر الشيخ في ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئيه كما لا يخفى، و الظاهر أن حكمه بعدم الحرمه لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات و إن لم يجزم هو قدس سره بها، لكن قد مر استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائين من كلامه في المبسوط، فلا حظ ما مر في الفصل الأول، كما يظهر ذلك من الشهيد في البيان و كذا العلامة في المستهوى.

و ذهب الشهيد الثاني في الروضه إلى ذلك مع عدم قصد الجزئيه، و يستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئيه من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا من أجزاء الأذان كما تقدم، حيث أنه دال على رجحانها في نفسها تلو الشهادتين، إذ المجموع يتم به الإيمان، فمقتضى تلك العباري استحباب الإitan بها لا بقصد الجزئيه كما في الصلوات على النبي صلى الله عليه و آله بعد الشهاده الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحه زراره و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي، المشار إليها في كلام الصدوق قدس سره، حيث لم يذكر فيها ذلك، بل الحصر في عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان و الإقامه مختلفه جداً و بكثره في عدد الفصول، بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متّحد، فلا يصلح الصحيح ليكون منشأ للإعراض و إن كان متينا بالإضافه إلى غيره و لعله بلحاظ الفصول الواجبه في الصحه لا المستحبه.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدم أن تلك الروايات مرويه في أصول أصحابنا و إلا لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا

يحضره الفقيه للمقابلة مع روایات و کتب الفرق المنحرفة الغالیه المفوضه و لا ذلک دأبه، و إلا لما اقتصر على ذلک الموضع، بل لشوهد منه في أبواب آخر.

الثامن: أنه لو سلم الطعن بکذب الراوى فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبیه كما ذكر ذلک غير واحد من الأساطین.

### **الفصل الثالث:**

#### **اشاره**

فى إثبات شعaries الشهاده الثالثه فى

الأذان و الإقامه

و فيه جهتان:

الأولى: شعaries الشهاده الثالثه

الثانيه: أقوال نادره فى حكمها

ص: ٣٣٣



## اشاره

شعاريه الشهاده الثالثه للإيمان فى الأذان و الإقامه و بيان كبرى قاعده الشعائر

و صغرتها فى المقام

## الأقوال فى الشعaries

قد ذهب إلى شعاريه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه أكثر المتأخرین و متأخریهم و هو كونها من شعائر الإيمان و هو ما أشار إليه كثير من الأصحاب في عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فضول الأذان، حيث صرّحوا بعدم الحرج في إتيانها لا بقصد الجزئي كالشهيد الأول [\(١\)](#) في الدروس و الثاني في الروضه [\(٢\)](#) و صاحب الرياض [\(٣\)](#)، ولذلك حمل المجلسى الأول في الروضه العباره المزبوره منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئي.

## أذان الإعلام (الشعيره الإلهيه) واجب كفائى

و قال الشيخ البهائي في الجبل المتين (في تفسير قوله عليه السلام) (و لكنها

ص: ٣٣٥)

١-١) الدروس ج ١ ص ١٦٢ طبعه مؤسسه النشر الإسلامي.

٢-٢) الروضه البهيه في بحث الأذان.

٣-٣) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

معصيه-أى ترك نوافل الظهر-) و الضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أى أن هذه الخصله معصيه، و لعل إطلاق المعصيه عليها للبالغه و تغليظ الكراهه، أو أن ترك النوافل بالمره معصيه حقيقه لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا، و كذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه و آله و ما في آخر الحديث التاسع من قوله و لكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا) [\(١\)](#).

و قال العلامه في منتهى المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان والإقامه كفايه، و ذهب مالك إلى وجوبه فى مساجد الجماعه التي يجمع فيها للصلوة، و ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر واستدلوا ببعض الروايات [\(٢\)](#) بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد و نقشه العلامه بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان، بـأن الأصل وضع للدخول في الدين و هو من أهم الواجبات، فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول في الجماعه و هي غير واجبه فالاولى بالوسائل أن لا تكون واجبة) [\(٣\)](#).

و قال في التذكرة (مسأله: لا- يجوز الاستيغار على الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضه... إلى أن قال و للشافعيه في الأجر على الشعائر

ص: ٣٣٦

١- )الجبل المتبين-للشيخ البهائي-ص ١٣٣-١٣٤ الطبعه القديمه( بصيرتى).

٢- )مصادر أهل سنّة الجماعه و الخلافه(المغني ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١ المدونه الكبرى ج ١ ص ٦١ بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٧، عمد القارى ج ٥ ص ١٠٤، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠).

٣- )منتهى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعه جماعه المدرسين.

غير المفروضه فى الأذان تفريعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جوزوه فثلاثة أوجه فى أن المؤذن يأخذ الأجره أحدهما أنه يأخذ على رعايه المواقت و الثاني على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين، فإنهما ليستا من الأذان و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على قراءه القرآن [\(١\)](#).

أقول: و يستفاد من كلام العلّامه و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدّه طبائع مندوبيه، فمضافا إلى خصوصيه الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعه العامه لشعائر الإسلام فينددرج في قاعده تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعه ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقية الفصول، إذ ليس هي بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتها عند سماع الأذان لمن كان في أثناء الصلاه وقال إنهم من كلام الآدمي و إن كن مستحبات من حيثه أذان الإعلام، و بالتالي فطبيعه الأذان قد اجتمع فيها عدّه طبائع شرعية و لكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعه الأخرى، كما هو واضح من أمثله الأحكام الآنفة و من ثم يتبيّن تعدد وجه مشروعية الشهاده الثالثه في الأذان تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر. من تلك الوجوه جهة الشعيره و الشعائر الإيمانيه.

و قال السيد المرتضى في رسائله (المقاله ١٣) [ وجوب (حى على خير العمل) في الأذان]. استعمال (حى على خير العمل) في الأذان، و أن تركه

ص: ٣٣٧

---

١- (١) التذكرة فصل الأذان و الإقامه.

كترك شيء من ألفاظ الأذان. و الحجّه أيضاً اتفاق الطائفه المحقق عليه حتى صار لها شعارا لا يدفع و علم لا يجحد (١)، و قال في المستمسك (و مجرد الشهاده بكذب الرواى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا يأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فليقل: على أمير المؤمنين) بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئي من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلّام و الشهيد و غيرهم...). (٢).

وقال في المستند (ولكن الذي يهون الخطيب أننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه في نفسها بعد أن كانت الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى **أَلِّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ** بل من الخمس التي بني عليها الإسلام و لا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أحياء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهـى إذن أمر مرغوب فيه شرعاً و راجح قطعاً في الأذان و غيره). (٣).

وقال السيد الخوئي في معرض الجواب عن سؤال وجّه إليه: (و قد جرت

ص: ٣٣٨

١-١) رسائل السيد المرتضى ٢١٩/١.

٢-٢) مستمسك العروه الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

٣-٣) مستند العروه ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

سيره العلماء والأبرار على الشهاده بالولايه في الأذان والإقامه لا يقصد الجزئيه منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلك شعارا للشيعه و مميزا لهم عن غيرهم ولا ريب في أن لكل أمه أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشرعه المقدسه شعارا لها...)[\(١\)](#)

أقول: قد ذكر قدس سرّه الضابطه في قاعده الشعاريه موضوعا و موردا فموضوعها اتخاذ شيء سائغ فضلا عن الراجح علامه و معلما لباب من أبواب الدين، هذا هو بيان الموضوع على صعيد الكبّري الكليّه و أما على صعيد الصغرى و بيان المورد في المقام فيبيّن في صدر جوابه الإشاره إلى أن الشهاده بالولايه مكمله للشهاده بالرساله و أن الإيمان بها لا يتم إلا بالإيمان بالولايه ثم بين وقوع اتخاذ الشهاده الثالثه في الأذان شعارا للمذهب كما هو الشأن في طبيعة اتخاذ العلامات الوضعيه أنها تتخذ للتباني و التواضع فتشمل عموم القاعده المورد في المقام و نظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: «....و قد بلغنا عن أمتنا الهداء صلوات الله عليهم، الأمر عقيب قول لا إله إلا الله محمد رسول الله أن يقول على أمير المؤمنين بنحو الإطلاق، وبه أخذ الإماميه خلفا عن سلف فجهروا بتلك الشهاده عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن و في المساجد و أوقات الصلاه حتى صار ذلك شعارا لهم... فالإماميه يعلمون أن هذه الشهاده كالصلاه على النبي و آله عقيب ذكر اسمه الشريف في خروجها عن فضول

ص: ٣٣٩

---

١-١) شرح رساله الحقوق ج ٢، ص ١٢٧.

الأذان و إنما هما من الآداب المطلوبة المرغوب فيها بمقتضى الأخبار...فعلى أبناء الشيعة ثبتهم (الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفيوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوي علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذي لا مطعن فيه ولا مغنم و ليستقيموا كما أمر وا) (١).

شعارات ذكرهم في الأذان

أقول: وقد قال تعالى فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرْ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَعْجِزُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... (٣).

فأمر في تعظيم تلك البيوت التي هي ليست من الحجر والمدر بل هي رجال لا تُلهِّيهُم تجارةً و لا يَبْعَثُ بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى وأن نور الله المخلوق هو في تلك البيوت التي هي الرجال الذين لا تُلهِّيهُم تجارةً و لا يَبْعَثُ ، وقد ورد التنبية على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المفاد روايات عديدة من الفرقين وأن بيت عليٍّ و فاطمه من أفضليها.

و من ذلك ما روى السيوطي في الدر المنشور في ذيل الآية قال: (و آخر ج

۳۴۰

١-١) شرح رساله الحقوق نقلاب عن كتاب سر الإيمان للسد عبد الرزاق المقرم، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦

٦٨١-٢) منتهي المطلب، ج ٢، ص

٣٦ - ٣

بن مردویه عن أنس بن مالک و بريده قال: قرأ رسول الله صلی اللہ علیہ و آله هنّه الآیه فی بیوٰتِ اَذِنَ اللَّهُ اَنْ تُرْفَعَ فقام إلیه  
رجل فقال: أی بیوت هذه يا رسول الله؟ قال:

بیوت الأنبياء، فقام إلیه أبو بکر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها لبیت علی و فاطمه قال: نعم من أفضلهما).

فكما ورد عن النبی صلی اللہ علیه و آله قوله تعالى و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ و قد فسرت باقتراون ذكره بذكر الله تعالى فی الأذان  
كما ورد في بعض الروايات تأویلها بذلك، وكذلك ورد تأویل و رفعنا لك ذكرك بعلی صهرك. و في روایه الطبرسی عن  
موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علی عليهم السلام فی حديثه لليهودی مع أمیر المؤمنین عليه السلام حيث قال  
عليه السلام فی شرح قوله و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فمن هذا الذی يشرکه فی هذا الاسم إذ تم من الله عز و جل به الشهاده فلا تتم  
الشهاده إلا أن يقال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ينادي على المنار، فلا يرفع صوت لذكر الله عز و جل  
إلا رفع بذكر محمد صلی اللہ علیه و آله معه، و كذا ذكر فی تفسیر علی بن إبراهیم فی ذیل نفس الآیه.

فكذلك ورد فیهم عليهم السلام فی بیوٰتِ اَذِنَ اللَّهُ اَنْ تُرْفَعَ و يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ، رِجَالٌ...<sup>(۱)</sup>.

و من ثم ورد في الروايات المعتبره التي تقدمت أن ذكرهم من ذكر الله كما في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه  
السلام (قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه... ثم

ص: ۳۴۱

---

١ - (۱) النور: ۳۶.

قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) [\(١\)](#).

فتقرر من آية النور أن إقامه ذكرهم مقوونا بذكر الله و بذكر نبيه، فكما أخبر تعالى بترفيع ذكر النبي بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى في آية النور المعتقد مفادها بالنصوص بترفيع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلا خاصا على شعaries ذكرهم في الأذان، بل عند التدبر وبضميه ما في قوله تعالى: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ بِالإِضَافَةِ إِلَى عمومات الاقتران الداله على الحقيقة الشرعيه في الشهاده يستشعر الجزئيه في الأذان، وقد روى الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الاسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله و هو متعلق بأستار الكعبه، و هو يقول اللهم اغضدنى و اشدد أزرى و اشرح صدرى و ارفع ذكري، فنزل عليه جبريل عليه السلام و قال أقرأ يا محمد قال: و ما أقرأ قال: أقرأ: (أَلَمْ نَسْرَخْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَّحْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) مع على بن أبي طالب صهره، فقرأها النبي صلى الله عليه و آله و أتبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه، فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصايف) [\(٢\)](#).

أقول: و المراد بإثباتها في مصحف عبد الله بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على أي تقدير تكون دلاله الروايه نصا في رفع ذكر النبي و رفع ذكر الوصي، وقد ورد في روایات الفريقيين أن تفسير و رفينا لك ذكرك هو جعل اسمه الشريف في الأذان، ف تكون هذه الروايه كالنص في جعل الشهاده الثالثه في الأذان.

ص: ٣٤٢

١-١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

٢-٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

و هناك جمله من الروايات وردت فى أن تلك البيوت هي بيوت آل محمّد فقد روى على بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى في بيوت أذن الله... قال:(هي بيوت الأنبياء و بيت على منها) [\(١\)](#).

و روى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي عبد الله عليه السلام-في حديث في ذيل الآية-و التمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رجال لا- تلهمهم تجارة ولا- يبع عن ذكر الله و إقام الصلاه و إيتاء الزكاه يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب و الأ بصار) [\(٢\)](#).

و في صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث دخول قتاده بن دعامة البصري، حيث قال له أبو جعفر عليه السلام (ويحك يا قتاده إن الله عز وجل خلق خلقا من خلقه، فجعلهم حجاجا على خلقه، منهم أو تاد في أرضه قوام بأمره نجاء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلله عن يمين عرشه).

قال: فسكت قتاده طويلا ثم قال: أصلاحك الله، و الله لقد جلست بين يدي الفقهاء، و قدام بن عباس، فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر عليه السلام: ويحك أ تدرى أين أنت؟ أنت بين يدي (بيوت أذن الله أن تُرتفع...) فأنت شئ، و نحن أولئك، فقال له قتاده: صدقت والله جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجاره ولا طين...) [\(٣\)](#) الحديث.

و غيرها من الروايات أوردها صاحب تفسير البرهان و نور الثقلين عن

ص: ٣٤٣

١-١) تفسير القمي ج ٢ ص ٧٩.

٢-٢) الكافي ج ١ ص ١٣٩.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٦.

المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكره في ذيل الآية.

و من هذه الآيات والروايات يتبيّن أن أبرز المصاديق التي ينصرف إليها الإطلاق في ترفع الذكر هو الأذان والإقامة، و منه تستشعر الجزئية، و نحوهما تشهد الصلاة، و أن الحال كذلك في العمومات الواردة التي تقدّمت الإشاره إليها في الفصل السابق الداله على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً، و أن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات، هو الأذان والإقامة لا سيما و أن طائف روايات الاقتран داله بمجموعها على تقرير الحقيقة الشرعية للشهادة و أن بدون الثلاث معاً لا يتقرر و لا يتحقق أصل التشهد، لأن الثالثه تتبع الاثنين ركناً قوامى في حقيقه الإقرار و التشهد أيضاً.

### شعريه الأذان و الشهاده الثالثه:

قال تعالى و إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (١).

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (٢).

و قد ورد في نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفار إذا سمعوا المؤذن يقول (أشهد أن محمدا رسول الله) شتم النبي صلى الله عليه و آله فدخلت خادنته بنار ذات ليله و هو نائم فتطايرت منها شراره في البيت فاحترق البيت و احترق هو و أهله، و قد قرر أن في الآية دليل على ثبوت

ص: ٣٤٤

١- (١) المائدہ آیہ ٥٨.

٢- (٢) الجمعة آیہ ٩.

الأذان بنص الكتاب لا- بالمنام لبعض الصحابة كما روت له العame و في الآيه دلاله على إطلاق عنوان النداء على الأذان، و أن من قوام ماهيته جهه الشعيره فيه حيث أن في الشعيره إعلام و هو نتيجة النداء و النداء نحو أعلام و كذلك تقرير دلاله الآيه الثانية فإنه أطلق على أذان الظهيره يوم الجمعة (إذا نُودِي لِلصَّلَاةِ...) بأنه أذان و نداء للصلوة، ثم إن في الآيه الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها و سياق الآيات التي قبلها دلاله واضحه على أن شعيره الأذان لا يقتصر على كونه إعلاما للصلوة فقط، بل هو شعار و نداء للتوكيد و النبوه و الإسلام و أن سبب استهزاء المنافقين و النصارى في مورد نزول الآيه الأولى هو تضمن الأذان للإقرار بالنبي و الولايته له، و من ثم كان سياق الآيات في سوره المائده قبل هذه الآيه هي كلها في الموالاه لله و لرسوله و لأمير المؤمنين عليه السلام و ذم الذين يتولون اليهود و النصارى و المنافقين و قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تَتَخَذُوا اليهود و النصارى أولياء بعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ\* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشُى أَنْ تُصْبِحَ بَيْنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ\* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حِيطَنٌ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوهُمْ خَاسِرِينَ\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَ يُحِبِّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمْ ذِلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ\* إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ\* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَدُّوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَ لَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارُ أَوْلِيَاءُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُتُّمْ مُؤْمِنِينَ\* وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا وَ لَعِبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۚ ۱.

:ص

و في معتبره أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام (قال بنى الإسلام على خمس:

الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه و لم يناد بشيء كما نودى بالولايه) [\(١\)](#).

و روى البرقى [\(٢\)](#) فى الصحيح عن أبي حمزه الثمالي مثله و رواه الكليني بطريق معتبر آخر عن الفضيل [\(٣\)](#).

و قد مر فى معتبره الفضل بن شاذان قوله فى علل الأذان «و يكون المؤذن...مجاهرا بالإيمان معنا بالإسلام» [\(٤\)](#).

و في صحيح ابن أبي عمير عن أبي الحسن [\(٥\)](#) عليه السلام -المتقدم- أن خير العمل في الأذان هو الولاية وأن الأذان حتى على الولاية و دعاء إليها، فتقرر في جمله هذه الأدلة عده أمور:

أولاً: تقرير النصوص القرآنية والروائية أن الأذان شعيره و شعار أي موضع للأعلام بأصول الدين.

الثاني: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار و شعيره للإيمان أيضاً و الولاية للأئمه عليهم السلام من أهل البيت وقد تقدم في المدخل في عنوان ماهية الأذان ما يعارض أدله المقام فلا حظ.

الثالث: إن جمله هذه الأدلة هي من الأدلة الخاصة و الدلاله بالخصوص

ص: ٣٤٧

١-١) أبواب مقدمات العبادات الباب ١ ح ١٠.

٢-٢) المحسن، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤٢٩.

٣-٣) الكافي -للكليني -ج ١، ص ٢١، باب دعائم الإسلام، ح ٨. طبعه طهران.

٤-٤) أبواب الأذان و الإقامه ح ١٤ الباب ٩.

٥-٥) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩ ح ١٦.

على شعيريه الأذان للإيمان والولايه، وبالتالي على جزئيه الشهاده للثالثه في الأذان فالشعيريه على ذلك للشهاده الثالثه في الأذان يقرر عليها الدليل الخاص و انه تشعيـر خاصـ.

الرابع: إن هنـاك أدـله عـامـه أخـرى تـفـيد شـعـيرـيـه الأـذـان لـلـإـيمـان وـالـوـلـايـه، وـبـالتـالـى عـلـى جـزـئـيـه الشـهـادـه لـلـثـالـثـه فـي الأـذـان فـالـشـعـيرـيـه عـلـى ذـلـك لـلـشـهـادـه الثـالـثـه فـي الأـذـان ثـمـ كـبـرـى القـاعـدـهـ، هـذـا مـعـ الغـضـ عنـ الدـلـالـهـ الـخـاصـهـ عـلـى جـزـئـيـهـ التـىـ اـسـتـشـعـرـنـاـ مـنـهـ تـشـعـيرـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـيـ الأـذـانـ منـ الآـيـاتـ السـابـقـهـ.

أما الموضوع فهو أن الشعار و الشعيره الدينـيهـ لـغـهـ: كلـ ماـ كانـ عـلامـهـ وـ رـمـزاـ عـلـىـ حـقـيقـهـ أوـ حـكـمـ اـعـتـقادـيـ أوـ فـرعـىـ منـ الـدـينـ، وـ هـىـ تـارـهـ تـكـونـ مـخـتـرـعـهـ مـنـ الشـارـعـ المـقـدـسـ كـالـحـرمـ الـمـكـىـ وـ الـمـدـنـىـ وـ الـكـعبـهـ وـ الـبـيـتـ الـحرـامـ وـ الـمـشـاعـرـ وـ الـمـقـامـ، وـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ، وـ مـسـجـدـ الـكـوفـهـ، وـ بـيـوتـ الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـهـ لـلـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ، وـ أـخـرىـ يـتـعـارـفـ عـلـىـ وـضـعـهـاـ الـمـتـشـرـعـهـ فـيـ حدـودـ تـطـبـيقـ الـعـمـومـاتـ الـمـشـروـعـهـ ضـمـنـ مـصـادـيقـ جـزـئـيـهـ، كـمـاـ فـيـ مـرـاسـمـ إـحـيـاءـ ذـكـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ، وـ مـرـاسـمـ إـحـيـاءـ التـمـسـكـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ كـعـقدـ الـمـسـابـقـاتـ لـحـفـظـهـ وـ تـفـسـيرـهـ وـ عـلـومـهـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـ الـضـابـطـهـ وـ رـوـدـ الـإـذـنـ الـشـرـعـىـ بـاتـخـاذـ ذـلـكـ وـ لوـ كـانـ مـسـتفـادـاـ مـنـ الـعـمـومـاتـ.

وـ بـعـبارـهـ أـخـرىـ: إـنـ الشـعـيرـهـ فـيـ اللـغـهـ كـلـ ماـ جـعـلـ عـلـمـاـ لـطـاعـهـ اللـهـ وـ مـعـلـمـاـ عـلـىـ مـعـنىـ مـنـ الـدـينـ وـ هـوـ الـإـعلامـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـ، وـ مـنـ ثـمـ فـهـوـ الـإـعلامـ لـلـمـعـانـىـ الـشـرـعـيـهـ بـآـلـاتـ وـ وـسـائـلـ حـسـيـهـ.

نعمـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ أـدـلـهـ قـاعـدـهـ الشـعـائـرـ، أـنـ حـيـثـيـهـ الـإـعلاـمـ مـأـخـوذـهـ فـيـ مـوـضـوعـ الـقـاعـدـهـ. وـ عـلـىـ ضـوءـ تـقـرـرـ الـمـعـنىـ الـلـغـوـيـ وـ عـدـمـ وـرـوـدـ الدـلـيلـ الـتـعـبـدـىـ النـاقـلـ عـنـ الـمـعـنىـ الـلـغـوـيـ إـلـىـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ أـدـلـهـ

قاعدہ الشعائر لکل وسیله و آله مباحہ تتخذ من قبل العرف لاعلام معنی شرعی و دینی، فدلالہ الوسیله و الآله علی المعنی بالوضع و الجعل و الاتخاذ فالشعیرہ کما ہی آله إعلام ہی أداء إعلام و إحياء و تجدید عهد، و من ثم يتمسّك بإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَعْوِيَّ الْقُلُوبِ (١) و قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٢).

و مفادہ الحث علی نشر نور اللہ فی مقابل الإطفاء، و قوله تعالى: فی بُیوٰتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ (٣). ای رفع لتلك البيوت و لکلمه اللہ و نشر حکمه. و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (٤).

### متعلق موضوع القاعدة

أما مورد الشعیرہ فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم في نفسه لا بل باحتاط الطواری التي تتخذ دالا و علامه على معنی دینی، سواء كان مباحاً أو مستحبًا في نفسه، و الوجه في ذلك أن الشعار والشعیرہ المتّخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانويه كالنذر و اليمين و الشروط و طاعة الوالدين وغيرها من العناوين المثبتة لأحكام ثانويه من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل في نفسه، و لا تعارض العناوين الأوليه

ص: ٣٤٩

١ - (١) الحجّ: ٣٢.

٢ - (٢) التوبه: ٣٢.

٣ - (٣) النور: ٣٦.

٤ - (٤) البراءه: ٤٠.

الإلزامية، بخلاف العناوين الثانوية الرافعه كالضرر والحرج والجهل والنسيان ونحوها.

## محمول القاعده

أما أدله كبرى المحمول فهى عموم تعظيم الشعائر وأنها من تقوى القلوب وغير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعى من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلى والأئمه عليهم الس السلام وكفى فى ذلك قوله تعالى **أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** فإن كمال الدين بها وإتمام النعمه والهدایه بها، و هي شرط الرضا والقبول للدين والأعمال، مضافا إلى العمومات الأخرى المتواتره بين الفريقين فى الأمر بالتسليم لهم عليهم السلام بالولاية و قوله تعالى **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ الرَّزْكَاهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ** وغيرها من آيات الولاية، ومن أبرز مظاهر التسليم لوليتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبي صلى الله عليه وآله بال المسلمين فى غدير خم بالتسليم والإقرار والشهاده لعلى عليه السلام بإمره المؤمنين والولاية، فكثره الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهيه.

فإذا اتضحت هذه المقدمات الثلاثه، ففى ما نحن فيه المقدمات تامه الحصول، أما الأولى: فقد شاع و داع شعار الطائفه بالشهاده الشالله فى الأذان والإقامه علامه و رمزا للعقيدة الحقه و هي إمامه أهل البيت عليهم الس السلام التى هي سفاره إليه غير النبوه و الرساله و خلافه لله فى أرضه، التي بينها فى كتابه بقوله تعالى: **إِنَّمَا جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْيَمَاءَ كُلَّهَا قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِهُمْ بِأَشْمَائِهِمْ ، عِلْمًا لَدُنِّيَا مِنْ عَنْدِهِ وَإِقْرَارًا بِالْإِيمَانِ بِهَا.**

ثم إن المشهور المنصور بين الأصحاب إباحة التكلم في الأذان والإقامه لورود النصوص الصحيحه السند بذلك و لا سيما قبل الفصل (قد قامت الصلاه) و إن كان مكروها محلا إلا أنك عرفت الرجحان الذاتي للذكر نفسه و هو الإقرار بالشهاده بالولايه، بل الصحيح المتعين عدم شمول الكراهه للتكلم في أثناء الأذاني للشهاده الثالثه، كما لا يشمل الصلوات على النبي صلّى الله عليه و آله عند ذكره كما عرفت في تنصيص صحيح زراره المتقدم بذلك، حيث إنها من المستحبات للشهاده جالثانيه و أفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات و الشهاده جالثالثه له.

أما عموم الآيات الآمره بالولايه لهم عليهم السيلام و الروايات المتواتره الأذنه و الآمره بكثره الإقرار اللسانى بولايتهم فكلاهما متحققه للإذن و الطلب فيكون ما أخذ شعاراتا من الطائفه المحققه الإماميه تطبيقا لتلك العمومات و اتخاذا للتشعيره منها، فيعمه وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

و الذى يتناول الواجب و المستحب كما فى تناول و طرو عنوان النذر و غيره من العناوين الثانويه اللازمه لكل من المستحب و الواجب و التى هي معالم و إعلام للدين فى قبال الاستخفاف و الاستهانه بها - و العياذ بالله تعالى - و أى شعيره بمثل أهميه المكمله للدين و الشرط فى الرضا و القبول للدين و العمل فهى قد تم اتخاذها شعيره بالخصوص فى الأذان لا فى غيره، و إن كان رجحانها لو لا - طرو عنوان التشعير بنحو العموم، و منه يظهر وجه من مال للوجوب مضافا للعناوين الأخرى الطاريه المعاضده لذلك، هذا فضلا عما ذكرناه أولا من تقريب تشعيتها فى الأذان من قبل الشارع نفسه فى قوله

تعالى فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرْ فِيهَا اسْمُهُ... وَ نظير قوله تعالى:

وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

ص: ٣٥٢

اشاره

الأقوال الأخرى النادره فى حكم الشهاده الثالثه

قال فى المستند(و كرهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها و حرّمها معه و منهم من حرّمها مطلقاً لخلو كيفيتهما المنقوله)  
[\(١\)](#).

هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعية و قول البعض كال المجلسى بنفى البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه، و الظاهر أن القول الذى حكاه بالتفصيل بالكرابه و الحرمه إشاره إلى الفيض الكاشانى فى المفاتيح حيث قال فى مفتاح ما يكره فى الأذان و الإقامه:

(و كذا غير ذلك من الكلام و إن كان حقاً بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعاً فهو حرام)  
[\(٢\)](#).

و يشير القول الثانى (قول التحرير) لصاحب الذخیره، السبزواري حيث قال (و أما إضافه أن علينا ولی الله و آل محمد خير البريه و أمثال ذلك فقد صرّح الأصحاب بأنها بدعة و إن كان حقاً صحيحاً إذ الكلام في دخولها في الأذان و هو موقوف على التوقف الشرعي و لم يثبت) [\(٣\)](#).

ص: ٣٥٣

١-١) المستند للنراقي، ج ٤، ص ٤٨٦.

٢-٢) مفاتيح الشرائع ١:١١٨.

٣-٣) الذخیره - للسبزواري، ص ٢٥٤.

و ردّ عليهما في المستند قال:(أما القول بالتحرير مطلقا فمِمَا لا وجه له أصلا، والأصل ينفيه و عمومات الحث على الشهادة تردد، وليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف و لا- يحرم الكلام اللغو بينها، فضلا عن الحق و توهם الجاهل الجزئي غير صالح لإثبات الحرمه كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم، بل و كذا التحرير مع اعتقاد المشروعيه إذ لا يتصور اعتقاد إلا مع دليل و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم و لو سُلم تحقق الاعتقاد و حرمتة فلا يوجب حرمه القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعه كما حققنا في موضعه.

و أما القول بكراحتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه له أيضا و إن أريد دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما فله وجه لو لا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقا، والأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرساله بخصوصه كما في المقام)  
[\(١\). ثم ذكر روايه الاحتجاج المتقدمه.](#)

ثم استظرف من كلام الشيخ و العلّام و الشهيد و صريح المجلسى بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

**و يمكن تلخيص أدله الحرمه كالتالى:**

#### اشاره

- ١- بأنها بدعه و زياده في العباده التوقيفيه الموظفه من قبل الشارع.
- ٢- الإيهام بالجزئي و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية و ذلك بسبب تشاكل و تماثل صوره التكرار عددا لفصول الأذان.

ص: ٣٥٤

---

١ - ) المستند ج ٤، ص ٤٨٦-٤٨٧(

٣- لزوم جواز الشهاده الثالثه فى الصلاه أيضا و حيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدم و الملزم مثله.

### و برد عليه:

بعد غضّ النظر عن ورود الأدله الحاصله على الجزئه ولو الأعم من الواجب أو النديه، وغضّ النظر عن الأدله العامه التي أشار إلى بعض نماذجها المحقق النراقي قدس سره وقد عقد هذا الكتاب كله إشاره إلى الأقسام الثلاثه من الأدله في الفصول السابقة مع غضّ النظر عن ذلك كله.

### برد عليه:

أولاً: أن الإذن باتخاذ الشعائر والأمر بتعظيمها ليس من الإحداث في الدين، ولو بني على عدم المسوّر عليه من الأوامر العامة لعطلت معظم أدله الشرعيه مما كانت بصيغه العموم والإطلاق ولا نحصر التشريع، لأن الأدله الخاصه لا تستوعب كل الجزئيات وما لا يتناهى من الجزئيات والصغريات المتراميه، فمن الغريب من يرفع هذه الرائيه والمنهج في الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعه التي تحكم بدعويه الاحتفال بالمواليد والمناسبات الدينية وبدعويه الاحتفاء بالأماكن الشريفه والمشاهد المشعره للرسول صلّى الله عليه وآله و أهل بيته وأهل بيته والأماكن الجغرافيه التي شهدت أحاداثا تاريخيه ووقائع للرسول و أهل بيته تحت ذريعيه أن كل ذلك لم يرد فيه نصّ خاص فهو بداعه و محدث فهو رد و كل ذلك بسبب الضعف في صناعه الاستدلال و عدم التفطن إلى تحليل قاعده الشعائر الدينية و التعمق في مفادها و حقيقه موضوع قاعده الشعائر و حقيقه المحمول فيها، فإن قاعده الشعائر شأنها شأن بقية الأدله الشرعيه التي يؤخذ في موضوعها

و متعلّقها بعض العناوين المعينة، و كل عنوان وارد في الأدلة الشرعية إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقه شرعية فيؤخذ بمعناه اللغوي و حقيقته العرفية أو التكوينية ، أما لو أخذ الشارع في معناه حقيقه شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذي تصرف فيه الشارع و يبقى الباقي على حقيقته اللغوية. و هذا أمر مطرد في صناعه الاستنباط، فكذا الحال في قاعده الشعائر كقوله تعالى: وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [\(١\)](#).

و غيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام و النشر لمعالم الدين، مما هو بمضمون الشعيره كقوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ [\(٢\)](#). و قوله تعالى: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا [\(٣\)](#).

حيث أنه من خاصه الشعيره الإعلاء لمعالم الدين و ترويجها، و الشعيره في أصل الوضع اللغوي هي العلّame و منها الشعار الذي هو رمز لمعنى، فهى في مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع و اتخاذ شيء علامه و دلالة على شيء آخر، فهى في الأصل تتحقق بالدلالة الوضعيه، و المفروض أن في هذا العنوان ليس هناك حقيقه شرعية فييقى على المعنى اللغوي و ليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيره في بعض الأبواب أن معنى الشعيره حقيقه شرعية و سقطت عن الحقيقه اللغوية.

بل غايه ذلك اعتبار بعض الأفراد و العلامات شعيره على معان و معالم

ص: ٣٥٦

١ - (١) الصف:

٢ - (٢) البراءه: ٤٠.

٣ - (٣) الحج: ٣٢.

خاصّه كقوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ (١)، و قوله تعالى:

إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

و كما في اتخاذ الأذان شعيره للصلاه لكن ذلك لا يعني أن المعنى العام الكلّي قد نقل عما هو عليه، ويُتضح من ذلك أن أي علامه مباحه فضلاً عما كانت راجحه إذا اتخذت من قبل المتشرّعه علامه على معنى و معلم ديني فإنها بالاتخاذ و التباني على العلاميه و التواضع فيما بينهم تصبح شعيره و معلماً للدين، و يكون إحياء لذلك المعلم الدينى و إقامه لركنه.

و من ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيره على معناه اللغوي و هو ما دلّ و ورد من أوامر على إقامه معالم الدين و تشيد أركانه في كل باب من أبواب الدين الحنيف، و كما ورد أيضاً الأمر بإحياء أمرهم عليهم السّلام حيث أن الإحياء كالإقامة و التشيد، إنما يتم بالإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير و هذه الأمور كلها من خاصيه معنى الشعيره إذ مقتضاها الإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير، و من ذلك يظهر الاستدلال بما ورد في المستفيض من سنّه حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامه و غيرها من أدله قاعده الشعائر، لا يسع المقام ذكرها (٢).

هذا كلّه من حيث كبرى قاعده الشعائر محمولاً و اقتضاء، و أما من جهة الموضوع فموردها و موضوعها، أي الآيه التي تتخذ علامه و معلماً شرعاً فهو ما كان مباحاً أو راجحاً، أي مما هو غير محظوظ، وقد عرفت تظافر الأدله

ص: ٣٥٧

.١-١) الحج: ٣٦

.٢-٢) ذكرناها مفصلاً و الجهات المتعددة في قاعده الشعائر في كتابي الشعائر الحسينيه و الشعائر الدينية.

لاستحباب و اقتران الشهادات الثلاث و استحباب اقتران ذكرهم بذكره صلى الله عليه و آله و ذكرهم بذكر الله تعالى، هذا فضلا عن الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة في نفسها لضروره المذهب، كما ذكر ذلك المجلسى وغيره، وأنها من أشرف الأذكار، وعلى ذلك لا يستراب في انطباق قاعده الشعائر و مشروعه الشهادة الثالثة كشعيره في الآذان، لأنها من أحكام الإيمان ولذلك لم يسترب المشهور شهره عظيمه في ذلك.

ثانياً: إن دعوى إيهام ذكر الشهادة الثالثة في الآذان أنها توهם الجزئية لا سيما مع تكرارها مرتين، مدفوع بأن ذلك يطرد في موارد عديدة من إقامه السنن الشرعيه حتى المندوبات الخاصه في الصلاه، لأن جمله من العوام يبنون على جزئيه الآذان في الصلاه و أنه شرط صحيه، مع أن هذا إدخال في الصلاه ما ليس منها وإنما هو جزء ندبى، وكذلك الحال في تعقيبات الصلاه، وكذا الحال في أعمال مني في أيام التشريق، فإنهم يبنون على جزئيتها في الحج مع أنها أعمال و واجبات مستقله تتبع ما هيها و نظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل في الشعائر و الطقوس المستجده كالاحتفال بالمواليد للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و للأئمه الأطهار عليهم السلام و البقاع المشرفه و المناسبات الدينية الخالده في تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءا من الدين و أدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، و كل هذه من المحدثات المبتدعة.

و يرد: ما سبق من أن الشرعيه لا تتوقف على النص الخاص، بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعية المصاديق الخاصه تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هي خاصه، بل بما هي مندرجه في طبيعى الموضوع العام، و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر في المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب

لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعه الخصوصي، والأمر سهل»<sup>(١)</sup> بل إنه في كلامه يشير لإمكان استفاده طلب الخصوصي من الأمر العام فتدبره. الشيء الواحد قد يختلف حكمه من حيث آخر، فالزيارة للأئمّة وإن كانت في خصوصها مستحبّة لكنها من جهة وحيث طبقي التولى لهم وصلتهم تدرج في الواجب، نظير زيارة بيت الله الحرام، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله، حيث قد وردت النصوص في الحج، أنّ على الوالى إحجاج جماعة من المسلمين للحج وزيارة لورك عامة المكلفين الحج وزيارة ولو لعدم القدرة<sup>(٢)</sup>، وكذا إقامة في مكه والمدينه في حين كونها مستحبّة إلا أنها من حيث أخرى واجب كفائي. وكذلك الحال في شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام والشعائر الحسينيه فإنها وإن كانت مستحبّة في نفسها، إلا أنها من جهة إقامة الحق ونشر الهدايه فهى واجبه بالوجوب الكفائي. وقد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلا أنه من حيث إظهار الجزء مستحب، ومن حيث إقامة ذكر أهل البيت وحقانيتهم ومظلوميتهم واجب كفائي، بمعنى أن إقامه ذكرهم وبيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب، فقد يؤدى بأنماط متعددة، غايه الأمر إذا أودى بذلك الأسلوب يتأنى به الواجب.

والحاصل: أن الطبيعة العامة التي هي مفad العموم تنحدر في درجات من المصادر المباحة، وتكون من سريان الطبيعة الواجبة أو الراجحة في طبقات ودرجات من المصادر، فالتجاهل عن هذه الحقيقة في العمومات يوجب

ص: ٣٥٩

---

١- (١) الجواد ج ٨٦-٨٧.

٢- (٢) أبواب وجوب الحجج ب ٤، ح ٥.

و الضابطه فى هذه القاعده فى العمومات و التى تسمى بالعناوين الثانويه من جانب الموضوع، و هى تغاير العناوين الثانويه من جانب المحمول، و هى المعهوده و الدارجه على الألسن، إذ الطرو الشانوى من جهة الموضوع ليس بمعنى الثانويه فى الحكم بل الحكم هو أولئك، و لكن طرو الموضوع على المصاديق ثانوى، فطبيعه الملاـك أولئك، إلاـ أن طرو الموضوع العام على المصاديق ثانوى، و ذلك بعد أن لم يقيـد الشارع انطباق الموضوع العام فى تحديد مصاديق معينه، و هذا من مقتضيات عدم جعل الحقيقة الشرعـيه، و بذلك يتبيـن مشروعـيه الشعـاريـه فى الأذان، لا سيـما مع ملاحظـه ما تقدـم مفصـلاـ فى الفصل الأول من بيان ماـهـيـه الأذـان من أنها دعـوه للإيمـان، و الدعـوه بـمعـنى الإـعلام و الإـعلـان بـالإـيمـان، أـى تـقـضـيـه ماـهـيـه الأذـان لا سيـما مع ماـرـفـى الفـصلـ الأولـ و الثانيـ من اختـلافـ فـصـولـ الأذـانـ بشـكـلـ كـبـيرـ كماـ يـلاحـظـهـ المـتـبعـ فىـ روـاـيـاتـ الأـذـانـ وـ صـرـحـ بـذـلـكـ الشـيـخـ فـىـ النـهاـيـهـ وـ المـبـسـطـ وـ العـلـامـ فـىـ المـتـهـىـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـعـلامـ وـ هـوـ مـاـ يـؤـذـنـ وـ يـقـضـيـ التـوـسـعـ فـىـ مـاهـيـهـ وـ عـدـدـ فـصـولـ الأـذـانـ، بلـ إنـ هـذـاـ الاـخـلـافـ فـىـ مـفـادـ الرـوـاـيـاتـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـاـ خـاصـاـ لـمـشـرـوعـيـهـ ذـكـرـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـىـ الأـذـانـ، وـ هـذـاـ بـضـمـيمـهـ تـصـرـيـعـ مشـهـورـ المـتأـخـرـينـ بـعدـ الجـزـئـيـهـ بـكـتبـهـمـ الفـقـهـيـهـ لـاـ يـقـىـ إـيـهـامـ يـتـذـرـعـ بـهـ.

و أما تخـيلـ الجـاهـلـ المـقـصـيـرـ فـىـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـدـهـ وـ الـوـسـائـلـ الـمـنـصـوبـهـ فـلاـ يـعـتـدـ بـهـ وـ لـاـ يـحـسـبـ لـهـ وـقـعـ، لأنـ المـدارـ فـىـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ وـ ضـرـورـاتـهـ هـىـ سـيـرهـ وـ نـظـرـ الـمـتـشـرـعـهـ الـمـلـتـزـمـيـنـ، لـاـ أـهـلـ الـمـعـاصـىـ وـ التـقـصـيـرـ، وـ إـلـاـ لـاـ طـرـدـ ذـلـكـ بـحـسـبـ تـهـاوـنـهـ فـىـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ فـىـ مـوـارـدـ السـيـرـهـ الـمـخـلـفـهـ لـاستـعـلـامـ مـعـالـمـ

الأحكام، وقد تقدّم أن التكلّم في الأثناء مكروه لا محض، بل الكراهة غير شاملة للمقام كما تقدّم، نعم ألتزم بالحرمة محمّد بن عبد الوهاب حتى لمثل الصلاة على النبي و آله بعد الشهادة الثانية و لمثل التنزية و التقديس كذلك بعد التكبير و قبيل الأذان و بعده .[\(١\)](#)

ثالثاً: إن عدم الجزئي ليست من المسلمات القطعية، بل هي مسألة اجتهاديه إذ قد عرفت أن الشيخ و الصدوقي و كذا العلّامة و الشهيد، قد اعترفوا بورود روایات لم يعملوا بها، بل قد أورد الصدوقي في الفقيه نص متونها، بل الشيخ في المبسوط أفتى بعدم حرمه العامل بها بقصد الجزئي، بل قد استظهرنا من عباره المبسوط فتواه بخصوصه العمل بها، و قد أفتى بعض مضمونها ابن براج و الشهيد في الذكرى، كما قد مال إلى ما ذكره الشيخ في الإمام من عدم العمل بها كل من العلّامة في المتهى و الشهيد في البيان. و قد أومأ الصدوقي و الشيخ و السيد المرتضى و غيرهم بتاذين جمله من الطائفه بالشهادة الثالثه في زمانهم و قد مررت الإشاره إلى جمله من المصادر التاريخيه الداله على ذلك، فلاحظ ما مر من استعراض السيره، مضافا إلى ميل كل من صاحب البحار و الحدائق و صاحب الجواهر و غيرهم إلى الجزئي بمقتضي الصناعه لو لا إعراض المشهور، فمع كل ذلك يتمتع تحقيق موضوع البدعه و الإحداث، إذ الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدى إلى نسبة أحد الاجتهادين الآخر إلى البدعه، كما لا يخفى على المتفقه فضلا عن الفقيه، و لذلك قال

ص: ٣٦١

---

١ - ١) فتنه الوهابيـ لأـحمد زـينـى دـحلـانـ صـ ٢٠ـ ١٩ـ وـ ذـكـرـ قـصـهـ قـتـلـ المؤـذـنـ الصـالـحـ فـىـ الـحرـمـينـ الشـرـيفـينـ مـنـ قـبـلـ مـحـمـدـ بنـ عبدـ الوـهـابـ لـأنـهـ نـهـاـهـ عـنـ الصـلاـهـ عـلـىـ النـبـىـ فـىـ الـأـذـانـ فـلـمـ يـتـرـكـ ذـكـرـ وـ لـاحـظـ أـيـضاـ كـتـابـ أمرـاءـ الـكـلـامـ فـىـ تـارـيخـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ لـأـحمدـ زـينـىـ دـحلـانـ.

الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة في الجزئية يخطئ و هو معنى التخطئة و التصويب في الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهّم القائل بالبدعية بل الأخرى أن يكون هذا التوهّم بدعه في ميزان الاجتهاد.

و قد أشار إلى التخطئة، العلّام في المنتهاء و الشهيد في الدروس و مرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية، وقد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن براج في المذهب و عمله ببعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها في المسائل الميافارقيات، وقد أشار في تلك المسائل إلى عمل جماعه بها.

رابعاً: لو سلّمنا بالتصصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعه كما هو الحال في سائر موارد الاختلاف في الاجتهادات الظنية، إذ الزيادة القطعية في الدين هي البدعه أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل بحسب الأنوار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامساً: قد مرّ و تقدّم استعراض العديد من الروايات المتضمنة لاستحباب تكرار الشهاده الثالثه بعد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئه فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق في غير الأذان لإكمال و إقران الشهادتين بالشهاده الثالثه، والاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضي كل ذلك باستحباب هذه الهيءه الخاصه المماطله لفصول الأذان سواء في الأذان و غيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام والإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات الداله على استحباب تكرار الشهاده الثالثه بعد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل دلالتها على جزئيه الشهاده الثالثه ندبا في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هئه مماثله لهيءه فصول الأذان،

و المفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإيماء بالأذان في تلك الروايات فتدبر، وقد أشرنا إلى هذه الدلاله سابقا فراجع.

سادسا: إن النقض بلزم الجواز في الشهاده الثالثه داخل الصلاه ففيه:

ألف: ما سيأتي في المبحث الثاني من ذهاب جماعه من متأخرى هذه الأعصار إلى جواز ذلك و منهم النراقي و النورى و من المتقدّمين، منهم على بن بابويه أيضا لما ورد في التشهد من أنه غير مؤقت، وقد ورد في رواياته اختلاف صيغه المندوبه ب أنحاء عديدة، كلها متضمن لاستعراض الأمور الاعتقاديـه الحقـه، و نصـ على تضمـن التشهد للشهاده الثالثه في روايه الفقه الرضوى، هذا في التشهد و أما تضمـن دعـه التوجـه بعد تكبـره الإحرام للشهاده الثالثه و كذا القنوت و التسلـيم آخر الصلاـه فقد ورد بذلك النصـ و الفتوىـ، كفتوىـ الصدقـوق فيـ الفقيـه و علىـ بنـ بـابـويـهـ وـ النـراـقـيـ وـ المـيرـزاـ النـورـىـ، وـ فـيـ خـصـوصـ القـنـوتـ فقدـ أـفـتـىـ الشـيخـ المـفـيدـ بـذـلـكـ وـ الشـيخـ الطـوـسـىـ، وـ أـفـتـىـ العـالـامـهـ فـيـ المـنـتـهـىـ بـأـنـ أـسـمـاءـهـ مـنـ أـذـكـارـ الصـلاـهـ، وـ أـفـتـىـ الـأـرـدـبـىـلـىـ بـجـواـزـ ذـكـرـهـاـ فـيـ قـنـوتـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ، وـ قـدـ أـفـتـىـ بـالـشـهـادـهـ ثـالـثـهـ فـيـ خـصـوصـ التـوـجـهـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـاقـتصـادـ وـ الـمـصـبـاحـ وـ الـحـلـبـىـ فـيـ الـكـافـىـ، وـ المـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ، وـ الـقـاضـىـ اـبـنـ بـرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ، وـ اـبـنـ زـهـرـهـ فـيـ الـغـنـيـهـ، وـ الـسـدـيـلـمـىـ فـيـ الـمـرـاسـمـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ اـتـفـاقـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـإـمـامـيـهـ عـلـىـ ذـكـرـهـاـ بـصـيـغـهـ الصـلاـهـ فـيـ خـطـبـتـيـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ، وـ قـدـ وـردـ فـيـ موـتـقـنـ أـبـىـ بـصـيرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ ذـكـرـنـاـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ (١)، وـ هـوـ عـامـ شـامـلـ لـلـصـلاـهـ وـ غـيـرـهـ.

ص: ٣٦٣

---

١ - أبواب الذكر، ب، ٣٦، الحديث الأول

باء: عدم المحذور في ذلك، حيث أن الممنوع في الصلاة، الكلام الأدemi دون ذكر الله و ما هو بمتزنته، كقراءة القرآن و الدعاء و الصلاة على النبي و آله و الإقرار بالإيمان فضلا عن ذكرها في الأذان و الإقامة.

القول بالكرابه: و استدلّ له بكرابه التكلّم في الأذان و اشتداده في الإقامه فيكون القول بالتشهّد بالشهاده الثالثه مكروها و إن كان راجحا ذاتا.

و فيه:

١- قد عرفت من صحيح زراره الوارد في الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كلّما ذكر- و إن كان في الأذان- دلالته على انصراف الكلام الحق الذي هو من مستحبات كيفية الشهاده الثانيه، و كل من الصلوات و الشهاده الثالثه من المستحبات المشخصه المفرده للشهاده الثانيه.

٢- ما مرّ من موثق أبى بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر الله يقتضى بتزيله منزله الذكر أثناء الأذان و الإقامه أيضا.

و صلّى الله على محمد و على وصيه أمير المؤمنين سيد الوصيين و آله الأئمه الميامين الهداء المهدىين، تمت بعون الله أبحاث أستاذنا في إثبات استحباب الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه، فكان الفراغ من ذلك في صبيحه يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك يوم ضربت فيه هامة أركان الهدى و انفصمت العروه الوثقى من سنه ألف و أربعمائه و خمسه و عشرين للهجره على مهاجرها و وصيه و آله آلاف التحيه و السلام و البدء في بدايه سنه ألف و أربعمائه و ثلاثة و عشرين من الهجره و ذلك على أثر رساله مختصره كانت قد طبعت في سنه ألف و أربعمائه و سبعه عشر، ثم أستجد له أيدى الله أن

يبحث الشهاده الثالثه فى التشهّد و التسلیم، فوجدنا أن تمام الفائده جعله بحثا لاحقا فللله الحمد و منه ثم الصلاه على نبيه و آله الميمين.

ص: ٣٦٥

## **المبحث الثاني: الشهاده الثالثه في تشهّد و تسليم الصلاه**

### **اشاره**

ويتضمن أمرین:

الأول: الشهاده الثالثه في تشهّد الصلاه.

الثاني: الشهاده الثالثه في تسليم الصلاه.

ص: ٣٦٦

**الأقوال في المسألة:**

**١- القائلون بالجواز:**

فقد حكى ابن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي فوجده يصلي و هو يقول:

(اللهم صلى على النبي و الوصي فقلت: لا و الله لا أعودك أبدا) [\(١\)](#).

لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمه قال: دخلت على كدير بعد الغداء فقالت له امرأته أدنو منه فإنه يصلّي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعته و هو يقول في الصلاة: (سلام على النبي و الوصي فقلت: ...) [\(٢\)](#).

قال في الفقه الرضوي في صوره تشهد الصلاة في التشهد الثاني (بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده

ص: ٣٦٧

١- الإصابة في تميز الصحابة، ج ٣، ص ٢٨٩.

٢- الضعفاء، ج ٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعه دار الضيغمى.

لاـ شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق...أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأن علينا نعم المولى، وأن الجنـه حقـ و النار حقـ و الموت حقـ و البعث حقـ، وأن الساعـه آتـيه لاـ ريبـ فيها و أن اللهـ يبعثـ من فـي القبورـ...اللهـم صـلـى عـلـى مـحـمـدـ المـصـطـفـىـ و عـلـى الـمـرـتضـىـ و فـاطـمـهـ الزـهـراءـ و الـحـسـنـ و الـحـسـنـ و عـلـى الـأـئـمـهـ الـراـشـدـينـ منـ آلـ طـهـ و يـاسـينـ) [\(١\)](#).

و قال سـلـاـرـ أبوـ يـعلـىـ حـمـزـهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـديـلمـيـ الطـبـرـسـتـانـيـ (وـ أـمـاـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـمـثـلـ ماـ تـقـدـمـ،ـ وـ أـمـاـ التـشـهـدـ الثـانـيـ الـذـىـ يـتـعـقـبـ التـسـلـيمـ فـىـ الـرـابـعـهـ مـنـ...ـفـهـوـ(بـسـمـ اللـهـ وـ بـالـلـهـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ كـلـهـاـ لـلـهـ...)

وـ أـشـهـدـ أـنـ ربـيـ نـعـمـ الـرـبـ،ـ وـ أـنـ مـحـمـدـاـ نـعـمـ الرـسـولـ،ـ وـ أـنـ الـجـنـهـ حقــ وـ الـنـارـ حقــ...ـالـلـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ...ـوـ يـومـئـ بـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـهـ فـيـقـولـ(الـسـلـامـ عـلـىـ الـأـئـمـهـ الـراـشـدـينـ،ـ السـلـامـ عـلـىـنـاـ وـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـينـ) [\(٢\)](#).

وـ روـىـ الـمـجـلـسـيـ الـأـوـلـ فـىـ كـتـابـهـ(فـقـهـ كـامـلـ فـارـسـيـ)ـالـذـىـ هوـ بـمـثـابـهـ رـسـالـهـ عـمـلـيـهـ لـهـ مـحـشـاهـ بـتـعـلـيقـاتـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـعـلـامـ مـنـهـمـ السـيدـ الـيـزـدـيـ صـاحـبـ الـعـروـهـ وـ الـمـيرـزاـ مـحـمـدـ تـقـىـ الشـيـراـزـىـ وـ السـيدـ إـسـمـاعـيلـ الصـدـرـ.

ذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ التـشـهـدـ فـيـ الـصـلـاـهـ»ـوـ روـىـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ جـعـفـرـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ:

بـسـمـ اللـهـ وـ بـالـلـهـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـ خـيـرـ الـأـسـمـاءـ كـلـهـاـ لـلـهـ،ـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ حـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـ رـسـولـهـ،ـ أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيـراـ وـ نـذـيرـاـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـهـ،ـ وـ أـشـهـدـ أـنـ ربـيـ نـعـمـ الـرـبـ،ـ وـ أـنـ مـحـمـداـ نـعـمـ الرـسـولـ،ـ وـ أـنـ عـلـىـ

صـ:ـ ٣٦٨ـ

١ـ اـلـفـقـهـ الرـضـوـيـ:ـصـ ١٠٩ـ ـصـ ١٠٨ـ .

٢ـ اـلـمـرـاسـمـ الـعـلـوـيـهـ:ـصـ ٧٣ـ .

نعم الوصي و نعم الإمام،اللهم صلّى على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمّته،و أرفع درجته.الحمد لله رب العالمين»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطويله التي رواها الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) و ذكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهد [\(٣\)](#)، وقد أفتى بمضمونها المشهور، و ذكرها صاحب العروه في باب التشهد، و قد ذكر فيها (أشهد أنّ ربّي نعم الربّ، و أنّ محمّداً نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعه آتیه لا- ربّ فيها...الخ)، و قد قال السيد الميلاني في تعليقه على كلام صاحب العروه، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزياده و النقص لكن الكل يتضمن الواجب و فضيلته).

و روى المجلس

و قد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهاده الثالثه في التشهد و التسليم حيث قال في الفصل التاسع من تشهد الحدائق (إن تحقيق الكلام يقع في موارد...المورد الثاني:-أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق...).

و قال عليه السلام في الفقه الرضوي (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهد أنك نعم الرب و أن محمّداً صلّى الله عليه و آله و سلم نعم الرسول و أن على بن أبي طالب نعم المولى...إلى آخر الرواية) [\(٤\)](#).

ص: ٣٦٩

---

١-١) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعه مؤسسه انتشارات فراهانی-طهران.

٢-٢) التهذيب ج ٢، ص ٣٧٣/٩٩.

٣-٣) أبواب التشهد ب ٢/٣.

٤-٤) الحدائق الناضره ج ٨، ص ٤٥١، طبعه دار الكتب الإسلامية.

و إلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأسنوار اللوامع حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفية التشهّد والتسليم.

ويظهر من صاحب الجوادر ذلك أيضاً حيث قال في مبحث التسليم (إن المستفاد من المتأمل في النصوص... كون التسليم كالتشهّد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال و عدمه) [\(١\)](#).

وقال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهّده ما في رواية عبد الملك... و الأكمل منه للتشهّدين ما في موته أبى بصير... أو ما في الفقه الرضوي - ثم ذكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها (و أن علينا نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلي على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و ياسين) ثم قال:

ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهّد بما في روايه.... و هل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في روايه واحده؟ لا ريب في جوازه من حيث دعاء و أمّا من حيث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهّدين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهّد خاصّه كما في رواية بدو الأذان [\(٢\)](#).

و ذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرك فجواز في صيغه التشهّد ما في رواية الفقه الرضوي) [\(٣\)](#).

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبوسطة في الشهادة الثالثة في

ص: ٣٧٠

---

١-١) الجوادر ج ١٠، ص ٣٢٠-٣٢١.

٢-٢) المستند للنراقي ج ٥، ص ٣٣٤-٣٣٦.

٣-٣) المستدرك، أبواب التشهّد، الباب ٢، ج ٥، ص ٦.

الأذان بعد الإشارة إلى الأدلة قال:(و من هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة و الله العالم)[\(١\)](#).

ويظهر من العلّام الحلى [\(٢\)](#)أن ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهد أو غيره، حيث قال العلّام الحلى في كتابه المنتهي (الفصل الثالث: في التروك) حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأئمة مستنداً في ذلك إلى صحيح الحلبى الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثاني عشر(لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضه بكل شيء يناجي ربه؟ قال:

نعم) [\(٣\)](#). و عن الحلبى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمه عليهم السلام في الصلاه؟ قال: أجملهم» [\(٤\)](#).

و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) [\(٥\)](#).

ويستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً، حيث أورد صحيح الحلبى في موضعين [\(٦\)](#)في دعاء قنوت الوتر بقوله(و مما ورد في البحث

ص: ٣٧١

---

١- شرح رساله الحقوق ج ٢ نقلًا عن رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

٢- إنما أخرنا ذكر قول العلّام و الطوسي و المفید و الصدوق لكون فتواهم ليست في خصوص التشهد بل في عموم الصلاه.

٣- منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه-مشهد.

٤- أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

٥- منتهى المطلب ٢٩٢/٥ طبعه مشهد.

٦- التهذيب ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٣٣٨.

على الدعاء) ثم أورد في ضمن ذلك صحيح الحلبي، و كذلك في باب كيفية الصلاه و صفتها أورد صحيح الحلبي المتضمن لذكر أسمائهم في الصلاه بعد ما أورد روایه في مطلق ذكر الله في الصلاه، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الروایه (صحيحه الحلبي) في مطلق الصلاه و أنها نظير المناجاه و الدعاء من الأذكار الصلاحيه الخارجه عن الكلام المبطل في الصلاه.

و مثله يستظهر من فتوی الشیخ الصدوق فی الفقیه، حيث أورد الصیح فی باب القنوت فی الصلاه و فی باب قنوت صلاه الوتر.

و كذلك يستظهر من الشیخ المفید فی المقنعه، حيث قال فی دعاء قنوت الوتر بصیغه التسھد الصریحه (اللهم إینی أشهد علی حين غفله من خلقک أنک الله لا إله إلّا أنت، و أن محمدًا عبدک المرتضی و نبیک المصطفی أسبغت علیه نعمتك و أتممت علیه کرامتك و فضّلت لکرامته آله فجعلتهم أئمه الهدی و أكملت بحکمهم و طاعتھم الإیمان و قبلت بمعرفتهم و الإقرار بولایتهم الأعمال و استعبدت بالصلاه علیھم عبادک و جعلتهم مفتاحا... اللهم صلّ علی أمیر المؤمنین وصی رسول رب العالمین، اللهم صلّ علی الحسن و الحسین سبطی الرحمه و أمامی الهدی و صلّ علی الأئمه من ولد الحسین علی بن الحسین... و الخلف الحجه اللهم اجعله الإمام المنتظر) [\(١\)](#).

أقول: ولا يخفى من اعتماد الشیخ المفید على أن التسھد بالشهاده الثالثه بصیغه المختلفه هو من الدعاء و الذکر الصلاهی بل لأن الكلام المأذون في الصلاه أما يكون ذکراً أو قرآنًا أو دعاء، بل اعتمد الشیخ المفید قدس سره في

ص: ٣٧٢

---

١- (١) المقنعه س ١٢٥-١٣٠ طبعه قم.

فتواه هذه على أن-التشهيد بلغفظه و مادته-بمقامات أهل البيت المتعدد هو من الذكر في الصلاة، وهذه فتوى خاصه بالتشهيد بالولايه في الصلاه من المفيد قدس سره.

و كذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقي في المستند [\(١\)](#) حيث استدل على مشروعه إضافه الآل في الصلاه في التشهيد من صحيح الحلبي بتقريب أن ذكر أسمائهم في الصلاه نظير المناجاه و الدعاء، و كذلك يستظهر من المحقق الأردبيلي [\(٢\)](#) حيث استدل على ذكر أسمائهم في قنوت صلاه الجمعة ب الصحيح الحلبي باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاه المطلقه المستثناء من الكلام المبطل هذا.

و يستفاد من فتوى جماعه من المتقدمين أيضا باستحباب الشهاده الثالثه في دعاء التوجّه-الذى يؤتى به بعد تكبيره الإحرام أى داخل الصلاه- يستفاد منها أن التشهيد بالثالثه من أذكار الصلاه و الأدعية الوارده في الصلاه.

قال الصدق في الفقيه(قال الصادق:إذا قمت إلى الصلاه فقل... ثم كبر تكبيرتين و قل وجهت وجهي للذى فطر السموات و الأرض على مله إبراهيم صلى الله عليه و آله و سلم و دين محمد و منهاج على حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين...).

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم،بسم الله الرحمن الرحيم...). [\(٣\)](#)

و ظاهر ذيل كلامه إسناد ذلك إلى روايه زراره و قريب من ذلك ما أفتى به فى كتابه المقنع، إلا أن فيه(على مله إبراهيم و دين محمد و ولاته أمير المؤمنين على بن أبي طالب حنيفا مسلما) [\(٤\)](#).

ص: ٣٧٣

١-١) المستند ج ٥ ص ٣٣٢-٣٣١.

٢-٢) مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢ ص ٣٩٣.

٣-٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٤ طبعه قم.

٤-٤) المقنع ص ٩٣ طبعه قم.

و أفتى بذلك أيضاً المفید فی المقنعه (١) فی دعاء التوجّه بعد تکبیره الإحرام، و لفظ فتواه کما مر فی المقنع للشيخ الصدوق.

و أفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضاً فی دعاء التوجّه بعد تکبیره الإحرام فی كتاب النهاية (٢) و الاقتصاد و مصباح المتھجد (٣) باللّفظ الذى مر فی المقنع.

و أفتى بذلك الحلبي أيضاً فی الكافی فی دعاء التوجّه بعد تکبیره الإحرام إلّا أن اللّفظ فيه (على مله إبراهیم و دین محمد و ولایه أمیر المؤمنین و الائمه من ذریتهم الطاهرين) (٤).

و أفتى بذلك ابن براج فی المھذب (٥) و ابن زهرة الحلبي فی الغنیه (٦).

و أفتى بذلك سلّار الدیلمی فی المراسم (٧).

هذا. و يعنى بناءهم -أى المتقدّمين- على كون الشهاده الثالثه وأسماء الائمه بصيغه المختلفه من أذكار الصلاه العامه و من مراسم و رسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامه في خطبه الجمعة و التي هي عوض رکعتی الظهر و هي شرط في صلاه الجمعة و الشهاده الثالثه من الأجزاء الواجبه في الخطبه، كما حکى ذلك في مفتاح الكرامه (عن

ص: ٣٧٤)

١-١) المقنعه ص ١٠٣ طبعه قم.

٢-٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٤ طبعه قم.

٣-٣) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١. مصباح المتھجد ص ٤٤ طبعه بيروت.

٤-٤) الكافی الفقه ص ١٢١-١٢٢.

٥-٥) المھذب ج ١ ص ٩٢ طبعه قم.

٦-٦) الغنیه ص ٨٣٠ طبعه قم.

٧-٧) المراسم العلویه ص ٧١ طبعه قم.

الجعفريه و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد و الدروس و النافع و المعتبر و موضع من السرائر و مصباح السيد و النهايه و المدارك و الشافيه)[\(١\)](#).

كما يعهد ذلك أيضاً ما ذهب إليه جماعه من المتقدّمين كالصادق في الفقيه و المقنع [\(٢\)](#) و المفيد في المقنعه [\(٣\)](#) و على بن بابويه في الفقه الرضوي [\(٤\)](#) و سلّار الديلمي في المراسيم [\(٥\)](#) و الطوسي في النهايه [\(٦\)](#) و ابن براج في المذهب [\(٧\)](#) و الحلبى في الكافى [\(٨\)](#) و النراقي في المستدرك [\(٩\)](#) و الميرزا النورى في المستدرك [\(١٠\)](#) من الفتوى بالشهاده الثالثه فى التسليم المندوب الذى يؤتى به قبل التسليم الواجب أى قبل الخروج من الصلاه.

و كذلك يعهد ذلك فتوى على بن بابويه و النراقي و النورى بالشهاده الثالثه فى الصلاه حيث تضمّنت صيغه الصلاه على ذكر أسمائهم الخاصّه و نعتهم بالأئمه، وقد مر ذكر ذلك.

ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عباره المشهور-بأن أقل أو أدنى

ص: ٣٧٥

- 
- ١-١) مفتاح الكرامه ج ٣ ص ١١٤ .
  - ٢-٢) الفقيه ج ١ ص ٣١٠، المقنع ص ٩٦ طبعه قم.
  - ٣-٣) المقنعه ص ١١٤ .
  - ٤-٤) الفقه الرضوي ص ١٠٨ .
  - ٥-٥) المراسيم العلوية ص ٧٣ .
  - ٦-٦) النهايه ج ١ ص ٣١١ طبعه قم.
  - ٧-٧) المذهب ج ١ ص ٩٥ طبعه قم.
  - ٨-٨) الكافى في الفقه ص ١٢٤ .
  - ٩-٩) المستدرك ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦ .
  - ١٠-١٠) المستدرك أبواب التشّهد الباب ٢ ج ٥ ص ٦ .

التشهّد هو الشهادتان—جواز الشهاده الثالثه كما هو الشأن في جواز الشهاده بالعقائد الحقة الأخرى، من المعاد و الجنه و النار بعد تنصيص الروايات على أنه ليس في التشهّد حدّ مؤقت أى من جهة حد الكثرة، وإليك نبذة من عبائر الأعلام المتقدّمين:

قال الطوسي (و التشهّد يستعمل على خمسه أجناس...و يشهد الشهادتين و هو أقل ما يجزيه في التشهّد و الصلاه على النبي و على آله فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاه له و كل ما زاد على ذلك من الألفاظ الوارده فيه فهو زياده في العباده و الثواب) [\(١\)](#).

وقال في النهايه (و أقل ما يجزي الإنسان في التشهّد الشهادتان و الصلاه على النبي محمد و آله الطيبين. فإن زاد على ذلك كان أفضل) [\(٢\)](#).

وقال الطوسي أيضاً في الخلاف [\(٣\)](#) بنفس مضمون ما ذكره في النهايه و المبسوط.

وقال المفید في المقنعه (و أدنى ما يجزي في التشهّد أن يقول المصلى أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً صلی الله عليه و آله عبده و رسوله) [\(٤\)](#).

وقال ابن البراج في شرح جمل العلم و العمل للسيد المرتضى رحمة الله، (و أما أقل ما يجزي في التشهّد فهو ما ذكره رضي الله عنه من الشهادتين و الصلاه على النبي صلی الله عليه و آله و ذلك هو الواجب فيما و أما باقي التشهّد فهو مندوب...).

ص: ٣٧٦

١- المبسوط ج ١ ص ١٧٠ طبعه مؤسسه النشر (قم).

٢- النهايه ج ١ ص ٣١٠ طبعه قم.

٣- الخلاف، ج ١ ص ٣٧٢ المسأله ١٣١.

٤- المقنعه ص ١٤٢.

و قال ابن إدريس (و أدنى ما يجزى فيهما، الشهادتان و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة على آله عليهم السلام)

(١).

و قال في المعتبر مسألة (٢)(٣) (و الدعاء في التشهّد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا و الآخرة ما لم يكن مطلوباً محرّماً، واستدل له بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر أى شيء أقول في التشهّد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً هلك الناس). و مثله في كشف الرموز للفاضل الآبي (٤).

و يستفاد من عباره مشهور متأخرى الأعصار، أن من كمال الشهادتين الشهاده بالولايه و إمره المؤمنين لعلى عليه السلام و يستفاد منها أن أفضل كيفيات الشهادتين هي المقرونه بالشهاده الثالثه، سواء أتي بها في الصلاه أو في غير الصلاه، و إليك بعض تلك العبارات لعلماء الإماميه.

قال المجلسى الثانى فى البحار بعد ما أورد روایه الاحتجاج (قال: فيدل على استحباب ذلك -يعنى اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين -عموماً والأذان من تلك المواقع وقد مر أمثل ذلك فى أبواب مناقبه عليه السلام -أى الروايات الدالة على الاقتран فى خلق العرش و الكرسى و كل سماء و الأرضين ... و هذا أشرف الأدعية و الأذكار و مال إلى ذلك صاحب الحديث و الحرج العاملى فى الهدایه).

ص: ٣٧٧

١-١) السرائر ج ١ ص ٢٣١ طبعه مؤسسه النشر الإسلامي -قم.

٢-٢) أبواب التشهّد باب ٥ حدیث ١.

٣-٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٣٠.

٤-٤) كشف الرموز ج ١، ص ١٦١.

و قال في الجوادر(هي كالصلاه على محمد صلى الله عليه و آله عند سماع اسمه و إلى ذلك أشار العلامه الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصل لتحمدا صل إذا اسم محمد بدا

قد أكمل الدين بها في الملة و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و أنها مثل الصلاه خارجه

ثم قال:لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعه الخصوصيه و الأمر سهل) (١)، و نص فى كتاب نجاه العباد (يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى بالولايه لله و إمره المؤمنين في الأذان و غيره) (٢).

و ظاهره كظاهر العلامه الطباطبائي في أن ضم الشهاده الثالثه للشهادتين من الكيفيات المستحبه في أدائهم مطلقا، أي في الأذان و غيره و قد تابعه على هذه الفتوى جمله المحسنين على نجاه العباد و هم سبعه من الأعلام.

و قال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عن التكرار في فضول الأذان (...ورد في العمومات متى ذكرتم محمداما صل الله عليه و آله فاذكرروا آله و متى قلتم محمد رسول الله صل الله عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين، كما رواه في الاحتجاج فيكون حال الشهاده في الولايه حال الصلاه على محمد و آله بعد قول المؤذن(أشهد أن محمداما رسول الله) في كونه خارجا عن الفضول و مندوبا عند ذكر محمد صلى الله عليه و آله) (٣).

ص: ٣٧٨

١-١) الجوادر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

٢-٢) نجاه العباد-مبحث الأذان.

٣-٣) حاشيه المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

و ظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين مطلقا كالحال في الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله عند ذكره اسمه مطلقا سواء في الصلاه أو غيرها.

و قال الميرزا القمي في الغنائم في معرض استدلاله على الشهاده الثالثه في الأذان (و مما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة، متى ذكرتم محمدا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتم محمدا رسول الله فقولوا على ولی الله) [\(١\)](#).

و قال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده الثالثه بالولايه بعد الشهاده بالرساله) [\(٢\)](#).

و ظاهره الإطلاق في الصلاه و غيرها.

و قال السيد إسماعيل النوري في مبحث الشهاده الثالثه في الأذان (المتصفح للروايات الوارده في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع في محبوبيه اقتران اسمه المبارك و الشهاده له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلما تذكران لفظا و كتابه و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الأمرى) [\(٣\)](#).

و قال السيد على الطباطبائى آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفيه الأذان (و بالجمله بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهاده بالولايه و إن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له...وفاقا للدررـ يعني منظومه السيد بحر العلوم) [\(٤\)](#).

ص: ٣٧٩

١-١) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢.

٢-٢) الرياض ج ١، ص ١٥١.

٣-٣) شرح نجاه العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

٤-٤) البرهان القاطع ج ٣، عند ذكر كيفيه الأذان.

أقول و ظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثة عموماً مقتضاها أن يبني على استحبابه في التشهد لا بنحو الجزئي بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصة.

و قال الميرزا محمد تقى الشيرازى فى رسالته العملية(ويستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) [\(١\)](#).

و قال الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه الوثقى(يمكن استفاده كون الشهادة بالولايه و الصلاه على النبي و آله أجزاء مستحبه فى الأذان و الإقامه من العمومات) [\(٢\)](#).

و مقتضاها البناء على عموم الاستحباب من العمومات و أن الشهادة الثالثة على نسق الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه. و أنها تستحب كلما ذكرت الشهادتان.

و قال الميرزا النائينى فى وسليه النجاه(يستحب الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إسناد الشهادتين بالشهادة لعلى و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٠

---

١-١) رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦ نقلـ عن الرساله العملية للميرزا المطبوعه فى بغدادـ طبعه الآداب عام ١٣٢٨ هجري ص ٦٠

٢-٢) العروه الوثقى ج ٢، مع تعليقات عده من الفقهاء قدس سرهم، مبحث الأذان.

٣-٣) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلـ عن وسليه النجاه الطبعه الحيدريه ص ٥٦ سنه ١٣٤٠ هجريه.

و بنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمة [\(١\)](#).

و بنفس اللفظ أفتى الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمبانى في رسالته وسيلة النجاه.

وقال الآخوند صاحب الكفاية في كتابه ذخیره العباد ما ترجمته الشهاده بالولايه لأمير المؤمنين ليست جزء، ولكن لا بأُس بذكرها بقصد القربه المطلقه بعد ذكر الشهاده لرسول الله [\(٢\)](#).

وقال آقا رضا الهمدانی في مصباح الفقيه (الأولى) أن يشهد لعلى بالولايه و إمره المؤمنين بعد الشهادتين، فاقصدوا به امتناع العمومات الداله على الاستحباب كالخبر المتقدم لا الجزئيه من الأذان، كما أن الأولى والأحوط الصلاه على محمد و آله بعد الشهاده بالرساله بهذا القصد [\(٣\)](#).

وقال الميرزا الكبير السيد محمد حسن الشيرازی في رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته الشهاده بالولايه لعلى ليست جزءا للأذان لكن يؤتى بها أما بقصد الرجحان بنفسه و أما بعد ذكر الرساله و لا بأُس [\(٤\)](#).

ص: ٣٨١

١- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٩ نقلابن المسائل المهمه طبعه صيدا سنہ ١٣٣٩ ص ٢٢.

٢- رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلابن ذخیره العباد طبعه صيدا سنہ ١٣٢٧ بالفارسيه تحت رقم ٥٢.

٣- مصباح الفقيه-مبحث الأذان.

٤- رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلابن مجمع الرسائل طبعه بمبنى ص ٩٨ و كذلك طبعه سنہ ١٣١٥ هجريه و كذلك كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضا طبعه إيران سنہ ١٣٠٩ هجريه.

و قد تابعه على ذلك جمله تلامذته المحسّين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملی و الأخوند الخراسانی و المیرزا حسین الخلیلی و السيد کاظم الیزدی و الشیخ محمد تقی الأصفهانی المعروف باقا نجفی و الشیخ عبد النبی النوری.

أقول و قد تبع المیرزا الكبير في ذلك أستاذه الشیخ مرتضی الأنصاری في رسالته العمليه (النخبة) ما ترجمته (الشهاده بالولایه لعلی عليه السلام ليست جزءا للأذان و لكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو بعد ذكر الرسول) [\(١\)](#).

و قبل الشیخ الأنصاری، أفتی الشیخ جعفر کاشف الغطاء بعین هذه الفتوى فقال (و من قصد ذکر أمیر المؤمنین لایظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذکر رب العالمین أو ذکر سید المرسلین كما روی ذلک فيه و فی باقی الأئمه الطاهرين أثیب علی ذلک) [\(٢\)](#).

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتي للشهاده الثالثه فضلا عن رجحان الاقتران قد تقدم ذهاب المجلسی في البحار إلی أنه من أشرف الأذکار و الأدعیه و تابعه على ذلك صاحب الحدائیق و الحر العاملی إلى اثنی عشر من الأعلام و قد مررت أسماؤهم من ذهب إلى الرجحان الذاتي للشهاده الثالثه، أی أنه من الأذکار فضلا عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أی فضلا

ص: ٣٨٢

- 
- ١- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت ١٢ نقلًا عن الرساله العمليه للشیخ الأنصاری المسماه بالنخبة.
  - ٢- كشف الغطاء بحث الأذان.

عن أنها من الكيفيات الراجحة في أداء الشهادتين فهي على الثاني من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

و من ذهب إلى الرجحان الذاتي أيضاً فضلاً عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشتري في رسالته نهج الرشاد [\(١\)](#).

و من ذهب أيضاً إلى رجحان الاقتران، شيخ الشریعه الأصفهانی فی الوسیله [\(٢\)](#)، و الشیخ احمد کاشف الغطاء فی سفینه النجاه [\(٣\)](#)، و كذلك الشیخ حسن و ابنه عبد الله المامقانی و السید محمد مهدی الصدر الكاظمی فی نخبة المقلّدين، و وافقه الشیخ محمد رضا آل ياسین فی حاشیته علی النخبه و کذا السید أبو الحسن الأصفهانی فی ذخیره العباد و السید حسين القمی فی مختصر الأحكام.

## ٢- القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئی فی معرض جوابه عن السؤال عن الشهاده الثالثه فی الأذان بعد ما ذکر جوازها فی الأذان و أنها اتخدت شعاراً فی الأذان لأنه قول سائع فی نفسه بل راجح فی الشریعه قال:(و لا ریب فی أن لکل أمه أن تأخذ ما هو سائع فی نفسه بل راجح فی الشریعه المقدسه شعاراً لها،نعم لا یجوز

ص: ٣٨٣

---

١- ١) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ١٧ نقلًا عن رساله منهجه الرشاد بالفارسيه طبعه بمیئی سنہ ١٣١٣ هجریه.

٢- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٣-٤٤ نقلًا عن رساله الوسیله -طبعه تبریز سنہ ١٣٣٧ هجریه.

٣- سفینه النجاه ص ٢٠٦ المطبعه الحیدریه.

ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين، و من هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن و الذكر و الدعاء فليس كل كلام مستحب في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاء و تفصيل ذلك موكول إلى محله [\(١\)](#).

و قال الميرزا باقر الزنجانى في معرض جوابه عن الشهادة الثالثة في الأذان وأنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئي كالصلاه على النبي و آله ثم قال (نعم للصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله خصوصيه تفارق الشهاده بالولايه و هى جواز الإتيان بالصلاه على الرسول صلّى الله عليه و آله أثناء الصلاه، و أما الشهاده بالولايه فلا يؤتى بها في أثناء الصلاه للأخبار الخاصه الناهيه عن إدخال الكلام في أثناء الصلاه، إلا ما كان ذكراً أو قرآنًا أو دعاء و الصلاه على النبي من الدعاء دون الشهاده بالولايه).

ص: ٣٨٤

---

١- (١) شرح رساله الحقوق ج ٢ ص ٢٧.

اشاره

و يستدل على الجواز تاره بمقتضى القاعدة وأخرى بالأدلة الخاصة و بيان ذلك في وجوه:

**الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:**

إن الشهادة هي من الكيفيات المستحبة في الشهادتين وقد دلت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواتره بمختلف الدلالات، وقد تم استعراضها مفصلاً في الطوائف العامة في بحث الأذان في الفصل الأول والثاني وقد مر بك كلمات متاخرة الأعصار الدالة على وضوح استفاده هذا المعنى من الروايات المستفيضة، وقد صرّح بعضهم كما مر أن الاستحباب في الاقتران ليس في اللفظ والقول فقط بل حتى في الكتابة، فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيات الراجحة لكيفيه أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصالتي في التشهيد هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكل أفراد الطبيعة، لا سيما الراجح منها وهو المقرن بالشهادة الثالثة، وهذا التقرير أمن من تقريره بـ: أن العمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة دالة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان في الصلاة أو غيرها، و يعتصد هذا العموم نظيره الوارد في الصلاة على محمد

و آله عند ذكر اسمه الشريف و لقد نصّ على العموم في رواية خاصّة (١) ك صحيح زراره عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان و غيره).

### الوجه الثاني: مقتضي القاعدة بذكريتها، و له عده تقريريات:

#### اشاره

التقريب الأول: و هو كون الشهادة الثالثة ذكراً عبادياً بل من أشرف الأذكار و من رسوم الدعاء العظيم، فإذا تقررت ذكريتها كما سيأتي بيانه فيسوغ الإتيان بها في الصلاة لجواز مطلق الذكر، وقد ذهب إلى ذلك المجلسي في البحار كما مرّ، و صاحب الحدائق، و الحر العاملى في الهدایة، و مال إلى التراقي في المستند، و الشيخ الكبير في كشف الغطاء، و أفتى به الشيخ الأنصارى و الميرزا الكبير المجدد و السيد إسماعيل الصدر و الميرزا الخليلى و الأخوند الخراسانى و السيد كاظم اليزدي و الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف بأقا نجفى و الشيخ عبد النبي النورى و الشيخ جعفر الشوشترى.

و يدلّ عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

و قوله تعالى: يا أئيّها الرّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ.

فالدلّت الآيات على أن الشهادة بالولاية هي كمال الدين و ركن الإيمان و قوام رضا رب الإسلام كما ورد في المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التي بنى عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل

ص: ٣٨٦

---

١- (١) الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه-الباب ٤٢، الحديث ١.

الإيمان، والإيمان عمده القرب والزلفى إلى الله، بل إن الإيمان هو حقيقه عباده العقل والقلب والروح، كما أشار إليه تعالى في قوله وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ أى ليعرفون، فاستعمل لفظ العباده فى معرفه العقل والقلب والروح، وذلك لأن حقيقه العباده هي الخضوع والإذعان والانقياد والتسليم والإختبات، وهذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق وإذاعنه بالحق وإختاته له و تسليمه له و انقياده.

فعباده العقل لا يقوم بها بهيه بدنيه بل بالقيام بهذه الأفعال التي هي حقيقه ما فيه العباده، فإذا يمان العقل والقلب عباده لله تعالى، بل هي أعظم درجه من عباده البدن، وعلى ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولايه هو الموجد والمحقق للإيمان، يكون هو المحقق للعباده أيضا فموجب الإيمان ذاتيه التعبد والعبوديه.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه و تم تصويره عبر ذات عباديه الشهاده الثالثه من دون توسيط عنوان الذكريه.

التقريب الثاني: لهذا الوجه (وجه الذكريه)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحقه ذكر لسانى و قلبي لاشتمالها على إضافه ذاتيه للساحه الربوبيه، نظير ما ذكروه و قررروه للعباده خوفا من النار أو طمعا في الجنه لحصول القربي بأن الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله لأنها فعل الله، كما أن الطمع في الجنه زلفي إليه لأنها دار رضوانه وأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر الله كما أن الجنه من ذكره أيضا تبارك و تعالى، و يشهد لذلك ورود التشهد بالنار و الجنه بأنها حق في تشهد الصلاه كما سيأتي. و على ضوء ذلك فالإقرار بالولايه أمر ذكرى لأن ولایه ولی الله الأعظم هي ولایه الله و رسوله وقد قرن ولایته بولایه الله و رسوله في جمله من الآيات، و من أجل

ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعاً لله و إيماناً و تسلیماً لأنه خليفة و ولیه، و الإباء و الاستکبار على آدم كان إباء و استکباراً على الله تعالى و كفراً.

فالإقرار بولايته ولی الله المنصوب على الخلق إقراراً بولایة الله و التسلیم بولایته تسلیماً بولایة الله بسبب أنه مهبط إرادات الله و مشیئته، فإن إرادته إراده لله و رضاه رضا الله تعالى.

التقریب الثالث: لهذا الوجه (الذکری)

ما ورد في موئل أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشیطان) [\(١\)](#).

و روی الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام و في كتاب التوحيد عن تمیم بن عبد الله بن تمیم القرشی عن أبيه عن أَحْمَد بن علی الأنصاری عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الھروی قال: (سأَلَ الْمُؤْمِنُونَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَسْتَطِيغُونَ سَيْمَعًا) فَقَالَ إِنَّ غَطَاءَ الْعَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الذِّكْرِ وَ الذِّكْرُ لَا يَرِى بِالْعَيْنِ وَ لَكُنَّ اللَّهُ شَبِيهُ الْكَافِرِينَ بِوَلَايَةِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالْعَمَيَانِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْلُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَ كَانُوا لَا يَسْتَطِيغُونَ سَمْعًا فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: فَرَجَتْ عَنِي فَرْجُ اللَّهِ عَنِّكَ) [\(٢\)](#).

و معتبره أخرى لأبي بصیر رواها على بن إبراهيم القمي في تفسيره عن

ص: ٣٨٨

١- أبواب الذکر باب ٣ ج ٣.

٢- عيون أخبار الرضا ج ١٣٦/١ توحید الصدوق ص ٣٥٣ ح ٢٥، و الاحتجاج ج ٤١٢/٢ بحار الأنوار ج ٥ ص ٤١.

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُّهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال:يعنى بالذكر ولا يه على عليه السلام و هو قوله ذكرى قلت: قوله (لَا يَسْتَطِعُونَ سَيْمَعًا) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشده بغض له و عداوه منهم له و لأهل بيته) [\(١\)](#).

فتقتضى الموثقة الأولى اندرج الشهادة الثالثة في ذكر الله تعالى و ظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزله ذكر الله بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنه ذكر لله تعالى، لأنهم الناطقون عن الله تعالى و سفراوه في خلقه، و من ثم أوتى بلفظ (من)اليابانيه فمقتضى ذلك حينئذ أن الشهادة الثالثة من الأذكار المرخص بها في الصلاه. و يدل على ذلك أيضا صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: أسمى الأئمه في الصلاه؟ فقال:

أجملهم) [\(٢\)](#)

و قد تقدم اعتماد كل من الصدوق و المفيد [\(٣\)](#) و الشیخ الطوسي و جماعه من المتقدّمين على هذا الصحيح، إلا أنهم قرروا مفاده في قنوت الصلاه تاره و أخرى في قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصورة المتقدّمه هو بروايه الصدوق في الفقيه [\(٤\)](#) في موضعين و موضعين من التهذيب [\(٥\)](#) إلا أنه في موضع ثالث من

ص: ٣٨٩

- 
- ١-١) تفسير القمي-الكهف آيه ١٠١.
  - ٢-٢) أبواب القنوت باب ١٤ ح ١.
  - ٣-٣) المقنعه ص ١٢٥-١٢٦.
  - ٤-٤) الفقيه طبعه قم ج ١، ص ٣١٧.
  - ٥-٥) التهذيب ج ٢/ ص ١٣١، ح ١٣٣٦- ج ٢/ ص ٣٢٦، ح ٥٠٦.

التهذيب عن عبيد الله الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على محمد و على أئمه المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلنى ممن خلقتك و من خلقت لجتنك قلت: أسمى الأئمه عليهم السلام؟ قال: سمهم جمله) [\(١\)](#).

و قد اعتمد العلام في المنتهاء [\(٢\)](#) على الصحيح حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضه بكل شيء يناجي ربّه قال: نعم) و قال و عن الحلبي (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمه عليهم السلام؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبية غيره.

كما اعتمد الأردبيلي [\(٣\)](#) أيضاً في قنوت صلاة الجمعة و اعتمد عليه أيضاً النراقي [\(٤\)](#) في المستند في كيفية الصلاة على محمد و آل محمد في تشهد الصلاة.

وبمضمون صحيح الحلبي الصحيح إلى فضاله بن أيوب عن علي بن أبي حمزه (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] إنا إذا ذكرنا ذكر الله و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان) [\(٥\)](#).

ص: ٣٩٠

١-١) أبواب القنوت ب ١٤، ح ٢.

٢-٢) المنتهاء للعلامة ح ٥ ص ٢٩٢ طبعه مشهد.

٣-٣) مجمع الفائد و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣ إلى ص ٣٩٤ طبعه قم.

٤-٤) المستند ح ٣٢٩/٥-٣٣٢.

٥-٥) المستند ج ٥ ص ٣٢٩، ٣٣٢ طبعه قم.

و يعنى مضمونها صحيح الحلبى الأخرى أيضاً(قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه...الحديث) [\(١\)](#).

كما يؤيد مضمونها صحيح عبد الله بن سنان(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و هو في الصلاة المكتوبه أما راكعا و أما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحاله فقال:نعم، إن الصلاه على نبي الله صلى الله عليه و آله كهيه التكبير و التسبيح و هي عشر حسنات يتدرها ثمانى عشر ملكا أيهم يبلغها إياه) [\(٢\)](#). و في هذه الصحيح إطلاق ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الصلاه عليه مع أنها مقرونه بالصلاه على الآل فهي ذكر للآل أيضا.

و مثلها صحيح زراره [\(٣\)](#)المتقدّم في الوجه الأول، و كذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبه يوم الجمعة و ذكر خطبه مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصيّه بتقوى الله و الصلاه على محمد و آله و الأمر بتسميه الأنماه عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج [\(٤\)](#).

و موّثق سماعه [\(٥\)](#) كذلك.

و ما رواه الصدوق في الفقيه قال:(قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ذكر على عباده) [\(٦\)](#).

ص: ٣٩١

- 
- ١-١) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.
  - ١-٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ١.
  - ١-٣) أبواب الأذان والإقامه باب ٤٢ ح ١.
  - ١-٤) أبواب صلاه الجمعة الباب ٢٥ ح ١.
  - ١-٥) أبواب صلاه الجمعة الباب ٢٥ ح ٢.
  - ٦-٦) الوسائل أبواب فضل المعروف باب ٢٣، ح ٩، الفقيه ج ٢: ٢١٤٦ ح ٢٠٥ ص ٢١٤٦ طبعه النجف/الفقيه ج ٢ ح ٢٥٨/١٣٣.

و الظاهر أن إسناد الصدوق جزءاً إلى رسول الله للوثق بصدورها واستفاضتها كما سيأتي.

و أخرجه البحار عن المناقب (١) لمحمد بن أحمد بن شاذان عن عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله.

و في المناقب في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ عن ابن عباس ذكر على (٢).

و أخرجه العمد لابن البطريق (٣) عن مناقب ابن المغازلى (٤)، بسنته المتصل المذكور في مناقب ابن المغازلى عن عائشه.

و في كشف اليقين (٥)، ذكر أن الخوارزمي روى بسنته المتصل فيه عن عائشه عن رسول الله، (ذكر على عباده).

ص: ٣٩٢

---

١-١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢٩.

٢-٢) بحار الأنوار ج ٣٨، ص ٢٨، و المناقب ٦١/٣.

٣-٣) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ١٩٩.

٤-٤) المناقب، ابن المغازلى، ص ٢٠٦. البحار عن العمد عن المناقب ١٩٩/٣/١-٢. كما أخرجه عن عده مصادر أخرى كمناقب ابن شهر آشوب والإبانة و الفردوس لشيرويه و شرف النبي صلى الله عليه و آله للخرковشي، فقد عقد المجلس في البحار ج ٣٨ ص ٩٥، الباب ٦٤، تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و... وأن النظر إليه و إلى الإمام عليهم السلام من ولده عباده. وقد ذكر تسع مصادر و لكل مصدر جمله روایات و من تلك المصادر أمالی الصدوق و غيره.

٥-٥) كشف اليقين، ص ٤٤٩، العلامه الحلبي، وقد عقد العلامه في هذا الكتاب ببحثاً مستقلاً برقم (٢٨) في ان النظر إلى على عباده و أورد فيه خمس روایات، البحار ج ١٩٧/٣٨.

و أيضاً روى في كتاب مائة منقبه (١) بسنده المتصل فيه عن عائشه.

و روى في المناقب (٢) عن شيرويه في الفردوس عن عائشه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ عبدُ الصَّمْدِ الْحَارثِيُّ والدُّ  
البهائي في وصول الأخبار (٣).

و روى الشيخ المفید في الاختصاص بسنده عن الأصیغ بن نباته (قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِكْرِهِ ذُكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبَادَهُ وَذُكْرِ عَبَادَهُ وَذُكْرِ  
الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عَبَادَهُ...الخبر) (٤).

و روى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام قال: (قال علي بن الحسين وهو واقف بعرفات للزهرى في حديث  
عمن هو الحاج - فقال: على بن الحسين أولاً أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قال: بلى يا بن رسول الله، قال أفضل  
من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله وشهادته به، وذكر محمد رسول الله، وشهادته له بأنه سيد المرسلين، وذكر  
على ولئه الله وشهادته بأنه سيد الوصيين، وذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين... الحديث) (٥).

و أخرج صاحب البحار عن تفسير القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ مِّثْلُكُمْ)... يعني  
في الخلقة... قلت قوله (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال يعني بالذكر، ولا يه على عليه السلام

ص: ٣٩٣

١-١) مائة منقبه، ص ١٢٣. المتنقبه (٦٨) لابن شاذان القمي. طبعه انتشارات انصاريان.

٢-٢) البحار ج ١٩٨/٣٨ عن المناقب لابن شهر آشوب عن شيرويه.

٣-٣) وصول الاخبار ص ٥٨. طبعه مجمع الذخائر الاسلامية، المناقب لابن المغرلي ص ٢٠٦.

٤-٤) مستدرك الوسائل أبواب الذكر، ب، ١، ح ١، و الاختصاص، ص ٢٢٣.

٥-٥) مستدرك الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩-تفسير العسكري، ص ٦٠٦.

و هو قوله ذكرى، قلت قوله (لَا يَسْتَطِعُونَ سَمِعاً) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر على عندهم...)[\(١\)](#)

و في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في قوله عز وجل (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (هو إقامه الصلاه بتمام رکوعها و سجودها و مواقيتها و أداء حقوقها التي إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها رب الخلق، أتدرون ما تلك الحقوق؟ فهي إتباعها بالصلاه على محمد و على آلهمما منطويها على الاعتقاد بأنهم أفضل خيره الله و القوام بحقوق الله و النصار لدين الله)[\(٢\)](#).

و أخرج في البخار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا صلّى أحدكم و نسى أن يذكّر محمداً صلّى الله عليه و آله و سلم في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنّة و لا تقبل صلاه إلا أن يذكر فيها محمداً و آل محمد)[\(٣\)](#).

و قريب منه ما رواه الديلمي في أعلام الدين [\(٤\)](#).

و في تفسير العسكري عليه السلام: (و إذا قعد المصلى للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى: «يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي و قعد يثنى على و يصلى على محمد نبيي لأثنين عليه في ملوكوت السموات والأرض وألصلين على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين، قال لأصلين عليك كما

ص: ٣٩٤

١-١) بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٧.

٢-٢) تفسير الإمام الحسن العسكري في ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٣-٣) البخاري ج ٨٥، ص ٢٨٢، باب التشهد.

٤-٤) البخاري ج ٨٥، ص ٢٨٨.

صلّيت عليه و لا جعلته شفيعك كما استشفعت به) [\(١\)](#).

و روی أن ذكره عباده العلّام الكشفي في المناقب المرتضويه، و الحافظ الشيخ يوسف النبهاني البيروتى في (الفتح الكبير) [\(٢\)](#) و العلّام الحافظ ابن شيرويه الديلمی في الفردوس [\(٣\)](#).

و ذكره [\(٤\)](#) العلّامه أبو البركات في كتابه الفائق [\(٥\)](#) و كذا العلّامه عبد الكرييم القزويني في كتابه التدوين في أخبار قزوين [\(٦\)](#) الصدوق في الأمالی [\(٧\)](#) و المجلسي في البحار.

و أخرجه أيضا ابن حجر في صواعقه [\(٨\)](#) و ابن عساكر في تاريخه [\(٩\)](#) في ترجمه الإمام على عليه السّلام، و السيوطى في الجامع الصغير [\(١٠\)](#) و كنز العمال [\(١١\)](#)

ص: ٣٩٥

- 
- ١-١) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٠.
  - ٢-٢) الفتح الكبير ج ٢، ص ١٢٠.
  - ٣-٣) الفردوس ج ٢، ص ٣٦٧. دار الكتاب العربي - بيروت.
  - ٤-٤) وقد أفرد بعض أهل الفضل رساله في مجلة تراثنا في إثبات حديث ذكر على عليه السّلام عباده. مجلة تراثنا ج ٤٩، ص ٨٦
  - ٥-٥) الفائق، ص ٧٥.
  - ٦-٦) التدوين في أخبار قزوين ج ٤، ص ٥٤ طبعه بيروت.
  - ٧-٧) الأمالی ص ٨٤.
  - ٨-٨) الصواعق المحرقة ص ١٢٤.
  - ٩-٩) تاريخ دمشق ج ٢، ص ٤٠٨.
  - ١٠-١٠) الجامع الصغير ج ١، ص ٦٦٥، ح ٤٣٣٢.
  - ١١-١١) كنز العمال للمتقى الهندي ج ١١، ص ٦٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.

و البداية و النهاية [\(١\)](#) و سبل الهدى و الرشاد [\(٢\)](#) و ينابيع الموده للقندوزي [\(٣\)](#).

وقال المناوى فى الفيض القدير فى شرح حديث (ذكر على عباده) أى عباده الله الذى يثبت عليها و المراد ذكره بالترضى عنه أو بذكر مناقبه و فضائله أو بفضل كلامه و أذكاره و أحكامه أو بروايه الحديث عنه أو نحو ذلك.

أقول: إذا كان ذلك ذكر على فكيف بالشهادة له بالولاية و رواه الخطيب الخوارزمي فى كتابه (الأربعين)المعروف بالمناقب ذكر ذلك صاحب كتاب نهج الإيمان [\(٤\)](#) و قد أسنده الحديث إلى عائشه.

و ذكر صاحب بصائر الدرجات [\(٥\)](#) فى تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ [\(٦\)](#)، حيث قال: أى ذكر على عليه السلام فإنه من آيات رب العالمين كما هو الحال فى ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٩٦

---

١-١) البداية و النهاية ج ٧، ص ٣٩٤.

٢-٢) سبل الهدى و الرشاد-لصالحي الشامي، ح ١١، ص ٢٩٣.

٣-٣) ينابيع الموده ج ٨، ص ٢٢٩.

٤-٤) نهج الإيمان-لابن جبر-ص ٢٤-٢٥.

٥-٥) بصائر الدرجات باب ١٦، ح ٩، بتفاوت.

٦-٦) الجن: ١٧.

ويعد ذكريه الشهادة الثالثة هو مفad موافقه أبي بصير المتقدّم مكاتبه الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلوة يقول: على ملّه إبراهيم و دين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنّه لم نجده في شيء من كتاب الصلاة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن: (كيف تتوّجه؟ فقال: أقول لبيك و سعديك)، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسلوك، كيف تقول: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقول له، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على ملّه إبراهيم عليه السلام و دين محمد و منهاج على بن أبي طالب و الإتمام بال محمد حنيفاً مسلماً و ما أنا من المُشرِكين .

فأجاب عليه السلام التوجّه كله ليس بغيري منه، و السنّة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وجّهت وجهي للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً على ملّه إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و هدى على أمير المؤمنين عليه السلام و ما أنا من المُشرِكين ، إنّ صلاتي و نُسُكى و محياتي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ ، و أنا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم

و روى الصدوق في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة...).

وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك و كبر ثلاث تكبيرات و قل... ثم كبر تكبيرتين...).

ثم كبر تكبيرتين و قل: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملئه إبراهيم و دين محمد و منهاج على حنيفا مسلما... الحديث (٢).

وقال الصدوق معقبًا الحديث: (و إنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره).

وفى الفقه الرضوى (ثم تكبير مع التوجّه ثم تقول: اللهم... ثم تكبير تكبيرتين تقول ليك و سعديك... ثم تكبير تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما على ملئه إبراهيم و دين محمد و ولائيه على بن أبي طالب صلوات الله عليهم، و ما أنا من المشركين... الحديث) (٣).

ما رواه السيد على بن طاوس في فلاح السائل (٤) عن كتاب ابن خانبه (٥) قال: و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح و رواه الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام (الله أنت... ثم يكابر تكبيرتين ثم يقول ليك... ثم يكابر تكبيرتين آخرين و يقول: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض

ص: ٣٩٨

١- (١) الوسائل أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح باب ٨ حديث ٣.

٢- (٢) الفقيه ح ١ وصف الصلاة و أدب المصلى ص ٣٠٤ طبعه قم.

٣- (٣) ج ٤ ص ١٤٢ مستدرك الوسائل أبواب تكبيره الإحرام باب ٦ ح ٣.

٤- (٤) فلاح السائل صفحه ١٣٢ طبعه قم.

٥- (٥) وهو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي.

على ملّه إبراهيم و دين محمد و منهاج على صلواتك عليهم حنيفا مسلما) [\(١\)](#).

و ما رواه جمله من المتقدّمين الذي تعد كتبهم متون روایات، كمّنعت الصدوق [\(٢\)](#) و مقتنه المفید، و اقتصاد الشیخ [\(٣\)](#)، و مصباح المتھجد للشیخ [\(٤\)](#)، و الكافی للحلبی، و غنیه ابن زهرة، و مراسم الدیلمی، و مھذب ابن براج، و هذه الكتب مضافاً إلى أنها مصادر روایه داله على فتوی أصحابها بذلك، فمشهور المتقدّمين يبنون على ذکریه الشهاده الثالثه في الصلاه. هذا، و يعوض ذکریه الشهاده الثالثه في الصلاه ما ورد من روایات في التسلیم و في کیفیه الصلاه على محمد و آل محمد في التشهید المتضمن للشهاده الثالثه، و قد تقدم استعراض تلك الروایات مراراً في الفصول السابقة كما في الفقیه للصدوق [\(٥\)](#)، و هو بصیغه (السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین، السلام على الأئمه الراشدین المهدیین) و في الفقیه الرضوی [\(٦\)](#)، أيضاً و هو بصیغه (السلام عليك أيها النبی و رحمة الله و برکاته السلام عليك و على أهل بيتك الطیین) و المفید في المقنعه [\(٧\)](#)، و هو بصیغه الفقیه الرضوی و قربه الصدوق في المقنع، و الشیخ في النهایه، و ابن براج في المھذب، و سلار في المراسیم، و الحلبی

ص: ٣٩٩

١- المسدرک ج ٤ أبواب تکیره الإحرام باب ٦ ح ١.

٢- المقنع ص ٩٣ طبعه قم.

٣- اقتصاد الشیخ ص ٢٦٠-٢٦١.

٤- مصباح المتھجد ص ٤٤ مؤسسه الأعلمی.

٥- الفقیه ج ١ ص ٣١٩ طبعه قم باب وصف الصلاه.

٦- الفقیه الرضوی ص ١٨٠.

٧- المقنعه ص ٦٩.

في الكافي، و النراقي في المستند (١).

وكذا الروايات الواردة في صيغه الصلاه على محمد وآل محمد في التشهيد كما رواه في الفقه الرضوي (اللهem صلّى الله عليه وآله وسليمه) المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و ياسين (عليهم السلام).

وقد أفتى به النراقي في المستند (٣)، وقد ذكر الشيخ المفید في المقنعه في صيغه الصلاه في القنوت (اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و آله الطاهرين ...)

اللهم صل على أمير المؤمنين وصلى رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن و الحسين سبطي الرحمه و أمامي الهدى و صل على الأئمه من ولد الحسين على بن الحسين...و الخلف الحجه عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر...)

### **الوجه الثالث: الروايات الخاصة تنزيلا:**

## اشارہ

٤٠٠:

- ١-١) وقد تقدّم الإشاره إلى مصادرها في المدخل فلاحظ و جل هذه الكتب متون روائيه.
  - ١-٢) الفقه الرضوي ص ١٠٨ .
  - ١-٣) مستند الشيعه ج ٥ ص ٣٣٤ .
  - ١-٤) المقتعه ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ .

بها، و الجامع الطبيعي بينها هو أنها في صدد الحث على التشهّد بجمله المعتقدات الحقّة لا التحديد والتخصيص بمقدار دون آخر.

و على ضوء هاتين المقدّمتين الآتتين يتبيّن اقتضاء جواز الشهاده الثالثه، لأنها من جمله المعتقدات الحقّة بل لها موقعه المرتبه الثالثه بعد الشهادتين متقدّمه على بقيه المعتقدات الحقّه الأخرى أهميه بحسب الأدله القرآنيه و النبويه القطعيه.

### بيان المقدمه الأولى:

و هي ما ورد من الروايات على أن ليس في التشهّد شيء مؤقت من ناحيه الكثره، بل التحديد من ناحيه القلّه، كصحيح محمد بن مسلم (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام التشهّد في الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: و كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثم تصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله و الصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه) [\(١\)](#).

و هذه الصحيحة الداله على أن حد التشهّد من جانب القلّه بما الشهادتان، و أنه لا حد له من جانب الكثره كما تدل على مشروعه الدعاء و الثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهّد، كصحيح زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأولىتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهّد

ص: ٤٠١

---

١- (١) أبواب التشهّد-باب ٤- ح ٤.

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان) (١).

و صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه) (٢)، و غيرها من الروايات الواردة (٣).

وفى الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أى شيء أقول في التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان مؤقتاً لهمك الناس) (٤).

وفى طريق الكليني مع اختلاف فى الألفاظ (لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك) (٥).

وبكر بن حبيب وإن لم يكن فيه توثيق خاص إلا أنه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع (٦)، و قال الشيخ البهائى فى تعليقه له على الفقيه، و فى الجبل المبين (إن جمهور الأصحاب تلقوا روايه له بالقبول).

و من الروايات التى رواها عنه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام روايه تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب يفتح منه ألف باب و فيها أدعوا لى خليلي.

و هذه الرواية (إنه لو كان مؤقتاً لهمك الناس) مضمونها يتطابق مع

ص ٤٠٢

- 
- ١-١) أبواب التشهد-باب ٤-ح ١.
  - ٢-٢) أبواب التشهد-باب ٤-ح ٢.
  - ٣-٣) أبواب التشهد الباب الرابع و الخامس.
  - ٤-٤) أبواب التشهد باب ٥ ح ١.
  - ٥-٥) أبواب التشهد الباب ٥ ح ٢.
  - ٦-٦) الكتب الأربع و الخصال و بصائر الدرجات و محاسن البرقى.

الصالح المتقدّم في جانب الكثرة، أنه ليس هناك شيء مُؤقت و كما فيه الترجيح في كل ما يحسن من القول، مما هو من جنس الدعاء و الثناء لله و التسْهِيد بالمعتقدات الحقة، و كذلك دلالة الصالح المتقدّم، لأن التعبير بـ(الجزء) فيها أى أقل ما يجزئ.

و نظيرها رواية سورة بن كليب (قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزئ من التسْهِيد قال: الشهادتان) (١).

هذا وقد من فتاوى مشهور الأصحاب و تنصيصهم بأن أدنى ما يجزئ في التسْهِيد الشهادتان، هذا مع مفروغيه وجوب الصلاة على محمد و آله لوجوبها بذكره في الشهادتين.

### أما المقدمة الثانية:

دلالة الروايات الخاصة الواردة في التسْهِيد على جواز كيفيات مختلفة، يستفاد منها أن الأمر في التسْهِيد موسع من ناحية الكثرة وأن ما كان من دعاء و ثناء و إقرار و تسْهِيد بفرائض الإيمان، فإن كل ذلك من الأجزاء الندية للتـسـهـيد، كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (قال: أسمى الأئمه عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم).

و منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا جلست في الركعه الثانية فقل: بـسـمـ اللـهـ وـ بـالـلـهـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ، وـ خـيرـ الأـسـمـاءـ لـلـهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـ حـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـ رـسـولـهـ، أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ بـشـيـراـ وـ نـذـيرـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ السـاعـهـ، أـشـهـدـ أـنـكـ نـعـمـ الـرـبـ، وـ أـنـ مـحـمـداـ نـعـمـ الرـسـولـ،

ص: ٤٠٣

---

١-١) أبواب التسْهِيد الباب ٢ ح ٣.

اللهم صلّى على محمّد و آل محمّد، و تقبل شفاعته في أمته و أرفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ثم تقوم فإذا جلست في الرابع قلت: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّى على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد و سلم على محمد و على آل محمد و ترحم على محمد و على آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّى على محمد و على آل محمد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا- تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صلّى على محمد و آل محمد، و امنن على بالجنة و عافني من النار، اللهم صلّى على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً، و لا- تزد الظالمين إلا- تبارا، ثم قل: (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسليه، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين)، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبغي بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم سلم) (١).

و هذه الموئّقة دلت على عده كيفيات من التشهّد فيبيت التشهّد الأول في كيفيه، و التشهّد الثاني في كيفيه أخرى، بل قد تضمنـت ستـه كـيفـيات للـتشـهـد

ص: ٤٠٤

---

١- (١) أبواب التشهّد، باب ٣ ح ٢.

كما تضمنت جواز تكرار التشهّد في التشهّد الواحد، كما أنها تضمنت التشهّد بالساعه، و بالبعث من القبور، أي بالمعاد، كما تضمنت الطلب بالجنه و الوقايه من النار و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كما أنها تضمنت التبرى من الظالمين أعداء الله و رسوله، كما أن صيغه السلام فيها تضمن السلام على أنبياء الله و رسليه و على ميكائيل و جبرائيل و ملائكة الله المقربين.

و منها: ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...)

قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربها) [\(١\)](#).

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهّد ما طاب لله و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على [\(عليه السلام\)](#)) [\(٢\)](#).

و في مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

التشهّد في الركعتين الأولتين، الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صلّى على محمد و آله و سلم و تقبل شفاعته و ارفع درجته) [\(٣\)](#).

فترى الكيفيه في هذه المصححه تختلف عن الكيفيه في الروايه الأخرى كما أن صححه محمد بن مسلم السابقة عليها نصت على الجزئيه النديه للدعاء و الثناء في التشهّد، و كذلك صحيح يعقوب بن شعيب و غيرها من

ص: ٤٠٥

١-١) أبواب التشهّد-باب ٤ ح ٤.

٢-٢) أبواب التشهّد الباب الثالث ح ٥.

٣-٣) أبواب التشهّد باب ٣ ح ٣.

الروايات الواردة التي أوردها صاحب الوسائل في أبواب التشهد و صاحب المستدرك كذلك الداله على مشروعه الدعاء و الثناء و الإقرار لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان في التشهد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدم من الكيفيات المستحبة للشهادتين أن يؤتى بضميه ثالثه لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان فضلاً عن ما دل على ذكريته الذاتية.

#### الوجه الرابع: الروايات الخاصة

و هو دلاله النصوص الخاصة على مشروعه الشهاده الثالثه في التشهد، فمنها معتبره أو مصححه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين، لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الآذان و الدعاء و القراءه فكذلك أيضاً آخر بعدها التشهد و التحيه و الدعاء) [\(١\)](#).

و هذه المصححه صريحة في اتحاد ما هي التشهد في الأذان مع ما هي التشهد في الصلاه فيتأتى ما دل على الشهاده الثالثه بالخصوص من الطوائف المتقدمه مع الشهادتين في الأذان، فكل ما قرر في الشهاده الثالثه في الأذان يتأتى بمقتضى هذه المصححه في تشهد الصلاه.

و منها: روايه الفقه الرضوي... (قال: فإذا صليت الركعه الرابعه، فقل في تشهدك بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعه، التحيات لله[ و الصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات الناعمات المبارکات الصالحات لله ما طاب و زكي]

ص: ٤٠٦

---

١- (١) أبواب التشهد باب ٣ ح ٦

و طهر و نمى و خلص، و ما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب و أن محمداً نعم الرسول، و أن على بن أبي طالب نعم الولي و أن الجنة حق و النار حق، و الموت حق و البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور، و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

اللهم صلّى على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صليت و باركت و رحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلّى على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و يس، اللهم صلّى على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على (مسلك الصراط).

اللهم صلّى على الهدادين المهددين الفاضلين الطيبين الظاهرين الأخيار الأبرار اللهم صلّى على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسّلك أجمعين من أهل السموات والأرضين و أهل طاعتك أكتعين و أخصص محمّداً بأفضل الصلاه و التسلیم [\(١\)](#).

و يعده ما في المراسيم لسلام الدليمي حيث أن جمله كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

(قال: و أما التشهد الثاني الذي يلحقه التسلیم في الرابع من الظهر و العصر و العشاء الآخره و الثالث من المغرب و الثانية من صلاة الغداه فهو

ص: ٤٠٧

---

١- ) مستدرك الوسائل: أبواب التشهد، باب ٢، ح ٣.

(بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله و الصلوات الطيبات الظاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات، لله ما طاب و ظهر و زكا و نما و خلص و ما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول، و أن عليه نعم الإمام، و أن الجن حرق النار حرث، و أن الساعه آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمد و آل محمد و تحنن على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحننت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) [\(١\)](#).

ثم إنه يؤيد المقام بروايه ما في تفسير العسكري عليه السلام (قال: إذا قعد المصلى للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يشئ على، و يصلى على محمد نبى لأثنين عليه فى ملکوت السماوات والأرض و لأصلين على روحه فى الأرواح فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاته، قال: لأصلين عليك كما صليت عليه و لأجعلنه شفيعك كما استشفعت به) [\(٢\)](#).

#### الوجه الخامس:

و هو الاستدلال بجمله الطوائف للعامة من الروايات التى مررت الإشاره

ص: ٤٠٨

١-١) المراسيم العلوية ص ٧٣-٧٢.

٢-٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢٤٠.

إلى متون بعضها ومصادرها و هي فى مفادها المطابقى الأولى و إن كان مصبهما استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلاـ أن مجموعها يشرف الملاحظ المتذمّر لدلالتها أنها تقتضى بيان حقيقة شرعية فى معنى التشهّد و الشهاده و الإقرار، و أنه متقوّم بالشهادات الثلاث و أن الخروج عن هذا المعنى فى حكم ظاهر الإسلام للدليل، و هو بمنزله المخرج عن هذا العموم فى معنى الحقيقة الشرعية لاـ سيمما و أن الأصل فى المعانى أن تحمل على وجودها الحقيقى لاـ التزيلى الظاهري و على ذلك فتكون مفسّره لعنوان التشهّد أينما ورد في الأدله، لا سيمما فى باب الصلاه حيث اقترن بالتشهّد بالشهادتين فى جمله الروايات الوارده فى المقام التشهّد بجمله الاعتقادات الحقّه.

## اشاره

وقد مرت الإشاره إلى ذلك عند نقل القول بالمنع وعمده ما استدل به للمنع كما مر في كلام السيد الخوئي و ميرزا باقر الزنجاني، هو أنه قد منع في الصلاه عن كل كلام فيها عدا القرآن والذكر والدعاء، وهذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحبًا في نفسه إذا لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاء، كل ذلك للأخبار الخاصة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاه، إلا ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدّمه، وهذا كله بالنسبة للشهاده الثالثه دون الصلاه على النبي و آله فإنها من الدعاء بخلاف الشهاده بالولايه.

## و فيه عده مواضع للنظر:

الأول: لو سلّم أن نطاق النهي عن الكلام في الصلاه غير مقصور على الكلام الآدمي وأنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام ولم يستثن منه إلا العناوين الثلاثه فقد مر في وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهاده بالولايه أى الشهاده الثالثه هي من أشرف الأذكار وأعظمها بعد الشهادتين وأن إضافته ذاتيه إلى الساحه الربوبيه يجعله من الذكر كما في ذكر الجن و النار و الآخره، نظير ما ورد في ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه من المعاد وفي رجعتهم عليهم السلام أنها من المعاد أيضاً والإقرار بولايه الإمام هو إقرار بولايه الله و رسوله، وقد

قرن الله ولايته بولايته الله ورسوله في جمله من الآيات، و كما مر أن الشهادة بالولايته ركن الإيمان و كمال الدين و قوام رضا الرب للإسلام و أن التصديق بالولايته إيمان، والإيمان من أعظم درجات العباده و الذكر، بل هو مفتاح قبول العباده و الأعمال حيث قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَعَّلْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأُوا إِلَيْنَا مَفْتَحُ الْجَنَّةِ فِي سِيمَ الْخِيَاط (١) فجعل التصديق بآيات الله، و آياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبي الله عيسى بن مريم، و الخصوص لها مفتاح قبول الدعاء و التقرب إلى الله، و من ثم كان إباء و استكبار إبليس قد أبطل عبادته، و كيف يتصور أن ما هو شرط صحة العباده و قبولها هو مناف لها، و قد تقدم في موثقه أبي بصير أن ذكرهم من ذكر الله، بل في خصوص صحيحه الحلبي التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاه من أذكار الصلاه المرخص بها و قد أفتى لذلك العلامه فى المتنى كما مرت الإشارة إليه، و اعتمد على الصحيحه كل من الصدق و المفید و الطوسي و جماعه من المتقدمين فى فنون الصلاه، هذا مضافا إلى ما مر من ورود الشهاده الثالثه فى دعاء التوجيه بعد تكبيره الإحرام و فى صلاه التشهد و التسليم.

الثاني: قد تقدم في مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضه و الطوائف المتعدده الدالله على أن الشهاده الثالثه من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين و أن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقربون بالشهاده الثالثه نظير الصلاه على محمد و آلـه.

ص: ٤١١

---

١- (١) الأعراف: ٤٠.

الثالث: أنه قد تقدّم في المدخل أن الشهاده الثالثه سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفي فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. والإيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه جل علماء الإماميه، أو شرط قبول كما ذهب شذاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطيه الشهاده الثالثه في الأعمال العباديه، إما في الصحّه أو في كمال الماهيه، إذ ما هو شرط في الصحي لا يعقل تنافيه معه و كذلك ما هو دخيل في كمال العمل فلا حظ ثمه.

و الغريب في كلام السيد الخوئي رحمه الله المتقدّم فإنه لا يتلائم مع ما قاله في الشهاده الثالثه في الأذان في شرح العروه حيث أقر بما يفيد و يظهر منه ذكريه الشهاده الثالثه حيث قال(إننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه في نفسها بعد أن كانت الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: **أَلَيْوَمَ أَكُمْلُتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام، و لا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أنياء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهـى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا في الأذان و غيره...).<sup>(١)</sup>

وجه التدافع في كلام السيد الخوئي رحمه الله أن الإقرار بيدهه رجحان الشهاده الثالثه و أنها مما يتقوم بها الإيمان و يرضى بها الرب فهل هذا إلاّ معنى الذكر، لأن القول الراجح ذاتا و الذى يكون مؤداه من الإيمان بالغيب و يوجب الزلفى و الرضا الإلهى بعد كونه ذو إضافه ذاتيه إليه تعالى و قد توفرت هذه الأمور بما ذكره في بحث الأذان.

ص: ٤١٢

---

١- ) المستند في شرح العروه الوثقى ج ١٣ ص ٢٦٠ طبعه قم.

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس في التشهد شيء مؤقت من جهة الكثرة وأن كفيته من جهة الكثرة هو التشهد بكل ما يكون من العقائد الحقة كمساءلة القبر والشهادة بالنار والجنة والملائكة وغيرها من الأمور الحقة بعد إشاره النصوص المزبورة بجواز كيفيات مختلفه التعداد من الأمور الحقة المقر بها، وهذا تعييد خاص بالجزئيه النديبه للتشهد بالإقرار بكل العقائد الحقة.

الخامس: أن الكلام المبطل في الصلاه هو الكلام الآدمي لا مطلق الكلام كما نبه على ذلك جمله من الأعلام، ومن ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن والذكر والدعاء، والغريب في ذلك أن السيد الخوئي صرّح في ذلك في شرح العروه فقال في ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاه المتضمنه استثناء الذكر والدعاء من الكلام المبطل قال:(بلا خلاف فيه ولا إشكال و يدلنا عليه- مضافا إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سخن الآدميين غير الصادق على مثل القرآن والذكر والدعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى بل قد قيد التكلم به في بعض النصوص المتقدّمه، كيف وأقوال الصلاه مؤلفه من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع ولا يكون منصرفا عنها- جمله من النصوص الدالة على الجواز وأنه كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاه، التي منها صحيحه على بن مهزيار قال:(سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاه الفريضه بكل شيء ينافي ربه قال:نعم).

و صحيحه الحلبي قال:(قال:أبو عبد الله عليه السلام:كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبي صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاه) .[\(1\)](#)

ص: ٤١٣

---

١- ) المستند ج ١٠، ص ٤٤٥-٤٤٦.

و ما أبعد ما قاله السيد الخوئي رحمة الله في كلامه الأسبق من عدم ذكره أشهد أن علينا ولى الله وبين ما ذهب إليه الميرزا النائيني في تقريرات الصلاة، حيث قال(لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه، وأما إذا كان مع النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم ففي جوازه وعدم وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض أدعية السجدة وكتنا ما ورد من السلام عليه صلى الله عليه وآله في سجدة السهو، وأن المخاطبة معهم صلوات الله علیم دعاء مع الله لكونهم وسائل إليه سبحانه ومن انصراف الدعاء عن مثلك إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبة فيه مع الله سبحانه وختار الأستاذ دام بقاؤه-هو الأول) [\(١\)](#).

وفى صحيح على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام(قال: سأله عن رجل يصلى خلف أمام يقتدى به فى الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّح و يحمد ربّه و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#) و رواه أيضا فى قرب الإسناد بطريق معتبر عن على بن جعفر.

ومقتضاه تكرار الصلاة على النبي و آله من المأمور طوال فترة قراءة الإمام ونظيره ما فى صحيح الحلبى(قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّما ذكرت الله عزّ و جلّ به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة).

وفى صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام(عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و هو فى الصلاة المكتوبه...أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله كهيئه التكبير و التسبيح...ال الحديث) [\(٣\)](#).

ص ٤١٤

١-١) كتاب الصلاة، ج ٢، تقريرات بحث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني ص ٢٨٦.

٢-٢) الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٢، حديث ٣.

٣-٣) الوسائل، أبواب الركوع، باب ٢٠، حديث ١.

وقد أفتى بذلك جملة المتقدمين كما ستأتي كلماتهم مفصلاً كعلى بن بابويه في الفقه الرضوي، و الصدوق و المفيد و الشیخ و ابن براج و ابن سلار الدیلمی و ابن طاوس و الشهید، و صاحب کشف اللثام و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و التراقی، و المیرزا النوری و بعض المعاصرین، و فی العروه للسید الیزدی إنہ يخطر بباله الأنبياء و الأنمّة و الحفظة في السلام على عباد الله الصالحين و ظاهر المحسّن موافقته و هو نظير ما ذكره الشهیدان في الذکری و اللمعه و الروضه.

و لا يخفى أن المراد من كون التسليم على الأنمّة عليهم السلام هي صيغة من صيغ الشهادة الثالثة و ذلك لكون التسليم عليهم هو بنعت الإمام لهم فيكون إقرار من المصلى بذلك.

١- فقه الرضا: قال على بن بابويه(و التسليم-بعد ذكر مستحبات التشهد)-السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) [\(١\)](#).

ص: ٤١٥

---

١- [\(١\)](#) فقه الرضا ص ١٠٩، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢-المقون: قال الصدوق قدس سره(ثم سلم و قل:الله أنت السلام و منك السلام...السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بر كاته،السلام على الأئمه الراشدين المهدىين...) [\(١\)](#)

و قال قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه(إذا صليت الرابعه فتشهد و قل في تشهدك «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي...السلام على محمد خاتم النبيين السلام على الأئمه الراشدين المهدىين....) [\(٢\)](#).

٣-المقون: قال الشيخ المفيد قدس سره(إذا جلس للتشهد في الرابعه من الظهر و العصر و العشاء الآخره، و في التشهد الثاني من الثالثه في المغرب، أو في الثانية من الغداه، فليقل: «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بر كاته...:«السلام على الأئمه الراشدين،...») [\(٣\)](#).

٤-النهايه: و قال الشيخ الطوسي قدس سره(غير أنه يستحب أن يقول في التشهد «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي...السلام على الأئمه الهاذين المهدىين...) [\(٤\)](#).

و قال قدس سره في مصباح المتهجد(إذا جلست للتشهد في الرابعه على ما وصفناه قلت: «بسم الله و بالله...السلام على الأئمه الهاذين المهدىين...) [\(٥\)](#).

٥-المهذب: قال القاضى ابن براج(إذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير

ص: ٤١٦

---

١-١) المقون،للصدوق-ص ٩٦.

٢-٢) من لا يحضره الفقيه ج ١،ص ٣١٩،طبعه جامعه المدرسين.

٣-٣) المقونه ص ١١٤،طبعه جامعه المدرسين.

٤-٤) النهايه-للشيخ الطوسي،ج ١،ص ٣١١،طبعه جامعه المدرسين.

٥-٥) مصباح المتهجد،ص ٥٤.

و قال: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ... السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ... )[\(١\)](#)

٦- المراسيم العلوية: قال الشيخ أبي يعلى الديلمي المعروف بـ سلار (و أَمَّا التَّشَهِّدُ الثَّانِي... فَهُوَ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ... السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ... السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِيِّينَ...») [\(٢\)](#)

٧- منتهى المطلب: قال العلامه قدس سرّه (أَكْمَلَ التَّشَهِّدَ)، ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا جلستَ فِي الرَّكِعَةِ الثَّانِيَةِ قُلْ:... ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جلستَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ... السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالملائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ...») [\(٣\)](#).

أقول: و هو و إن لم يكن متضمناً للتسليم بصيغه الشهادة الثالثة إلا أنه متضمن للتسليم على الملائكة.

٨- البيان: قال الشهيد الأول في بحث التسليم: (وَالسَّنَّةُ هُنَا أَنْ يَكُونَ كَهْيَهُ التَّشَهِّدُ... وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ...») [\(٤\)](#)

و قال أيضاً رحمة الله بعد ما حکى قول صاحب الفاخر بعد كلام، و عنى بالذى

ص: ٤١٧

---

١-١) المهدب ج ١، ص ٩٥.

٢-٢) المراسيم العلوية، ٧٣، المجمع العالمي لأهل البيت -قم.

٣-٣) منتهى المطلب ج ٥، ص ١٩٢، طبعه مشهد المقدسه -طبعه الأولى ١٤١٩ هـ.

٤-٤) البيان -الشهيد الأول، ص ١٧٧، طبعه بنیاد فرهنگی الإمام المهدی.

آخر التشهد قوله:(السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على أهل بيته،السلام على نبى الله،السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبئين و رسول رب العالمين) (السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته،السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته،السلام على الأئمه،الهادين المهدىين الراشدين،ثم تذكر الأئمه واحدا واحدا....) [\(١\)](#).

٩- فلاح السائل: قال السيد ابن طاوس:(أقول فيصلى العبد الركعتين الأولتين... فإذا فرغ من سجدة الركعه جلس للتشهد الآخر...).

السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسلاه السلام على الأئمه الهادين المهدىين السلام علينا و على عباد الله الصالحين...) [\(٢\)](#).

١٠- كشف اللثام: قال الفاضل الهندي فى كتابه كشف اللثام بعد ما ذكر خبرى أبي بصير الآتين و المشتملين،السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين،و التسليم على النبى و آله،و بعد ما ذكر جمله أقوال الأصحاب فى صيغ التسليم المختلفة و منها قول الصدوق فى الفقيه و المقنع،من التسليم على النبى و الأنبياء و الأئمه،و نقل بعد ذلك كلام الرواندى عن كتابه الرائع،و عن كتابه حل المعقود،و قال خلاصه كلامه فى الكتابين أن الفرض هو السلام عليكم،و لكن ينوب منابه التسليم المندوب،كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض و يحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدل على ذلك بروايه العلل الآتية أن أقل المجزى السلام على النبى

ص:٤١٨

---

١-١) الذكرى ص ٢٠٨،طبعه القديمه.

٢-٢) فلاح السائل ص ١٦٢-١٦٣،مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلام قم.

وأن ما زاد فضل ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول في الذكرى والبيان [\(١\)](#).

١١-الحدائق الناضره: حيث قال الشيخ يوسف البحاراني قدس سره في الفصل التاسع في التشهد (المورد الثاني:-أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق ...).

ثم روى روايه الفقه الرضوي وفيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطاهرين السلام علينا و على عباد الله الصالحين) [\(٢\)](#).

١٢-جواهر الكلام: استشهد بكلام الشيخ المفيد في نافله الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة و في الفريضه بعد التشهد «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و يؤمی بوجهه إلى القبلة و يقل السلام على الأئمه الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) [\(٣\)](#).

وقال أيضاً إن المستفاد من التأمل في النصوص....كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفه بالكمال و عدمه، و إلا فالكلل واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الملائكة و غيرهم ممن هو مذكور إلى الصيغه الثانية، و دونه المشتمل على الصيغتين خاصّه، أو على التسليم على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، أو على الصيغه الثانية خاصّه، أو غير ذلك من الهيئات المستفاده من النصوص....فالآتي حيئه من

ص: ٤١٩

١-١) كشف اللثام ج ٤، ص ١٣١-١٣٥، طبعه مؤسسه النشر الإسلامي.

٢-٢) الحدائق الناظره ج ٨، ص ٤٥٢، طبعه دار الكتب الاسلاميه.

٣-٣) جواهر الكلام ج ١٠، ص ٣٣٤.

الهیئات السابقة....آت بواجب و إن طال، كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا) أو (السلام عليكم) أجزأ لصدق التسلیم حينئذ (١).

و يدل على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسلیم عليهم بوصف الإمامه بعد التسلیم على النبي صلی الله عليه و آله و سلم روایات:

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على محمد خاتم النبيين، السلام على الأئمه الراشدين المهدىين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٢) وقد تقدم أن سياق عباره الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تتمه صحيح زراره، وقد أفتى بذلك في المقنع الذي هو متون روایات. و يكفي ذلك لقاعدته التسامح.

الثانية: ما رواه الشيخ في الموتّق-على الأصح- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت أماما فإنما التسلیم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام و تقول:

السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة (٣)...الحديث.

و قوله: «إن تسلم على النبي عليه و آله السلام» و إن كانت محتمله لتخصيص التسلیم في الصلاه بالنبي دون الآل، و أن ذكرهم هو للتسلیم عليهم يتبع التسلیم لذكره صلی الله عليه و آله و سلم في الجواب، و الروایه لا في الصلاه و لكن

ص: ٤٢٠

١- (١) جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٢٠-٣٢١.

٢- (٢) الفقيه، ص ٣١٩، طبعه مؤسسه النشر الإسلامي، قم.

٣- (٣) أبواب التسلیم، ب ٨/٢

على هذا الاحتمال الدلاله أيضا تامه، حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لا سيما وأنه عليه السلام في مقام بيان كيفية التسليم في الصلاه.

الثالثه: ما رواه في الفقه الرضوي من كيفية التسليم «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup> و ضعف السنده لا يضر، و كونه فتاوى على بن بابويه التي هي متون روایات، و هو يكفي في تحقيق موضوع قاعده التسامح في أدله السنن لا سيما مع ما يأتي من الروايات الأخرى.

الرابعه: ما رواه المفيد في المقنعه<sup>(٢)</sup> و قد تقدم الإشاره إليه في الأقوال (بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام على الأنبياء والراشدين). و هي أيضا متون روایات.

الخامسه: ما تقدم من كلام الشيخ في النهايه و مصباح المتهدج و كليهما متون روایات مضافا إلى كلام ابن براج و سلار الديلمي و كتابيهما من الأصول المتلقاه التي هي غالبا متون روایات، و هذا المجموع مما يجب الوثوق بتصدور الروايه في ذلك فضلا عن تحقيق موضوع القاعده في التسامح في أدله السنن.

و يعنى كل ذلك ما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من صيغه التسليم «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد

ص ٤٢١

---

١-١) الفقه الرضوي، ص ١٠٩، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢-٢) المقنعه ص ١١٤، طبعه قم.

ابن عبد الله خاتم النبيين، لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين» [\(١\)](#).

حيث تضمّن التسليم على الأنبياء و الملائكة و الرسل بعد التسليم على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و ما فى رواية العلل لمحمد بن على بن إبراهيم التي رواها فى البحار:

«و أقل ما يجزى من السلام» السلام عليك أىها النبى و رحمة الله و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عز و جل فمن تطوع خيرا فهو خير له» [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٢

---

١ - ١) أبواب التشهد ب٣، ح٢.

٢ - ٢) بحار الأنوار ج ٩/٨٥، باب التسليم و آدابه، ب٥٧.

اشارة

فى آثار ذكر الشهاده الثالثه على المؤمن

١- و اعلم أنه قد وردت روایات مستفيضه من الفريقيين داله على جمله من الآثار و خواص البرکات و رواشح و أمطار الخبرات للإقرار بالشهاده الثالثه بصيغها المختلفه، ففى حديث الأربععائه الذى رواه الصدوق بطريق اعتبره جمله من الأعلام عن أبي عبد الله عن جده أمير المؤمنين عليهما السلام: (...إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن و ليقل: بسم الله و ضع جبينى لله على ملئ إبراهيم و دين محمد و ولائيه من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان و ما لم يشا لم يكن..) فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم و استغفرت له الملائكة....).

٢- ما رواه الصدوق بسنده المتصل فى الأمالى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله تعالى جعل لأنى على بن أبي طالب عليه السلام فضائل لا يحصى عددها غيره، فمن ذكر فضيله من فضائله مقراً بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و لو وافى القيامه بذنبوب الثقلين...) (٢) الحديث.

ص: ٤٢٣

١- الخصال للصدوق، ص ٦٣١.

٢- الأمالى للصدوق ص ٨٤، البحار ج ٣٨، ص ١٩٦.

و الإقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته، و الشهاده إقرار، و من ثم كانت الشهاده بالولايه من أشرف الأذكار العباديه.

٣- ما ورى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ [\(١\)](#).

حيث قال الإمام عليه السلام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ بِنُورِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ بِأَمَانَةِ عَلَىٰ وَلِيِّ اللَّهِ كُلُّهُ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَكُمْ مِنْهَا بِالْمَقَامِ عَلَىٰ وَلَاهِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ لِيَقِيمَكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ شَرُورَ الشَّيَاطِينِ الْمَرْدَهِ عَلَىٰ رَبِّهَا عَزٌّ وَ جَلٌ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا جَدَّدْتُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ وَ لَاهِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَىٰ، تَجَدَّدْتُمْ عَلَىٰ مَرْدَهِ الشَّيَاطِينِ لِعَائِنَ اللَّهِ وَ اعْذَذْكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفَخَاتِهِمْ وَ نَفَثَاتِهِمْ....) [\(٢\)](#) الحديث.

و هذه الروايات في حين هي دالة على تلك الآثار والخواص العجيبة الباهره في الدنيا والآخره فهى دالة بدلالة الاقتضاء على عباديه ذكر على و الشهاده الثالثه.

٤- و روى عن ابن عباس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من قال (لا إله إلا الله) فتحت له أبواب السماء، و من تلاها بـ (محمد) رسول الله تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها بـ (على ولي الله) غفر الله له ذنبه و لو كانت بعد قطر المطر) [\(٣\)](#).

٤٢٤: ص

١-١) البقره: ١٦٨-١٦٩.

٢-٢) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٣-٣) الفضائل لابن شاذان، ص ١٥٣.

٥- ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود حيث قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:لما أسرى بي إلى السماء، قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنة والنار عليك فرأيت الجنّة...و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولی الله، فمن أراد أن لا يشتم و من أراد أن لا يذل و من أراد أن لا يظلم و لا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل (لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولی الله) [\(١\)](#)).

٦- ما رواه الصدوق [\(٢\)](#) عن إسحاق بن راهويه حديث السلسلة الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور...سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى قال: فلما مرت الراحله نادانا بشروطها و أنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق و من شروطها الإقرار بالرضا عليه السلام بأنه إمام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعه عليهم.

٧- ما روى في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن العبد إذا توضاً فغسل وجهه...و إن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم....وأشهد أن علينا وليك، و خليفتك بعد نبيك، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه، تحات عن ذنبه كما تتحات أوراق الشجر، و خلق الله بعد كل قطره من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله و يقدسه و يهلهل الله و يكبره...) [\(٣\)](#) الحديث.

٤٢٥: ص

١- الفضائل ابن شاذان ص ٩٣،البخاري ج ٣٨،ص ٣١٨.

٢- التوحيد ص ٢٥،عيون أخبار الرضا ج ١٣٥، ج ٢،أمالى الطوسي ص ٥٨٨،المجلس ٢٥.

٣- الوسائل - أبواب الموضوع - باب ١٥، ح ٢١.

٨-ما روى في المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام:(قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والسلام ووسواس الريب وحبنا رضي رب تبارك وتعالى).<sup>(١)</sup>

## ملحق

قال الحافظ فتح الدين على محمد الحنفي المتوفى سنة ١٣٧١هـ في كتابه فلك النجاه في الإمامه والصلاه. قال: فائدہ و فی تنویر الإیمان لمحمد بن یعقوب الكلینی حدیث فیه (أشهد أن أمیر المؤمنین و امام المتقین علیا ولی الله). و فی مصایب الرشاد للسید محمد الطبرسی أنه كان في عهد النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم و ترك في زمان خلفاء بنی امیه. و قال فی البحار لا يبعد کون الشهاده بالولایه من الاجزاء المستحبه للأذان بشهاده الشیخ و العلامه و الشهید الأول و غيرهم. و أما إنکار صاحب من لا يحضره الفقيه فليس بمعتمد لأنه قول مردود كما رد قوله فی سهو النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم بقول الثقات.

أقول: و بالله أستمد الواجب على أخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشیعه و أن شهدوا بولایه أمیر المؤمنین فی الأذان لأنه تعالى هدد(حدد) من تمسخر على الأذان بقوله (و إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِباً) و لنا فی إثبات هذه الشهاده إثباتات كافیه من القرآن الكريم، قال الله تعالى:

(وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ) سوره المعارج. و من مسلمات أهل الفن أن أدنى الجمع يطلق على الثلاث ففي الأذان ثلاث شهادات، شهاده التوحيد و شهاده الرساله و شهاده الإمامه و السلام. انتهى كلامه.

فلك النجاه في الإمامه والصلاه للحافظ فتح الدين على محمد الحنفي

ص: ٤٢٦

---

١- (١) المحسن للبرقى، ص ٦٢.

أقول: لم نقف على كتاب توير الإيمان للكليني فهذه الروايه مرسله بالشهاده الثالثه فى أحد كتب الكليني،نعم أخبرنا بعض الأفضل بوجود نسخه من هذا الكتاب في باكستان و في مكاتب العامه.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسى و فيه حكايه وجود السيره فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الأذان بالشهاده الثالثه و استدلاله بالأيات القرآنية متين كما مر.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه و المحقق الشيخ محمد السندي (دام تأييده) و لعلنا بحول الله و قوته نكمله ببيان مدخليه الولايه فى سائر العبادات و لله الحمد و المنه و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

على الشكرى

٢٤ ربيع الأول لعام ١٤٢٥ هجري قمري

ص: ٤٢٧



- \* القرآن الكريم كتاب الله العزيز.
- ١- إحقاق الحق - القاضي السيد نور الله الحسيني التستري.
- ٢- أخبار ملوك بنى عبيد و سيرتهم - ابن حماد، محمد بن على بن حماد أبي عبد الله.
- ٣- الآداب المعنویه للصلـاه - السيد روح الله الموسوی الخمینی - طبعه قم - دار الكتاب.
- ٤- الإصـابـه فـى تمـيـز الصـحـابـه - شـهـابـ الدـينـ أبوـ الفـضـلـ أـحـمدـ بنـ عـلـىـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ.
- ٥- أصول الكافـى - محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينـيـ.
- ٦- أطـيـبـ الـبـيـانـ - السيد عبد الحـسـينـ طـيـبـ.
- ٧- أعيـانـ الشـيـعـهـ - السيد مـحـسـنـ الـأـمـينـ.
- ٨- أمالـىـ الشـيـخـ الصـدـوقـ - محمد بن على بن الحـسـينـ بنـ بـاـبـوـيـهـ الـقـمـيـ الصـدـوقـ.
- ٩- أمالـىـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ - شـيـخـ الطـائـفـهـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ الطـوـسـىـ.
- ١٠- أمرـاءـ الـكـلامـ فـىـ تـارـيـخـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ - السيدـ أـحـمدـ زـيـنـيـ دـحـلـانـ.
- ١١- إثـبـاتـ الـهـدـاهـ - محمدـ بنـ الـحـسـنـ الـحـرـ الـعـامـلـىـ.
- ١٢- الاختـصـاصـ - محمدـ بنـ النـعـمـانـ الـعـكـرىـ الـبـغـادـىـ الـمـعـرـوفـ بـالـشـيـخـ الـمـفـيدـ - طـبعـهـ جـمـاعـهـ الـمـدـرـسـينـ قـمـ الـمـقـدـسـهـ.

- ١٣-أسباب النزول-أبو الحسين على بن أحمد الوحدى-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.
- ١٤-اعتقادات الصدوق-محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ١٥-الإفصاح-محمد بن محمد بن النعمان العكربى البغدادى المفيد.
- ١٦-الاقتصاد-محمد بن الحسن الطوسي-منشورات جامع جهلسون.
- ١٧-بحار الأنوار-الشيخ محمد باقر المجلسي.
- ١٨-البدايه و النهايه-الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامي.
- ١٩-البرهان القاطع-السيد على بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائى.
- ٢٠-بصائر الدرجات-أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.
- ٢١-بغية الطلب فى أخبار حلب-كمال الدين، عمر بن أحمد بن جراده.
- ٢٢-البيان فى تفسير القرآن-السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي-طبعه قم-بنياد أمام مهدي.
- ٢٣-تأويل الآيات الظاهره-السيد شرف الدين على الحسيني الأسترآبادى الغروى.
- ٢٤-تاريخ أبي الفداء(المختصر فى أخبار البشر)إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.
- ٢٥-تاريخ الخلفاء-جلال الدين السيوطي.
- ٢٦-تاريخ بغداد-أحمد بن على بن أبي بكر المعروف بخطيب البغدادى.
- ٢٧-تاريخ دمشق-على بن الحسين المعروف بابن عساكر.
- ٢٨-تحفة الناظر فى غرائب الأمصار و عجائب الاسفار-(رحله ابن بطوطة)- محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتى الطبخى.

٢٩- تذكرة الفقهاء-العلامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلبي-طبعه مؤسسه آل البيت-قم.

٣٠- تفسير على بن إبراهيم بن هاشم القمي.

٣١- تفسير اثنى عشرى-حسين بن أحمد الحسيني الشاه عبد العظيمى.

٣٢- تفسير الإمام العسكري-المنسوب إلى الإمام الحسن بن على العسكري عليه السلام.

٣٣- تفسير الأمثل-ناصر مكارم الشيرازي.

٣٤- تفسير البرهان-السيد هاشم البحارنى.

٣٥- تفسير الطبرى-محمد بن جرير الطبرى.

٣٦- تفسير فرات-لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى.

٣٧- تفسير نور الثقلين-المحدث الشيخ عبد على جمعه العروسى الحویزى.

٣٨- التهذيب-محمد بن الحسن الطوسي.

٣٩- التوحيد-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعه جماعة المدرسين.

٤٠- ثواب الأعمال-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

٤١- جامع المقاصد-المحقق الشيخ على بن الحسين الكركى.

٤٢- الجامع للشرايع-الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي.

٤٣- جواهر الكلام-الشيخ محمد حسن النجفى.

٤٤- حاشيه المدارك-محمد باقر الوحيد البهبهانى.

٤٥- حاشيه المكاسب السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى-طبعه دار المصطفى.

٤٦- الحاوی الكبير-الشيخ عبد النبي الجزائري.

٤٧- الحدائى الناظره-المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحارنى.

٤٨-حلیه الأولیاء-أبو نعیم الأصفهانی.

٤٩-الخصال-محمد بن علی بن الحسین بن بابویه الصدوق.

٥٠-الخلاف-الشیخ محمد بن الحسن الطوسی.

٥١-الدر المنشور-جلال الدین السیوطی.

٥٢-الدروس-الشیخ أبو عبد الله محمد بن مکی العاملی الشهید الأول-طبعه قم- مؤسسه النشر الإسلامی.

٥٣-دلائل الإمامه لمحمد بن جریر الطبری.

٥٤-الذخیره-الشیرف علی بن الحسین الموسوی المرتضی البغدادی.

٥٥-الذكری-الشیخ أبو عبد الله محمد بن مکی العاملی الشهید الأول-طبعه مؤسسه أهل البيت-قم.

٥٦-رسائل السيد المرتضی:الشیرف علی بن الحسین الموسوی المرتضی البغدادی.

٥٧-رساله سر الإیمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

٥٨-روض الجنان-زین الدین الجبعی العاملی الشهید الثاني.

٥٩-الروضه البھیه-زین الدین الجبعی العاملی الشهید الثاني.

٦٠-روضه المتقین-محمد تقی المجلسی الأول.طبعه بنیاد فرهنگی إسلامی.

٦١-رياض العلماء-المیرزا عبد الله أفندي الأصفهانی.

٦٢-رياض المسائل-السيد علی بن السيد محمد علی الطباطبائی.

٦٣-سفرنامه-الحکیم ناصر خسرو.

٦٤-السیره الحلبیه-علی بن رحمن الدین الحلبی الشافعی.

٦٥-الشدرات-لابن عماد الحنبلی.

- ٦٦-شرح ابن أبي الحديد-طبعه المرعشى النجفى.
- ٦٧-شرح رساله الحقوق-السيد حسن القبانجي.
- ٦٨-علل الشرائع-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
- ٦٩-عوالى الالآلـ ابن أبي جمهور الأحسائى.
- ٧٠-غنائم الأيامـ المحقق الميرزا أبو القاسم القمىـ مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامىـ قم.
- ٧١-غنية التزوعـ السيد حمزه بن على بن زهره الحلبيـ طبعه قمـ مؤسسه الإمام الصادق.
- ٧٢-فتنه الوهابيهـ السيد أحمد زيني دحلان.
- ٧٣-فتح ابن الأعثمـ أبو محمد أحمد بن أعتش الكوفى.
- ٧٤-الفرحه الإنسيهـ الشیخ حسين العصفورـ طبعه بيروت.
- ٧٥-الفضائلـ لابن شاذان.
- ٧٦-فقه الرضاـ محمد بن على بن بابويه القمى الصدوقـ تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٧٧-فقه القرآنـ القطب الرواندى.
- ٧٨-فلاح السائلـ رضى الدين على بن طاوسـ طبعه دفتر تبليغات إسلامى.
- ٧٩-الكافى فى الفقهـ أبو الصلاح الحلبي، تقى بن نجم الدين الحلبي.
- ٨٠-الكامل فى التاريخـ العلامه عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.
- ٨١-كشف الموزـ زين الدين أبي الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفضل الآبى.
- ٨٢-كشف الغطاءـ الشیخ جعفر کاشف الغطاء.

- ٨٣- كشف اللثام- بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندي.
- ٨٤- كشف اليقين- العلام الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي.
- ٨٥- كمال الدين و إتمام النعمة- محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق- طبعه جماعة المدرسين- قم المقدسة.
- ٨٦- كنز الدقائق- الميرزا محمد المهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل القمي.
- ٨٧- كنز العرفان- المقداد السبورى الحلبي.
- ٨٨- كنز العمال- علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي- طبعه حيدر آباد.
- ٨٩- لسان الميزان- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني.
- ٩٠- المبسوط- الشیخ الطوسي- طبعه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه- طهران و طبعه مؤسسه النشر الإسلامی قم.
- ٩١- مجمع الفائده و البرهان- المحقق المولی أحمد الأردبیلی- طبعه قم.
- ٩٢- المحاسن- أحمد بن محمد بن خالد البرقی.
- ٩٣- المراسيم العلویه- الشیخ أبي يعلی حمزه بن عبد العزیز الدیلمی المعروف بـ سلار الدیلمی.
- ٩٤- المسائل المیافارقیه- الشریف المرتضی، علی بن الحسین الموسوی البغدادی.
- ٩٥- مستدرک الوسائل- المحدث الكبير میرزا حسین الطبرسی النوری.
- ٩٦- مستمسک العروه الوثقی- السيد محسن الحکیم.
- ٩٧- مستند الشیعه- الشیخ احمد النراقی- طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٩٨- مستند العروه الوثقی- السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی.

- ٩٩-مصباح الزائر-السيد رضي الدين على بن طاوس الحلبي.
- ١٠٠-مصباح الفقيه-آقا رضا بن محمد هادى الهمدانى.
- ١٠١-مصباح المتهجد-شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي-مؤسسه الأعلمى.
- ١٠٢-معانى الأخبار-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق-طبعه جامعه المدرسين قم.
- ١٠٣-المعتبر-العلامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلبي-طبعه القديمه.
- ١٠٤-المغني-شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- ١٠٥-المغني في الضعفاء-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ١٠٦-مفاتيح الشرائع-محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.
- ١٠٧-مفتاح الكرامه-السيد محمد جواد الحسيني العاملى.
- ١٠٨-مقbas الهدایه-عبد الله بن محمد حسن المامقانی.
- ١٠٩-المقنع-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق-طبعه قم - مؤسسه الإمام الهاشمي.
- ١١٠-المقنعه-محمد بن النعمان العكجرى البغدادى المفید-طبعه قم - جامعه المدرسين.
- ١١١-ملاذ الأخيار-الشيخ محمد باقر المجلسى الثانى.
- ١١٢-ملحقات إحقاق الحق-لشهاب الدين المرعشى النجفى.
- ١١٣-من لا يحضره الفقيه-محمد بن على الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ١١٤-المناقب-محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى.
- ١١٥-مناقب الإمام أمير المؤمنين-لمحمد بن سليمان الكوفى القاضى،المتوفى

ثلاثمائة هجري قمرى.

- ١١٦- المناقب لابن المغازلى-على بن محمد الشافعى الواسطى.
- ١١٧- المتنظم فى تاريخ الأمم و الملوك- عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى.
- ١١٨- منتهى المطلب- العلامه الحسن بن يوسف بن على بن مظهر الحلبي.
- ١١٩- منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي- الطبعه السابعة.
- ١٢٠- منهاج الصادقين- ملا فتح الله الكاشانى.
- ١٢١- المهدب- الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى- طبعه جماعة المدرسين.
- ١٢٢- الموعاظ و الاعتبار بذكر الخطوط و الآثار تقي الدين أبي العباس أحمد بن على للمقريزى.
- ١٢٣- ميزان الاعتدال شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى.
- ١٢٤- النجوم الزاهره فى ملوك مصر و القاهرة- لأبى المحاسن الاتابكى.
- ١٢٥- نشوار المحاضره و أخبار المذاكره- المحسن بن على بن أبي على التنوخي.
- ١٢٦- النهايه-شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي.
- ١٢٧- نهاية الإرب فى فنون الأدب-أحمد بن عبد الوهاب النويرى.
- ١٢٨- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار-الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملى.
- ١٢٩- اليقىت و الضرب فى تاريخ حلب-المنسوب إلى إسماعيل أبي الفداء.
- ١٣٠- فقد كامل فارسى- طبعه مؤسسه انتشارات فراهانى -طهران.

تقرير الشیخ محمد السند ٧

المقدمه ١١

المدخل ٢٧

-الأذان في التشريع القرآني ٢٨

-أقوال المفسرين للآية ٢٨

-الروايات الواردة في تفسير الأمانه ٣٠

-حقيقة الأذان في القرآن ٣٢

-لمحه عن المسار العلمي للمسئله ٣٩

-المتون الروائيه الخاصه بالشهاده الثالثه في الأذان ٤٣

-المتون الروائيه ٤٦

-المتون الروائيه التي رواها الصدوق ٤٧

-المتون الروائيه التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط ٤٨

-لمحه عن أسانييد المتون الخاصه ٤٨

-صيغ الشهاده الثالثه ٥٣

-سيره العلماء المتقدامه و فتاواهم بجواز الشهاده الثالثه ٥٥

ص: ٤٣٧

الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز ٥٥

الثانية:فتوى الشيخ الطوسي بالجواز ٥٦

الثالثة:فتوى ابن براج بالجواز في المذهب ٦٠

الرابعة:فتوى المتقدمين والمتاخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان ٦١

الخامسة:الفتواي بذكره أسمائهم في الصلاه ٦٣

السادسه:الفتواي بالشهادة الثالثة في التشهد والتسليم ٦٨

السابعه:الفتواي بالشهادة الثالثة بعد تكبيره الإحرام ٧٣

الثامنه:الفتواي بذكرهم بوصف إمامتهم في خطبه الجمعة ٧٨

السيره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٨١

تقاوم السيره على الشهادة الثالثة ٨٧

المحطة الأولى ٨٧

المحطة الثانية ٨٩

تحليل المحطة الثانية ٩٥

المحطة الثالثة ٩٧

المحطة الرابعة ٩٨

المحطة الخامسه ١٠٠

عناوين طوائف الروايات ١٠١

منشأ إعراض الصدوق و جمله من القدماء ١٠٥

الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان ١٠٧

بحث في حقيقه الأذان و بيان الاغراض التشريعيه له ١٠٩

مشروعه في الصلاة ١١١

شعريته للإسلام وللإيمان ١١١

ص: ٤٣٨

الولايه فيه ١١٣

عده طبائع ١١٤

غاياته ١١٦

## المبحث الأول

الشهاده الثالثه فى الأذان و أجزاء الصلاه ١٢١

### الفصل الأول

تقريب اثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فضلا عن مشروعيتها فيما ١٢٣

#### الجهه الأولى

البحث فى طائف الروايات الخاصه التى رواها الصدوق ١٢٥

نص الطوائف الثلاث الأول ١٢٥

البحث فى سند الطائفه ١٢٦

نظره الشيخ الصدوق ١٢٦

نظره الشيخ الطوسي و السيد المرتضى ١٣٤

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز ١٣٧

الشاهد الأول ١٣٧

الشاهد الثاني ١٣٧

الشاهد الثالث ١٣٨

الشاهد الرابع ١٤٢

الشاهد الخامس ١٤٢

دوعى فتوى الشيخ الطوسي قدس سره ١٤٤

نظره ابن براج و سيره عصره ١٤٥

نظره المحقق و العلامه و الشهيد ١٤٧

نظره المجلسى الأول ١٥١

ويفهم من كلامه نقطتان ١٥٢

الخلاف فى فصول الأذان ١٥٢

نظره المجلسى الثانى قدس سره ١٥٥

نظره صاحب الحدائق قدس سره ١٥٥

نظره صاحب الجواهر قدس سره ١٥٥

نظره الحر العاملى قدس سره ١٥٦

نظره الشيخ حسين العصفور قدس سره ١٥٧

نظره صاحب القوانين قدس سره ١٥٧

نظره الشيخ محمد رضا نجف قدس سره ١٥٨

نظره الشيخ التراقي قدس سره ١٥٨

نظره السيد الحكيم قدس سره ١٥٨

نظره السيد الخوئي قدس سره ١٥٩

نظره السيد الخمينى قدس سره ١٦٠

نظره السيد السبزوارى قدس سره ١٦١

نظره السيد الروحانى قدس سره ١٦٢

دعم المضمون ١٦٢

٤٤٠: ص

الطائفة الرابعة

الروايات المتضمنه لكون الشهاده الثالثه من الأذان ١٧٣

الروايه الأولى ١٧٣

الروايه الثانيه ١٧٧

الروايه الثالثه ١٧٧

الروايه الرابعه ١٧٨

الروايه الخامسه ١٨١

الروايه السادسه ١٨٨

الطائفة الخامسه

الروايات المتضمنه لحكايه الأذان مطابقه لما يسمعه من المؤذن في كل شيء ١٩١

الطائفة السادسه

الروايات المتضمنه لتطابق التشهيد في الأذان و التشهيد في الصلاه ١٩٥

الطائفة السابعة

الروايات المتضمنه لنديبه أسمائهم في الصلاه بوصف الإمامه و الولايه ٢٠١

اللسان الأول:الروايات الوارده بذكر أسمائهم في الصلاه ٢٠٢

الروايه الأولى ٢٠٢

الروايه الثانيه ٢٠٣

الروايه الثالثه ٢٠٥

الروايه الرابعه ٢٠٥

الروايه الخامسه ٢٠٥

اللسان الثانى: الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى خطبه صلاه الجمعة ٢٠٦

ص: ٤٤١

الروايه الأولى ٢٠٦

الروايه الثانيه ٢٠٦

الروايه الثالثه ٢٠٦

خطبه الجمعة و استبعادات الأعلام ٢٠٧

اللسان الثالث:الروايات الوارده المتضمنه للشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه ٢١٣

ما ورد في دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام ٢١٣

ما ورد في دعاء التوجّه قبل تكبيره الإحرام ٢١٦

اللسان الرابع:الروايات الوارده بذكر أسمائهم فى تشهد و تسليم الصلاه ٢١٧

اللسان الخامس:الروايات الوارده في دعاء قنوت صلاه العيد ٢١٩

الطائفه الثامنه

الروايات العامه على استجواب اقتران الشهادات الثلاث ٢٢١

وقفه مع كاشف الغطاء ٢٢٤

الجهه الثانيه

البحث في مقتضى قاعده شرطيه الولايه والإيمان ٢٣١

أقوال العلماء ٢٣٢

التذليل الأول

أقوال أرباب علم الدرایه في الشاذ ٢٣٩

التذليل الثاني

الأمر الأول:الشاذ في كلام الشيخ الطوسي ٢٤٣

الأمر الثاني:كلام الشيخ المفید ٢٤٨



التدليل الثالث

ترجمه كدير الضبي ٢٥٧

الفصل الثاني

فى إثبات ندبىه الشهاده الثالثه الخاصه و العame ٢٦١

الجهه الأولى

الأقوال فى الندبىه الخاصه و العame و التقريب الصناعى لها ٢٦٣

وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعىه ٢٨١

قول إفراطى ٢٨٣

الجهه الثانيه

بيان الروايات الندبىه الخاصه ٢٩١

الطوائف الروائيه الخاصه ٢٩٢

الجهه الثالثه

عناوين الطوائف الروائيه العامه ٢٩٣

الطائفة الأولى:ندبىه اقتران الشهادات الثلاث ٢٩٥

تنبيه ٢٩٦

الطائفة الثانية:الشهادات الثلاث دين الله ٣٠٧

الطائفة الثالثه:شهادات الميثاق ٣١١

الطائفة الرابعة:الشهادات الثلاث فى التلقين ٣١٥

الطائفة الخامسه:اقتران الشهادات الثلاث فى الزيارات ٣١٩



الجهه الرابعه

فى بيان السيره الشرعيه للشهاده الثالثه ٣٢٣

الجهه الخامسه

فى إثبات الجزئيه بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن ٣٢٧

الفصل الثالث

فى إثبات شعاريه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه ٣٣٣

الجهه الأولى

بيان شعاريه الشهاده الثالثه للإيمان فى الأذان و الإقامه و بيان كبرى قاعده الشعائر و صغراها فى المقام ٣٣٥

الأقوال فى الشعاريه ٣٣٥

أذان الإعلام(الشعيره الإلهيه)واجب كفائي ٣٣٥

شعاريه ذكرهم فى الأذان ٣٤٠

شعاريه الأذان و الشهاده الثالثه ٣٤٤

متعلق موضوع القاعده ٣٤٩

محمول القاعده ٣٥٠

الجهه الثانية

الأقوال الأخرى النادره فى حكم الشهاده الثالثه ٣٥٣

المبحث الثانى:الشهاده الثالثه فى تشهد و تسليم الصلاه ٣٦٦

الأمر الأول:الشهاده الثالثه فى التشهد ٣٦٧

القائلون بالجواز ٣٦٧

القائلون بالمنع ٣٨٣



الوجه الأول: مقتضى القاعده بعمومات الاقتران ٣٨٥

الوجه الثانى: مقتضى القاعده بالذكرىه ٣٨٦

الشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام ٣٩٧

أدله القائلين بالمنع ٤١٠

الأمر الثانى: الشهاده الثالثه فى التسليم ٤١٥

الخاتمه

آثار ذكر الشهاده الثالثه على المؤمن ٤٢٣

المصادر ٤٢٩

فهرس المحتويات ٤٣٧

ص: ٤٤٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

